وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسة

جامعة العربي التبسي– تبسـة
LARBI TEBESSI UNIVERSITY – TEBESSA

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA

قسم: التاريخ والآثار

العنوان:

قوانين الغابات الفرنسية في الجزائر وتداعياتها على سكان الأرياف بين 1874– 1914

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث " ل.م.د "

تخصص تاريخ الجزائر المعاصر

إعداد الطالب:
عاطف سراج

إشراف الأستاذ الدكتور:
شلالي عبد الوهاب

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
حفظ الله بوبكر	أستاذ	جامعة العربي التبسي- تبسة	رئيسا
شلالي عبد الوهاب	أستاذ	جامعة العربي التبسي- تبسة	مشرفا ومقررا
قدادرة شايب	أستاذ	جامعة 08 ماي 45 -قالمة	ممتحنا
عسول صالح	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي- تبسة	ممتحنا
بك محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة باجي مختار - عنابة	ممتحنا

السنة الجامعية:2020/2019

وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسة

جامعة العربي التبسي– تبسـة
LARBI TEBESSI UNIVERSITY – TEBESSA

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA

قسم: التاريخ والآثار

العنوان:

قوانين الغابات الفرنسية في الجزائر وتداعياتها على سكان الأرياف بين 1874– 1914

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث " ل.م.د "

تخصص تاريخ الجزائر المعاصر

إعداد الطالب:
عاطف سراج

إشراف الأستاذ الدكتور:
شلالي عبد الوهاب

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
حفظ الله بوبكر	أستاذ	جامعة العربي التبسي- تبسة	رئيسا
شلالي عبد الوهاب	أستاذ	جامعة العربي التبسي- تبسة	مشرفا ومقررا
قدادرة شايب	أستاذ	جامعة 08 ماي 45 -قالمة	ممتحنا
عسول صالح	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي- تبسة	ممتحنا
بك محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة باجي مختار - عنابة	ممتحنا

السنة الجامعية:2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى أستاذي وقدوتي
" أ.د شلالي عبد الوهاب "
على قبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى نصائحه وتوجيهاته السديدة التي أفادتني كثيرا وصبره معي فكان فعلا السند والدافع على مواصلة البحث، فله مني فائق الاحترام والتقدير وجزاه الله عني خير الجزاء.

عرفان

سبحان الله الذي سخر لنا الكون ليكون لنا طوع أمرنا، الحمد لله الذي أنار عقولنا بالعلم وهدانا إلى نور التعلم، الحمد لله دوما وأبدا على ما حصلنا عليه من نعم وخيرات، الحمد الذي يعود إليه الفضل الأول والأخير في انجاز هذه البحث وإتمام ما طمحت إليه.

أتقدم بالشكر إلى أستاذي أ.د حفظ الله بوبكر الذي لطالما كان لنا السند بدعمه لنا في كل الظروف والمناسبات والذي كان لي بمثابة الأخ، جازاك الله عنا كل خير

شكر خاص إلى جميع أساتذة قسم التاريخ والآثار بجامعة العربي التبسي -تبسة الذين تعلمت منهم الكثير طوال مسيرتي الدراسية وفي مقدمتهم د.عسول صالح، د.فريد نصر الله، د.مها عيساوي وأ.بورنان نجاة.

شكر خاص إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة وأخص بالذكر أستاذي وأخي شلالي ضيف الله والدكتور صالح حيمر.

في الأخير لا أنسى تقديم جزيل الشكر إلى رفاق دربي في الدراسة وأخوتي براكني عبد الباقي، عبد المالك الصادق ومعمرناصري

قائمة المختصرات

❖ **باللغة العربية**

- ج: الجزء
- ط: الطبعة
- تر: ترجمة
- تع: تعريب
- ص: صفحة
- مج: المجلد

❖ **باللغة الفرنسية**

- *p: Page*
- *ibid: Ibdem (Au meme endroit)*
- *ed: Edition*
- *n°: Numero*
- *op-cit: Opere citato (Ouvrage cite)*
- *p: Page*
- *ANOM: archives nationales d'outre-mer*
- *ANA: archives nationales algérienne*
- *GGA: gouvernement générales de l'Algérie*
- *FEF: Fonds Eaux et Forets*
- *B.O: Bulletins officielles des gouvernement générales de l'Algérie*

مقدمة

1. التعريف بالموضوع:

كان للغابة دور أساسي في حياة سكان الأرياف الجزائرية عبر العصور، حيث كانت تفي بنصف ضروريات معاشهم إن لم نقل ثلثيه، فالسكان الذين يعيشون في الجبال كانوا يتخذونها مرعى لأغنامهم من بداية فصل الأمطار إلى بداية فصل الربيع، أما الرحل فكانوا يتخذونها ملاذا ومرتعا لقطعانهم عندما يشتد الحر ويطول في فصل الصيف، ذلك لأن الغابة توفر العديد من الاستعمالات، فإلى جانب وظائفها الرعوية فإنها تدر منتجات خشبية متنوعة والعديد من المنتجات الغذائية والحيوانية الأخرى.

وللسيطرة على هذه الثروة الطبيعية واستغلالها لصالح الإدارة الاستعمارية سُنَّ قانونا تنظيميا للغابات عرف بقانون الغابات وذلك كما ادعى أحد المؤلفين الاستعماريين بحجة: "حماية الغابات الجزائرية من عبث الجزائريين"، فرغم معرفة السلطات الفرنسية بأهمية الغابات في الحياة اليومية للجزائريين، خاصة بعدما جردوا من أراضيهم الخصبة مما جعلهم يفرون إلى الأراضي الجبلية و الصحراوية ويعيشون على أطراف الغابات التي اتخذوها مصدر رزق لهم، إلا أنها رأت في ذلك "استغلالا فوضويا للغابات"، عندئذ قررت تطبيق قانون الغابات السائد في فرنسا على مستعمرة الجزائر رغم أن القانون الفرنسي وضع لمناطق قليلة الكثافة السكانية وبالتالي لا يمكن تطبيقه في الجزائر، واتبع هذا القانون بمجموعة نصوص من المراسيم والقرارات العقابية المكملة له، لا تختلف عن بعضها البعض فيما يتعلق بتشديد العقوبات على سكان الغابات.

كان للحرائق التي عرفتها الغابات الجزائرية في تلك الفترة الاستعمارية وتحميل الجزائريين مسؤوليتها، سببا كافيا وراء إطلاق يد مصلحة المياه والغابات التي أنشأتها الإدارة الاستعمارية سنة 1838، للإشراف على الغابات وصيانتها وملاحقة الجزائريين

القاطنين بمحاذاة الغابات وإبادة قطعان ماشيتهم ومصادرة أراضيهم عند أية مخالفة، فعلى سبيل المثال عندما اشتعلت النيران في غابات قسنطينة سنة 1881 تعرض سكان الغابات في تلك الجهة لعقوبات شديدة، وذلك تطبيقا لأحكام قانون جويلية 1874، الذي نص على المسؤولية الجماعية في حالة اندلاع الحريق، واعتبر فعل إشعال النار عمل عدائي ضد فرنسا، مما يعرض فاعله لإجراءات المصادرة، وفي سنة 1885 صدر القانون الأساسي للغابات الذي تضمن فرض غرامات مالية كبيرة على كل فلاح جزائري يشتبه في أنه ارتكب مخالفة، وقد قوبل قانون الغابات الجزائرية باستنكار شديد من طرف سكان الغابات خاص منهم الذين تعرضوا للعقوبات، ولمواجهة أية رد فعل على تلك الإجراءات العقابية، اتخذت السلطات الفرنسية إجراءات إدارية عديدة ضد بعض القبائل التي رفضت ما جاء من ترتيبات جديدة في هذا القانون، فحررت ضدهم الآلاف من المحاضر، وقدمتهم للمحاكمة و فرضت عليهم الغرامات وإجراءات عقابية أخرى، وعندما صدر آخر قانون للغابات في 22 فيفري 1903 أبقى على الإجراءات العقابية التي سنتها القوانين السابقة، مثل الغرامات الفردية و الجماعية و المصادرة، وأرغم في إحدى مواده الجزائريين المقيمين بالقرب من الغابات على القيام بدوريات حراسة للغابات من الحرائق في الفترة الممتدة من شهر جويلية إلى شهر نوفمبر، زيادة على أنه خول صلاحيات قضائية لمصلحة الغابات في معاقبة أي مخالفين لنص القانون قبل وصول محاضرهم للمحاكم.

2. أسباب اختيار الموضوع

إن لاختياري موضوع قوانين الغابات وتداعياتها على الريف الجزائري أسباب لعل أهمها على الإطلاق هو محاولة دراسة السياسة الاستعمارية في الجزائر من خلال تسليط

الضوء على أحد القوانين الجائرة التي ألقت بضلالها على المجتمع الجزائري عامة وعلى سكان الأرياف بشكل خاص باعتبارهم أكبر المتضررين من هذا القانون وذلك لوجود قراهم ودواويرهم بمحاذاة تلك الغابات، ألا وهو قانون الغابات وما ترتب عنه من تأثيرات على الجزائريين، إضافة إلى هذا فإن الرغبة الشخصية في دراسة مثل هذه المواضيع ذات العلاقة المباشرة والتأثير البالغ في المجتمع الجزائري جعلتني أحاول الخوض في موضوع قوانين الغابات علني أقف على آثار هذه السياسة على المجتمع الجزائري الذي عانى بسببها الكثير من الويلات.

كذلك محدودية الدراسات التي تناولت موضوع قانون الغابات حسب إطلاعي حيث أن جل الدراسات التي تناولت هذا الموضوع هي كتابات بعض ضباط الغابات الفرنسيين الذين كانوا في الجزائر في تلك الفترة ومحاولة مني لدعم المكتبة الوطنية ببحث يدرس هذا الجانب من تاريخ الجزائر في الفترة الاستعمارية.

3. إشكالية البحث

يتعرض هذا البحث إلى قوانين الغابات التي فرضتها الإدارة الاستعمارية على الجزائريين بداية بتحويل ملكية الغابات إلى ملكية للدولة الفرنسية نهاية بالقوانين والإجراءات العقابية التي فرضت على الجزائريين المخالفين لذلك القانون، وكذلك تداعيات تلك القوانين على سكان الريف الجزائري الذين كانوا يستغلون تلك الغابات من أجل تلبية احتياجاتهم اليومية، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية الآتية: ما مدى تأثير قوانين الغابات الفرنسية المطبقة في الجزائر على سكان الأرياف خلال الفترة الممتدة ما بين 1874-1914؟

وللإحاطة بهذه الإشكالية قمت بطرح مجموعة من تساؤلات فرعية هي:

- ما هي أهم التشريعات العقارية الفرنسية قبل صدور قوانين الغابات؟
- ما هي أبرز الثروات الغابية المتوفرة في الجزائر؟ وكيف استغلت من طرف الجزائريين والفرنسيين؟
- ما هي ظروف صدور قوانين الغابات الفرنسية في الجزائر؟ وما هي أهم بنودها؟ وكيف طبقت على الجزائريين؟
- كيف كات تأثير تلك قوانين على سكان الأرياف الجزائري؟

4. المنهج المتبع:

في محاولتي لدراسة موضوع قانون الغابات وتداعياته على الريف الجزائري سأعتمد على المنهج التاريخي الوصفي وكذا المنج التحليلي، بالإضافة إلى المنهج الإحصائي في بعض الأحيان.

حيث سأستعمل المنهج التاريخي الوصفي في عرض ووصف الأحداث التاريخية وتتبع تطورها الكرونولوجي، وقد استخدمت هذا المنهج في كل الفصول تقريبا بهدف عرض أهم الإجراءات الاستعمارية المتخذة في المجال العقاري في الجزائر وأخص بالذكر منها القوانين الخاصة بقطاع الغابات الجزائرية.

أما المنهج التحليلي فاستعملته في تحليل مضامين القوانين الغابية التي طبقتها الإدارة الاستعمارية في الجزائر، ساعيا إلى التعرف على الأهداف الحقيقة وراءها.

ولحاجة الموضوع إلى تدعيمه بمجموعة من الأرقام الإحصائية، فارتأيت استخدام المنهج الإحصائي من خلال تقديم بعض إحصائيات المختلفة حول الغابات الجزائرية خلال الفترة الاستعمارية وكذا حول الغرامات المطبقة على الجزائريين المخالفين لقوانين الغابات.

5. خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة ومجمل التساؤلات الفرعية السابق ذكرها اعتمدت على خطة تتكون من أربع فصول أساسية بالإضافة مقدمة وخاتمة وقائمة ملاحق وهي كالتالي:

ارتأيت في الفصل الأول الحديث عن أهم القوانين العقارية الصادرة عن الإدارة الفرنسية من بداية الاحتلال إلى غاية صدور أول قانون خاص بالغابات الجزائرية، وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تحدثت في المبحث الأول عن اهم القوانين الفرنسية التي صدرت خلال فترة بدايات الاحتلال من خلال التعرف على الوسائل التي اعتمدتها السلطات الاستعمرية في مصادرة ممتلكات البايلك والأوقاف وأهم ردود الفعل من طرف بعض الشخصيات الجزائرية، أما في المبحث الثاني من هذا الفصل، فقد ذهبت فيه إلى التحدث عن أهم التشريعات العقارية التي أصدرتها السلطات الاستعمارية في الجزائرية قبل صدور أول قانون خاص بالغابات الجزائرية، وقد قسمت هذا المبحث إلى قسمين اساسيين، ففي القسم الأول تحدثت عن اهم التشريعات الصادرة خلال فترة الحكم العسكري والتي من اهمها على الإطلاق قانون السيناتوس كونسيلت، أما في القسم الثاني فقد خصصته للتعريف بالتشريعات العقارية الصادرة خلال فترة الحكم المدني والتي من أهمها على الإطلاق قانون وارني الصادر سنة 1873.

أما بالنسبة للفصل الثاني، فكان عنوانه **واقع الغابات الجزائرية في ظل الاستعمار**، وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية، عنون المبحث الأول بخصائص الغابات الجزائرية، حيث حاولت فيه التطرق إلى مجموعة من العناصر التي أرتأيت انها أساسية في دراسة هذا الموضوع، ومن بين تلك العناصر جغرافية توزع الغابات الجزائرية

من خلال المصادر الفرنسية، وكذا حاولت فيه التعريف بأهم الثروات الطبيعية التي تحتويها الغابات الجزائرية، أما بالنسبة للمبحث الثاني، فقد خصصته إلى التطرق إلى كيفيات استغلال السلطات الفرنسية لهذه الثورة الطبيعية في الجزائر وأهم الفوائد التي عادت بها على الإدارة الاستعمارية من خلال الحديث عن اهم مجالات استغلال هذه الثورة وكذا أهم الوسائل والطرق التي استطاع بها المعمرون الفرنسيون إكتساب امتياز استغلال بعض المناطق الغابية، واخيرا المبحث الثالث الذي خصصته للحديث عن أحد أهم وسائل الإدارة الاستعمارية في فرض نفوذها على تلك المناطق الغابية، وهي مصلحة الغابات والمياه والتي كان لها دور بارز في إخضاع المناطق الغابية في الجزائر وإخضاع الجزائريين القاطنين بمحاذاة تلك الغابات.

أما فيما يخص الفصل الثالث فقد خصصته للحديث عن القوانين الغابية الاستعمارية الثلاث والتي قامت باصدارها في الجزائر بهدف السيطرة على هذه الثروة الطبيعية التي كانت تدر إلى الخزينة الاستعمارية ارباحا طائلة، وباعتبار أن السلطات الاستعمارية قامت باصدار 03 قوانين غابية في الجزائر، فقد تم تقسيم هذا الفصل على ذلك المنوال إلى 03 مباحث، تحدثت في المبحث الأول منه عن أول قانون غابي فرنسي صدر في مستعمرة الجزائر، وهو قانون جويلية 1874، من خلال التطرق إلى ظروف صدوره ثم أهم ما جاء في مضمونه وفي الأخير كيف تم تطبيقه على الجزائريين، أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تطرقت فيه إلى ثاني قانون غابي فرنسي والذي جاء لتدعيم قانون 1874 وهو قانون الغابات لسنة 1885، وقد تطرقت في هذا المبحث إلى أهم أسباب صدور هذا القانون التكميلي وكذا أهم المواد التي جاء بها وكيفيات تطبيقه على الريف الجزائري، وبالذهاب إلى المبحث الثالث، فقد كان عنوانه بقانون فيفري 1903، هذا القانون الذي يعتبر أول قانون اساسي خاص بمستعمرة الجزائر مباشرة عكس سابقيه الذان

كانا مستمدان من قانون الغابات الفرنسي، وقد تطرقت في هذا المبحث إلى أهم ظروف واسباب صدور هذا القانون، ثم أهم الجوانب التي تطرق إليها هذا القانون من خلال تقسيمه إلى مجموعمة من الأقسام، ثم ككل قانون ذهبت في الأخير للتعريف بالقانون الاساسي الخاص بمستعمرة الجزائر مباشرة عكس سابقيه الذان كانا مستمدان من قانون الغابات الفرنسي، وقد تطرقت في هذا المبحث إلى أهم ظروف واسباب صدور هذا القانون، ثم أهم العناصر التي تطرق إلى هذا القانون من خلال تقسيمه إلى مجموعمة من الأقسام، ثم ككل قانون ذهبت في الأخير إلى الحديث عن كيفيات تطبيق هذا القانون.

وفي الفصل الرابع والأخير من هذه الأطروحة، كان لابد من الحديث عن إنعكاسات تلك القوانين على سكان الريف الجزائري، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين اساسين، هما التداعيات الإجتماعية والاقتصادية، باعتبار هذان الجانبين اهم الجوانب الحياتية وكذا بسبب التأثير البالغ التي احدثته تلك القوانين الغابية على هاته الجوانب، ففي المبحث الأول تطرقت إلى التداعيات الاقتصادية في ثلاث عناصر اساسية كانت ظاهرة في الجزائر وهي إضعاف الانتاج الحيواني، فرنسة الأراضي الجزائرية وأخيرا نهب الثروات الغابية الجزائرية، أما في المبحث الثاني والذي قسمته أيضا إلى ثلاث عناصر اساسية فقد آثرت فيه التحدث عن كيفية تحول المجتمع الجزائري إلى منتج ومكتفي ذاتيا إلى باحث عن عمل كأجير يومي وخماس، وكذا افقار المجتمع الجزائري من خلال اثقال كاهله بالضرائب غير المنتهية ثم ظهور طبقة العمال أجراءات بسبب شدة الفقر التي عانا منها المجتمع الجزائري مما أدى إلى ذهابه للبحث عن عمل بعدما كان مالكا للأرض التي شرّد منها وهجّر.

أما الخاتمة فقد خصصتها لعرض مجموعة الاستنتاجات التي توصلت إليها في نهاية بحثي هذا.

6. نقد المصادر والمراجع

لدراسة موضوع قوانين الغابات الفرنسية في الجزائر وتداعياتها على سكان الأرياف كان لابد العودة إلى مجموعة من المصادر والمراجع متنوعة لمحاولة الإحاطة بكل جوانب البحث والإجابة عن الإشكالية والتساؤلات الفرعية المطروحة، ومن بين اهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها نجد:

أولا: وثائق الأرشيف الوطني: وانحصرت أساسا في وثائق مصلحة المياه والغابات المتواجدة بالمركز الوطني للأرشيف، ومن اهم العلب التي اعتمدت عليها:

- *A.N.A, BOITE 133, F.E.F.*
- *A.N.A, boite 139, F.E.F.*
- *A.N.A, boite 32, F.E.F.*
- *A.N.A, boite 58, F.E.F.*
- *ANA, boite 863, F.E.F*

وقد زودني بهذه المادة العلمية المهمة الأستاذ شلالي ضيف الله، واستفدت من هذه الوثائق في التعرف على كيفيات تطبيق قوانين الغابات على الفلاحين الجزائريين وكذا كيف انعكس تطبيق تلك القوانين عليهم.

ثانيا: المنشورات الرسمية للحكومة العامة بالجزائر: وتمثلت هذه المنشورات في مجموعة النشريات الرسمية، والتي اعتمدت عليها في التعرف على محتوى القوانين الغابية التي طبقتها السلطات الاستعمارية في الجزائر، وقد تحصلت على هذه المصادر من الأرشيف الولائي لولاية تبسة، أما فيما يخص بعض الأعداد غير متوفرة على مستوى مصلحة الأرشيف فقد استطعت التحصل عليها من الرصيد الوثائق الالكتروني المتاح على مستوى مكتبة جامعة الجزائر 02.

ثالثا: وثائق أرشيف ما وراء البحار: وتمثلت في مجموعة الوثائق التي زودني بها الدكتور صالح حيمر، وكذا الوثائق المتاحة على مستوى الرصيد الوثائقي الالكتروني للأرشيف.

رابعا: مؤلفات المعمرين والإداريين الفرنسيين: وتعتبر هذه المؤلفات أساسية في توفير المادة العلمية لهذا البحث، حيث اعتمدت على مجموعة كبيرة من هذه الكتب في جميع مراحل إعدادي لبحثي هذا، غير ان أهمها على الإطلاق تلك التي قام بتأليفها مفتشي الغابات ومن أهمها:

- *Georges Graviaus, les incendies des forets en Algérie, leurs causes vraies, challamel Edition, paris, 1866.*
- *Gleyze. A, géographie élémentaire de l'Afrique du nord, librairie ferran jeune, Marseille, 1913*
- *Gouvernement General de l'Algérie, Chênes –liège notices sur les forêts domaniales de l'Algérie, GIRALT, Alger, 1894.*
- *Gouvernement General de l'Algérie, les forêts de cèdre, GIRALT, Alger, 1894.*
- *H. Marc, notes sur les forêts de l'Algérie, librairie LAROSE, Paris, 1930.*
- *Henri Lefebvre, les forêts de l'algerie, GIRALT imprimeur, Alger, 1900.*
- *Minister de la marine et de colonies, memoire sur les richesses forestières de l'Algérie, imprimerie et librairie administrative, paris, 1854.*

خامسا: المراجع: وأخيرا المراجع والمؤلفات الوطنية التي رغم قلتها في الموضوع محل الدراسة إلا أنني استفدت منها كثير في جميع مراحل وأطوار إعداد هذا البحث ولعل أهمها على الإطلاق ما يلي:

- بن داهة عدة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، ج2، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، الجزائر، 2008.
- بن داهة عدة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، ج1، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، الجزائر، 2008.
- الجيلالي صاري، تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830- 1962، تر: قندوز عباد فوزية، منشورات المرطز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2010.
- عبد اللطيف بن أشنهو، تكوّن التخلّف في الجزائر – محاولة لدراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر1830-1962، ترجمة: نخبة من الأساتذة الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1979.
- عدي الهواري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسية التفكيك الاقتصادي الاجتماعي، تر: جوزيف عبد الله، دار الحداثة للنشر والتوزيع، 1983.
- كما لا أنسى كتاب المؤرخ الفرنسي **شارل روبير أجرون الجزائريّون المسلمون و فرنسا** والذي حسب رأيي لا غنى عنه في دراسة هذا الموضوع.

7. صعوبات البحث:

واجهتني أثناء إعدادي لهذا البحث جملة من الصعوبات لعل أهمها على الإطلاق.

- صعوبة الحصول على المادة الأرشيفية على اعتبار ان مثل هذه الدراسات تعتمد بالدرجة الأولى على الرصيد الأرشيفي الخاص بمصلحة الغابات والمياه، رغم توفر هذه المادة العلمية على مستوى المركز الوطني للأرشيف إلا أن عملية استخرجها تبقى مستحيلة إلى حد ما بسبب الصعوبات التي واجهتها أثناء زيارتي للمركز في العديد من المرات دون أن أحصل على علبة واحدة.

- صعوبة التعامل مع مثل هذا النوع من البحوث الذي يجمع بين الدراسات التاريخية والقانونية في آن واحد.
- وفرة المادة العلمية المتمثلة في الكتابات الفرنسية المتاحة على مختلف المواقع الالكترونية المتخصصة، مما وقعت أمام معضلة انتقاء المادة العلمية المهمة التي وجب الاعتماد عليها في البحث.

وفي الأخير وعلى قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"[1]، لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص عبارات الشكر لأستاذي المشرف **أ.د شلالي عبد الوهاب** الذب بثَّ فيَّ روح البحث وشجعني لانطلاق في هذا البحث، وكذا على مختلف توجيهاته وإمدادي بالعديد من المادة العلمية، كما لا أنسى أستاذي الفاضل أ.د حفظ الله بوبكر الذي لطالما مدَّ لي يد العون خلال كل مراحل دراستي.

[1] رواه الترمذي في كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك.

الفصل الأول: التنظيم العقاري الاستعماري في الجزائر بدايات الإحتلال

المبحث الأول: التشريعات العقارية الاستعمارية في بداية الاحتلال

المبحث الثاني: نماذج من التشريعات العقارية في الجزائر 1830 1874.

منذ احتلال الجزائر، عملت فرنسا على فرض هيمنتها على البلاد مستخدمة في ذلك شتى الوسائل القمعية من تقتيل وتنكيل وتشريد وغيرها، محاولة بذلك القضاء على المقاومة الشديدة التي واجهتها في طريقها نحو التوسع داخل الجزائر لتنهب ثروات البلاد وتستغلها أبشع استغلال، ولكي تحقق ذلك كان عليها أن تعمل على تفريق المجتمع الجزائري الذي كان ضدها، فهي على علم بأنهم لن يرضخوا لهم مهما كانت الأسباب، ولم تجد فرنسا سبيلا إلى ذلك سوى تهجير القبائل وتشتيتها عن طريق مصادرة أراضيها، علما منها ما للأرض من أهمية بالنسبة للفرد الجزائري في تلك الفترة، ومحاولة أيضا تحطيم النظام العقاري المحلي الذي ساد طيلة فترة تواجد العثمانيين في الجزائر، وقد بدأت عملية مصادرة أراضي الجزائريين بمجموعة من المراسيم أصدرها قادة الحملة خلال فترة التردد في مواصلة احتلال الجزائر أو مغادرتها من 1830 إلى غاية صدور مرسوم ضم الجزائر لفرنسا في 22 جويلية 1834، لتتطور فيما بعد وتصبح عبارة عن قوانين عقارية جاءت كلها لخدمة السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر.

المبحث الأول: التشريعات العقارية الاستعمارية في بداية الاحتلال

1. الاستيلاء على أملاك البايلكات:

كان الفرنسيون يدركون جيدا قيمة الأرض بالنسبة للمجتمع الجزائري، خاصة وأنها كانت تلعب دورا هاما في تلاحم وترابط القبائل والأعراش الجزائرية، وظهر هذا جليا في تصريح للجنرال بيجو *Bugeaud*[1] أمام البرلمان الفرنسي في 15 جانفي 1840 حيث قال: " إنني لم أجد وسيلة فعالة لإخضاع الجزائر أحسن من مصادرة الأملاك الزراعية ..."[2]، لذلك ومنذ أول يوم سلطات الاحتلال الفرنسي على أرض الجزائر حاولت وبشتى الوسائل إحكام قبضتها على الجزائريين عن طريق مصادرة أراضيهم بمراسيم وأمريات، حيث كان أول قرار لمصادرة الأراضي صدر من قائد الحملة على الجزائر الجنرال دي بورمون "De Bourmont" [3] حيث أمر فيه بضم أملاك بيت المال إلى الدومين Domaine الفرنسي، كما صادر أيضا أملاك الخواص من العثمانيين والكراغلة الذين تم

1ولد في مدينة ليموج الفرنسية سنة 1784، عين برتبة ملازم في حروب نابليون سنة 1806، ليحال بعدها إلى التقاعد وهو برتبة عقيد، عاد إلى الخدمة في عهد الملك لويس فيليبوهذا بعد اندلاع ثورة 1830 في فرنسا، ليصبح من المقربين له خاصة بعدما تمكن من القضاء على التمردات التي اجتاحت باريس سنة 1834، أرسل سنة 1836إلى الجزائر ليعقد بعدها معاهدة التافنة مع الأمير عبد القادر سنة 1837، ليعود بعدها إلى فرنسا، ثم تم إرساله مرة ثانية إلى الجزائر سنة 1841 وهذه المرة لإكمال عملية احتلال باقي المدن الجزائرية، منح لقب الماريشال كمكافأة له على خدمته، ثم لقب دوق بعد انتصار على الأمير عبد القادر، توفي سنة 1849 بعدما أصابه مرض الكوليرا، ينظر، بسام العسلي، المقاومة الجزائرية للاستعمار الفرنسي 1830- 1837، ط 3، دار النفائس للنشر، 1986، ص 11 – 12.

2عمار بوحوش، العمال الجزائريون في فرنسا، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص 49

3 ولد سنة 1773م، بمدينة ميان الفرنسية، التحق بالمدرسة العسكرية ليسارك بعدها في حروب نابليون، تولى قيادة الحملة الفرنسية على الجزائر في سنة 1830، ليعزل من منصبه في شهر أوت من نفس السنة، عاد بعدها إلى فرنسا حي توفي فيها سنة 1846. ينظر: *D. Henry, les consequerants de l'Algérie 1830-1852, berger levrault edition, Paris, 1930, p 10*

ترحيلهم، وأنشأ دي بورمون "اللجنة المالية أو الحكومية" وأوكل إليها مهمة الإشراف على هذه العملية[1].

وبعد مجيء الماريشال كلوزيل Clauzel[2] في سبتمبر عام 1830، قام بإصدار أول مرسوم ضرب به كل بنود معاهدة الاستسلام عرض الحائط، وكان ذلك يوم 08 سبتمبر 1830 حيث قام بموجبه بضم كل أملاك باشا الجزائر والأوجاق والعثمانيين والكراغلة إلى الدومين الفرنسي[3]، وقد جاء في المادة الأولى من هذا المرسوم أن كل المنازل والمتاجر والحدائق والأراضي التابعة للداي والبايات والعثمانيين الذين غادروا إيالة الجزائر، وتلك المخصصة لمكة والمدينة مهما كان نوع العقد الذي يسيرها تعود إلى قطاع أملاك الدولة وتسير عن طريق إداري مسلم بالإضافة إلى مسير من الحكومة الفرنسية[4].

إن ما يتضح لنا من خلال تصريح أحد أعضاء لجنة الاحتلال والمدعو بود M. Baude الذي قال " لقد احتللنا الجزائر، حيث لا نجد فيها إلا الأراضي الحكومية المتاحة

1ابو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992، ص 74

2عينته حكومة الملك لويس فليب قائدا عاما بعد الكونت دي برمون قائد الحملة العسكرية الفرنسية على الجزائر من 12 اوت 1830 الى 21 فيفري1831 . رقي الى رتبة مارشال في 27 جويلية 1831. توفي في 21 افريل 1842 بسكوريو بمنطقة قارون العليا.و قد قدم كلوزيل إلى الجزائر شهر سبتمبر1830 ، وبقي في منصبه ستة أشهر إلى غاية فبراير 1831، كان من دعاة الاحتلال الشامل و أعيد تعيينه للمرة الثانية حاكما عاما على الجزائر ما بين أوت 1835 و فبراير 1837 برتبة مارشال.أما عن سياسته في الجزائر، فيمكن إجمالها في النقاط التالية – انشأ فرقة مشاة من الجزائريين عرفت بإسم الزواف في أكتوبر 1830 –قام بتوزيع الأراضي على فرقه العسكرية – أصدر قرارا بجعل أملاك الأوقاف وإحصائها وإدارتها وحساباتها ترجع الى إدارته الجديدة، عزل من منصبه في 20 فبراير 1831 بعد اتهامه بالذاتية وعدم الدبلوماسية، عاد الى الجزائر سنة 1835 خلفا لديرلون. فشل في معركة قسنطينة الأولى سنة 1836. ينظر: بسام العسلي، المرجع السابق، ص 85.

3بوضرساية بوعزة، الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال ق 19، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص 101

4 Robert ESTOUBLON, Adolphie LEFEBURE, Code de l'Algérie annotée, Recueil chronologique, lois, ordonnance, décrets, arrêts ...ect, Adolphe Jordan Libraire, Alger, 1896, P 01.

والجيدة، وللحكومة الفرنسية الحق في تحويل كل الملكيات التي كانت تحت السلطة العثمانية إلى سلطة الحكومة الفرنسية"[1] أن الفرنسيين كانوا يظنون أن ملكية الأرض في الجزائر للدولة العثمانية، وباعتبار أن النظام الاستعماري الفرنسي جاء بعد النظام العثماني المحلي، فله كل الحق في مصادرتها وتحويلها إلى سلطته منصبا نفسه وريثا للدولة العثمانية في الجزائر.

كما نص مرسوم 08 سبتمبر 1830 في المادة الثانية منه على أنه يتعين على كل فرد من أصحاب العقارات أو المستأجرين للملكيات المذكرة في المادة الأولى، في غضون ثلاثة أيام من إصدار هذا القانون (أي يوم 11 سبتمبر 1830 كأقصى حد) تقديم بيان يتم فيه توضيح طبيعة وموقع ووصف دقيق للأرض الخاصة به أو المستأجرة، كذلك مقدار الدخل والإيجار السنوي وآخر تاريخ تم فيه دفعه، وسيتم تدوين كل تصريح في سجلات مفتوحة لهذا الغرض، هذا وتم فرض غرامات تساوي أو أكثر قيمة المدخول أو الإيجار السنوي الملكية غير المعلن عنها، وكل شخص يتخلف عن الإدلاء بتصريح بملكيته في الآجال المحدد ستفرض عليه أقسى العقوبات، وكمحاولة من السلطات الاستعمارية لتحديد الملكيات جاءت المادة الخامسة من المرسوم الصادر في 08 سبتمبر 1830 والتي نصت على أن كل شخص يدل السلطات الفرنسية على عقارات غير مصرح بها يحصل على نصف الغرامة التي ستفرض على الجاني، أما فيما يخص عملية دفع الضرائب فقد أوكلت المهمة لمقتصد الجيش الفرنسي[2].

يبدوا من خلال المادة الأخيرة أن فرنسا أدركت أنها ستواجه مشكلة في تحديد العقارات الخاصة بالعثمانيين الذين تم ترحيلهم وكذلك إجبار الجزائريين على التصريح بملكياتهم

1Robe Eugéne, Essai sur l'histoire de la propriété en Algérie, imprimerie de Dagand, Bore, 1849, p11

2Estoublon, op-cit. P 02.

لذلك لجأت إلى محاولة إغراء بعض الجزائريين بمكافأة وصلت حد نصف الغرامات التي ستفرض على الجناة.

2. مصادرة الأملاك الوقفية:

رغم التعهدات التي قدمها الجنرال دي بورمون للداي حسين في بنود معاهدة الاستسلام بحفظ ممتلكات الجزائريين واحترام الدين الإسلامي وحرية العمل به وكل ما يرمز إليه، إلا أن تلك البنود ظلت حبرا على ورق، وظهر ذلك جليا حينما قام المستعمر الفرنسي بالاستيلاء على أماكن العبادة وتحويلها إلى كنائس وثكنات عسكرية في الكثير من الأحيان، وكذلك امتداد يدهم التوسعية إلى الأوقاف[1] والتي كانت متعددة ومتنوعة الأدوار من اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، حيث كانت الجزائر تزخر بها خاصة أواخر العهد العثماني، مما جعلها تعتبر ركيزة أساسية من ركائز المجتمع الجزائري في تلك الفترة.

ولإدراك السلطات الاستعمارية لأهمية الممتلكات الوقفية في حياة الفرد الجزائري، عملت بشتى الطرق على محاربتها والاستيلاء عليها منذ اللحظة الأولى التي وطأت فيها أقدامهم أرض الجزائر، وقد كانت أولى القرارات التي اتخذت بشأن هذه الملكيات هو ذلك الذي أصدره دي بورمون في 08 سبتمبر 1830، كما مس هذا القرار الممتلكات الوقفية والتي أطلق عليها في نص القرار بأملاك مكة والمدينة وذلك بضمها لقطاع أملاك الدولة[2].

1 الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه وتُجمع على أوقاف ووقوف، وسمي وقفا لما فيه حبس من المال والممتلكات على الجهة المعينة. ينظر: ابن منظر، لسان العرب، ج9، دار صادر للنشر، بيروت، ص 359.

2سفيان شبيرة، دوافع وتبعات مصادرة الإدارة الاستعمارية للأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 10، جوان 2014، ص 220

استنكر أعيان مدينة الجزائر وعلماؤها مثل ابن العنابي[1] ومصطفى بن الكبابطي[2] وغيرهم هذا القرار ورفضوه رفضا قاطعا، ورغم ذلك الاستنكار والرفض إلا أن الجنرال كلوزيل بعد توليه زمام الأمور مكان دي بورمون شرع في تطبيق قرار سابقه، بل وألحقه بمرسوم آخر بتاريخ 07 ديسمبر 1830 حيث جاءت في المادة الأول منه أن كل المنازل والمتاجر والبساتين والأراضي وكل المؤسساتمهما كان نوع العقد الذي يسيرها والتي كانت مداخيلها موجهةلمكة والمدينة والمساجد أو أي جهة أخرى، ستسير وتؤجر من طرف الإدارة الفرنسية والتي سوف تقبض كل مداخيلها ثم تقدم تقريرها إلى الجهات المختصة[3]،

كما جاء فيه أن على كل القضاة والمفتون أن يقدموا سجلات الأوقاف التي بحوزتهم إلى الدومين الفرنسي وذلك من أجل فرض رقابتها على هذه الممتلكات وهذا وقد تركت إدارتها لوكلاء مسلمين تعينهم الإدارة الاستعمارية[4].

3. سياسة الحجز.

مباشرة بعد الاستيلاء على ملكيات العثمانيين والكراغلة بعد الاحتلال باعتبارها ممتلكات خاصة، أصدرت سلطات الاحتلال في 10 جوان 1831 مرسوما وضعت

1اسمه الحقيقي هو محمد بن محمود بن محمد بن حسين ولقب شهرته ابن العنابي، ولد سنة 1775م /1189هـ، ينتمي إلى أسرة ذات مكانة دينية، فكرية وسياسية حيث أن جده تولى منصب الإفتاء الحنفي وهو أعلى رتبة دينية في الجزائر زمن العثمانيين، اتسمت مواقفة بالنقد الشديد للسلطات الاستعمارية الفرنسية واعترض على خرقهم بباتفاق الموقع بيني بورمون والداي حسين، نفي إلى الاسكندرية، توفي بمصر سنة 1851م، من أهم مؤلفاته "السعي المحمود في نظام الجنود" ينظر: بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر من 1830 إلى 1989، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2006، ص 200.

2 هو مصطفى بن محمد بن عبد الرحمان المشهور بابن الكبابطي، ولد في مدينة الجزائر سنة 1775، من فقهاء المالكية وولي الافتاء بمدينة الجزائر بداية الاحتلال الفرنسي، درس الفقه وبعض المتون وشغل وظائف عديدة كالقضاء والفتوى والتدريس بالجزائر والاسكندرية التي توفي بها سنة 1860. ينظر: أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج2، دار البصائر، الجزائر، 2007، ص 33.

3Estoublon, op-cit. P 02

4أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ص 161

بموجبه كل أملاك الباليكات تحت الحجز[1]، ليتوسع العمل بهذا المرسوم إلى ممتلكات الجزائريين خاصة بعدما تم استحداث منصب الحاكم العام العسكري للجزائر بعد توصيات اللجنة الإفريقية.

هذا وقد كان الحجز يتم كإجراء قانوني من طرف الحاكم العام العسكري، حيث لا يتم ضم الممتلكات المحجوزة مباشرة لأملاك الدولة، لأنه كان يكفل للجزائريين أن يطالبوا بإرجاع ممتلكاتهم المحجوزة بعد تقديم إثباتات إلى مدير المالية في الجزائر يثبتون فيه عدم تورطهم في أعمال مضادة للاحتلال الفرنسي، وبعد انتهاء الفترة الممنوحة للجزائريين للطعن في إجراءات الحجز والتي قدرتها بعض المصادر التاريخية بسنة واحدة، يتم تحويل تلك الممتلكات مباشرة إلى أملاك الدولة[2]، ويجدر الإشارة هنا إلى أن اهم قرارات الحجز قد مست بالدرجة الأولى الأملاك المنتشرة بضواحي مدينة الجزائر والمتيجة.

اقترنت عملية الاستيلاء على ممتلكات الجزائريين اساسا بالتوسع الاستعماري والاستيطاني بالجزائر، حيث عملت الإدارة الاستعمارية على توفير كل الظروف الملائمة للمعمرين الأوروبيين الذين توافدوا على الجزائر منذ اليوم الأول للاحتلال، حيث سعت إلى توفير ما يكفي من الأراضي لترضية الطلبات المتزايدة للمعمرين، هذا وقد أصدر كلوزيل في 27 ديسمبر 1936 قرارا سعى من خلاله تنظيم عملية منح الأراضي للمعمرين ملزما إياهم بأعمال البناء والفلاحة لتمنح لهم عقود الملكية بعد ثلاثة سنوات إذا ما التزموا بهذه الشروط[3].

[1] *Rinn louis, le séquestre et la responsabilité collective, a. jourdan, Alger, 1890, P 21.*

[2] أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 330

[3] *Rinn, op- cit, p 21*

ولقد استمرت عملية الحجز على ممتلكات الجزائريين إلى فترة متقدمة من الاحتلال، فمثلا بعد نقض الفرنسيين لمعاهدة دي ميشال[1] مع الأمير عبد القادر وعودة مقاومة الأمير وتوسعها إلى المتيجة وضواحي مدينة الجزائر، لجأت السلطات الاستعمارية إلى استعمال سلاح الحجز ضد الجزائريين، حيث اصدر المارشال فالي في 01 سبتمبر 1840 قرارا اتهم فيه القبائل الجزائرية بالقيام بأعمال عدائية ضد فرنسا ومساعدة الأمير عبد القادر في مقاومته، وهذا ما يمنح الحق حسبه إلى الاحتلال الفرنسي بسلبهم ممتلكاتهم العقارية وضمها للدومين الاستعماري، وهذا قد وسعت قائمة الممتلكات التي يتم حجزها حتى إلى تلك الممتلكات التي يتغيب عنها أهلها لمدة ثلاثة أشهر دون أخذ رخصة من المحتل الفرنسي، ولقد مس هذا القرار بالدرجة الأولى سكان شرشال، القليعة والبليدة على اعتبار انها منضوية تحب مقاومة الأمير عبد القادر[2].

تصدى العديد من أعيان وعلماء الجزائر بداية الاحتلال على التعدي غير المشروع على ممتلكات الجزائريين بصفة عامة والممتلكات الوقفية بصفة خاصة، نظرا لما تعنيه الممتلكات الوقفية الإسلامية لمجتمع الجزائري، ومن أهم أولئك الذين وقفوا ضد هذا التعدي نجد كل من أحمد بوضربة وحمدان خوجة ومصطفى بن الكبابطي مفتي المذهب المالكي..

فنجد حمدان خوجة قد رفع العديد من الشكايات منذ بداية الاحتلال الفرنسي على الجزائر إلى ملك فرنسا يلفت فيها انتباهه إلى التجاوزات والسياسة التعسفية التي كان القواد

[1] وقعها في 4 جويلية 1834م بوهران كل الجنرال دي ميشال والأمير عبد القادر بعد اضطرار الفرنسيين للتحاور مع الأمير الذي أمر بمنع أي معاملة تجارية مع الغزاة. حسب المعاهدة، فإن فرنسا تعترف بإمارة عبد القادر على الغرب الجزائري عدا وهران وأرزيو ومستغانم. ينظر: *A.Belmare, abdelkader sa vie politique et militaire, ed bouchene, Paris, 2003, p 121*

[2] *Rinn, op-cit, p 21*

العسكريون يقومون بها في الجزائر، مما دفع ملك فرنسا إلى إرسال لجنة بحث في 7جويلية 1833[1] للاطلاع على الجزائر المحتلة حديثا ولمعرفة حقيقة التهم التي أخذت المعارضة توجهها إلى الحكومة السابقة، فجاءت اللجنة وبحثت واستطلعت.

ولقد أمضى أعضاء اللجنة أكثر من شهر ونصف في مختلف أنحاء الجزائر فزاروا كلا من عنابة ووهران وبجاية واستمعوا إلى أراء متعددة أدلت بها لهم شخصياتمن الجزائريين والأوربيين، وعقدوا جلستهم الختامية بالجزائر ،ورفعت تقريرها إلى الملك الفرنسي[2]ومما جاء فيه بعض قولها :" ...ضممنا إلى أملاك الدولة سائر العقارات التي كانت من أملاك الأوقاف واستولينا على أملاك طبقة من السكان كنا قد تعهدنا برعايتها وحمايتها " وتضيف اللجنة :"...بلغ بنا الأمر إلى درجة أننا كنا نغتصب الأملاك ثم نجبر مالكيها على دفع المصاريف اللازمة لهدمها،وكنا نجبر الناس على دفع مصاريف هدم المساجد،ولقد انتهكنا حرمات المعاهد الدينية..."[3]

ولم يشمل العنف الاستعماري أماكن العبادة بالعاصمة فقط بل استمر في جميع المدن الجزائرية أثناء عمليات التوسع ولقيت المساجد الأخرى نفس المصير الذي لاقته مساجد العاصمة، فحمدان خوجة احد أعيان مدينة الجزائر، إذ ركز في مذكراته التي سلمها الى اللجنة الافريقية الي زارت الجزائر سنة 1833، والتي يقترح فيها الحلول المناسبة وكيفية معالجته وتسوية المشكل الجزائري، حيث يبرر في حلوله السلطات الفرنسية ويقترح عليهم مقارنة ما قاموا به وتطبيقه على أنفسهم ويقول: "... ونطلب من

1 – محمد العربي الزبيري، مذكرات احمد باي وحمدان خوجة وبوضربة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 132

2 – المرجع نفسه، ص 133.

3– احمد توفيق المدني، محمد عثمان باشا داي الجزائر (1766–1791)،الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986،ص 16.

احكم الحكماء أن يحل هذا المشكل فماذا يكون رأيه لو أن امة حرة قوية تعامل شعبا متحضرا ومتنورا مثلما عامل الفرنسيون الجزائريين خلال ثلاثة سنوات ونصف من الاحتلال..."[1]

4. أمريتا أكتوبر 1844 وجويلية 1846

عملت السلطات الاستعمارية إلى دعم سياستها الاستيطانية بسلب الجزائريين لكل ممتلكاتهم، وهذا ما لاحظناه من خلال سياسة الحجز التي اتبعتها بداية الاحتلال، غير ان المتتبع للأحداث يجد ان الاستعمار الفرنسي لم يكتفي فقط بسياسة الحجز، بل تم تدعيم تلك السياسة بمجموعة من القوانين والإجراءات الأخرى، وكل ذلك كان بهدف توفير كل متطلبات الأوروبيين المهاجرين نحو الجزائر، ومن تلك الأمريات نجد أمرية أكتوبر 1844 وجويلية 1846 وفي ما يلي استعراض لأهم ما جاء في هاتين الأمريتين:

- **أمرية أكتوبر 1844:**

خلال سنة 1842، تم تشكيل لجنة هدفها دراسة كل المسائل المتعلقة بالجزائر وتقديم الحلول المناسبة، وكان من بين أهداف تلك اللجنة وضع نظام عقاري فرنسي في الجزائر، يضمن قاعدة ثابتة لكل المعاملات وينظمها، بما يساهم في دعم وتطوير عمليات الاستيطان في المستقبل، وبناءً على الاقتراحات التي قدمتها تلك اللجنة تم إصدار أمرية أكتوبر 1844، والتي يمكن اعتبارها أول نص قانوني حاول تنظيم مسألة الملكية العقارية في الجزائري، حيث تتكون هذه الأمرية من 115 مادة تم توزيعها على خمسة فصول أساسية[2].

1- محمد العربي الزبيري، المرجع السابق، ص161.

[2] *M. P. De Ménerville, Dictionnaire de la législation Algérienne, tome I, (1830-1860), Paris, 1866, p 578.*

وبالعودة إلى الفصول الخمسة التي احتوتها الأمرية، نجد أن الفصل الأول اختص أساسا بتسوية وضعيات الممتلكات العقارية التي تم بيعها قبل صدور الأمرية، أم الفصل الثاني فقد اختص بمسألة إعادة شراء الأقساط، فيما ذهب الفصل الثالث لتحديد شروط التي يجب أن تتوفر في عمليات بيع وشراء الممتلكات العقارية، أما بالنسبة للفصل الرابع فقط كان مخصصا بعمليات الاستحواذ على الممتلكات العقارية بسبب المصلحة العمومية، وفيما يخص الفصل الخامس والأخير من نص هذه الأمرية فقط كان يتعلق بالممتلكات غير المستغلة[1].

جاءت هذه الأمرية لتدعيم مجموعة القرارات التي سبقته، والتي جاءت كلها في سبيل تدعيم السياسة الاستيطانية الفرنسية في الجزائر، والتي كان الهدف الأول والأخير منها هو تثبيت قد الاستعمار الفرنسي داخل الجزائر، إن هذه الأمرية نصت بالدرجة الاولى على ضرورة تشوية وضعية كل المعاملات العقارية التي تمت منذ أول يوم من الاحتلال، من خلال السماح للمعمرين الأوروبيين برفع قضايا ضد الجزائريين من أجل الحصول على عقود الملكية للأراضي والعقارات التي تم شراءها[2].

هذا وقد جاءت أمرية 1844 بعدة إجراءات كان هدفها الأساسي الحرص على عدم وقوع نفس الأخطاء التي حدثت خلال الفترة الأولى من الاحتلال، من أهمها:

- الترخيص للمشترين بأن يطالبوا بعقود الملكية، كما منحت لهم الحق في التوقف عن تسديد ثمن ذلك العقار إلى غاية استلامه السندات اللازمة أو إيداعها لدى الموثق[3].

[1] *Ménerville, op-cit, p 578.*
[2] *ibid, P 579*
[3] *Maurice Pouyanne, La propriété foncière en Algérie, Typographie Adolphe Jourdan, Alger,1900, P343*

- منعت أمرية أكتوبر 1844 كل ضباط الجيش الفرنسي العسكريين أو المدنيين على حد سواء من شراء العقارات في الجزائر خلال فترة خدمتهم دون الحصول على رخصة خاصة تمنح لهم من وزير الحربية مباشرة[1].
- أقرت هذه الأمرية بإلغاء كل المعاملات العقارية بين المعمرين والأهالي في المناطق التي ستكون مقرات لتمركز المؤسسات الأوروبية والاستيطان[2].
- فرضت هذه الأمرية على كل المعاملات والمنازعات العقارية التي ستكون بين المعمرين والجزائريين الخضوع للقانون الفرنسي[3].

أما بخصوص نزع الملكية لأجل المصلحة العامة، فقد حددت هذه الأمرية مجموعة الحالات التي تستدعي ذلك وحصرتها في مجموعة عناصر محددة هي كما يلي:

- إقامة المدن والقرى وبقية المراكز الخاصة بالاستيطان.
- توسيع تطاق هذه المراكز الاستيطانية.
- كل الأشغال المتعلقة بإقامة وتهيئة المراكز الدفاعية.

بالإضافة إلى كل الحالات الأخرى التي نص عليها قانون 03 ماي 1841[4]، هذا وقد حددت هذه الأمرية الشروط الواجب توفرها للحصول على تعويضات مادية جراء نزع

[1] *Meneville, op-cit, P 580*

[2] *Emile Larcher, Traité élémentaire de législation algérienne, Tome III, 2ème édition, AdolpheJourdan, Alger, 1911, P 36*

[3] *Arthur Girault, Principes de colonisation et de législationcoloniale, Tome II, 2ème edition, Paris،1904,P 581.*

[4] للمزيد من المعلومات حول هذا القانون طالع *Meneverville, Op-cit, P581*

الملكية لأجل المصلحة العامة وحصرتها في وجود سندات ملكية، كما فوضت المحكمة المدنية بتحديد قيمة التعويض[1].

وبتتبع المواد التي جاءت بها أمرية أكتوبر 1844 نجد أيضا ما اصطلح عليه واضعوها بالممتلكات العقارية غير المستغلة، حيث تحدث عنها الفصلان الرابع والخامس بصريح العبارة، حيث منحت العديد من المواد الحق للسلطات الاستعمارية بالاستيلاء على تلك الممتلكات العقارية باعتبارها شاغرة ولا مالك لها، وفي المقابل تم منحها للمعمرين بأثمان بخسة، وبدون مقابل في الكثير من الأحيان.

كما ألزمت مواد هذه الفصول، كل جزائري يدعي أن تلك الأراضي غير المستغلة ملكا لها، بتقديم عقود الملكية خلال فترة ثلاثة اشهر من صدور الأمرية إلى المصالح المختصة بالجزائر العاصمة، بشرط أن تكون تلك العقود صادرة قبل الاحتلال الفرنسي، كما اشترط أيضا أن تحوي تلك العقود كل المعلومات اللازمة حول طبيعة الأرض ومساحتها وحدودها بدقة كبيرة، وفي حالة عدم تقديم ذلك تلحق تلك الأراضي مباشرة للدومين دون الحاجة إلى أي قرارات[2].

إن المتعمق في مواد هذه الأمرية يجد أنها جاءت لاستهداف الجزائريين دون المعمرين الأوربيين، لأن الأخيرين لم يكن لهم أي ممتلكات في الجزائر قبل الاحتلال، ومما زاد من إجحاف ها القانون على الجزائريين، أن مواد هذه الأمرية قد ساعدت الإدارة الاستعمارية في الاستيلاء على المناطق الغابية والرعوية، ولم تكتف بهذه المناطق فقط بل تعدتها

[1] ومن الملاحظ هنا أن هذه الجزائريين سيتضررون كثيرا جراء نزع الملكية ولن يستطيعوا إثبات ملكيتهم لتلك العقارات في الغالب لأن معظم الأراضي التي كانوا يحوزونها كانت أراضي عرش وهي بدون وثائق ملكية، وعليه يمكن اعتبار فكرة نزع الملكية لأجل المصلحة العامة ما هي إلا قرار جائر ضد الجزائريين.

[2] *Emile larcher, op-cit, p37*

أيضا إلى اعتبار المستنقعات والسبخات أيضا مساحات شاغرة، وهذا دليل واضح على سعي فرنسا بكل الوسائل لحرمان الجزائريين من موارد رزقهم الأساسية[1].

وباستكمال الحديث عن الأراضي غير المستغلة والنصوص القانونية التي جاءت بخصوصها في أمرية أكتوبر 1844، فنجد المادة 84 من تلك الأمرية تمح الحق للجزائريين لاستعادة كل أراضيهم التي تمت مصادرتها بعد تقديمهم لكل إثباتات الملكية بشرط ألا تكون قد منحت للمعمرين في شكل امتيازات[2].

ولم تكتفي الإدارة الاستعمارية بسلب الجزائريين أراضيهم بحجة أنها غير مستغلة فقط، بل تعدتها إلى فرض عقوبات على الجزائريين الذين يملكون أراض زراعية ولم يستغلوها، بحيث تم فرض عليهم ضريبة سنوية بقيمة 5 فنكات عن كل هكتار غير مستغل، ولم تكتفي الإدارة الاستعمارية بذلك فقط، بل تعدتها إلى فرضية سلب ومصادرة تلك الأرض في حالة عدم سداد تلك الضرائب حيث اعتبرتهم المادة 94 من تلك الأمرية متخلين عن تلك الأراضي[3].

- **أمرية جويلية 1846:**

صحيح أن أمرية أكتوبر 1844 جاءت بهدف الاستيطان، غير أنها لم تكن كافية بنظر الإدارة الاستعمارية في الجزائر، خاصة مع صعوبة تطبيق الكثير من المواد التي جاءت بها الأمرية سابقة الذكر، ولهذا لجأت السلطات الاستعمارية إلى إصدار أمرية جديدة لدعم وتصحيح بعض ما جاء في سابقتها وعرفت بأمرية جويلية 1846.

يمكن القول ان أمرية جويلية 1846 قد جاءت لتدارك الأخطاء والنقائص التي أقرتها أمرية أكتوبر 1844، والملاحظ في هذه الأمرية أنها بدأت من فكرة إخضاع كل عقود

[1] *Emile larcher, op-cit, p 37*
[2] *Menrville, Op-cit, P 585*
[3] *Ibid, p 586*

الملكية إلى التدقيق، وفي نفس الوقت ضم كل الأراضي التي لا سندات ملكية لها لمصلحة الدومين مباشرة، وقد حددت هذه الأمرية عملية التدقيق في سندات الملكية لكل منطقة على حدا، بالعودة للمادتين 03و05 من هذه الأمرية نجد انها أقرت أنه عند تحديد المنطقة التي سيتم فيها التدقيق في الملكية، فعلى كل شخص له مساحة أرضية داخل تلك المنطقة تقديم وثائق ملكيته إما لمدير المالية بالنسبة لمقاطعة الجزائر أو لمصلحة الدومين لباقي المناطق، وتنتهي هاته المواد بأن كل الأراضي التي لم تقدم سندات ملكيتها فهي تعتبر شاغرة ويمكن للإدارة الاستعمارية منحها في شكل امتيازات[1].

وبتتبع مواد هذه الأمرية، نجد المادة 08 التي حددت الجهة المختصة بعملية التدقيق في سندات الملكية، حيث تم منح الحق في هذا الإجراء إلى مجلس المنازعات، هذا الأخير التي منحت له صلاحية التصريح بشرعية تلك السندات بشرط ان تكون صادرة قبل سنة 1830 وأن تحدد بدقة حدود ومساحة الأرض محل التدقيق[2].

إن الدراس للأمريات الفرنسية الصادرة في مجال تنظيم استغلال الملكيات العقارية في الجزائر بداية الاحتلال، يلاحظ أنها كلها اشترطت وجود سندات ملكية تعود إلى ما قبل سنة 1830 لتثبيت ملكية الأرض باسم الجزائريين، ربما لعلم الاستعمار الفرنسي أن الأرض خلال العهد العثماني كانت أكثرها بدون سندات ملكية، فهي في مجملها كانت أراضي مشاعة وأوقاف، فالأولى كانت جل سندات ملكيتها تعتبر عرفية وكذلك نجد أنه في الفترة ما قبل سنة 1830 الأرض كانت تنتقل ملكيتها عن طريق الوراثة ولا سندات ملكية لها، أما بالنسبة للثانية التي تمت مصادرتها مباشرة وإلحاقها بالدومين فنجد أنها كانت تابعة للإدارة العثمانية[3].

---

[1] *Menrville, Op-cit, P588*

[2] *Eugène Robe, Essaisur l histoire de la propriété en Algérie, imprimerie de Dagand, Bone, 1849, P 28*

[3] *Ibid, p 28*

سعت الإدارة الفرنسية منذ احتلال الجزائر إلى إرغام الجزائريين على ترك أراضيهم مستعملة في ذلك شتى الوسائل والطرق، متحججة في ذلك بسعيها إلى تنظيم الملكية داخل الجزائر، خاصة بعد عمليات القتل والتخريب التي صاحبت توسعها الاستعماري في الجزائر، ومما انجر عنه من تهجير للسكان، الذين تركوا أراضيهم وممتلكاتهم لتعتبرها فرنسا فيما بعد وفق هاته الأمرية وكذا أمرية أكتوبر 1844م، أراض غير مستغلة وتصادرها مانحة إياها للمعمرين في شكل امتيازات دعما لعملية الاستيطان في الجزائر، وبالعودة إلى نصوص الأمرية، نجد أنها نصت أنه في حالة عدم توفر الشروط اللازمة لإثبات الملكية وخاصة شرط وجود عقد صادر قبل سنة 1830 فإن هناك إجراءين يعتمدان بحجة تخفيف تبعات تطبيق هذه الأمرين على الجزائريين ملاك الأراضي وهما:

- كل ملاك الأراضي التي رفضت عقودهم لحجة صدورها بعد سنة 1830، أو عدم استيفاءها للشروط المطلوبة[1]، فللشخص المتضرر الحق في طلب امتياز من الإدارة الاستعمارية في الجزائر مقابل دفع 03 فرنكات كضريبة عن كل هكتار ممنوح في إطار ذلك الامتياز، كما أنها وضعت شروطا ما يمكن القول عنها سوى أنها تعجيزية، حيث أجبرت كل طالب للامتياز أن يبني مسكنا لا تقل تكلفته عن 5000 فرنك، وكذلك غرس أكثر من 30 شجرة في كل هكتار ممنوح في مدة لا تقل عن الخمس سنوات، وللإدارة الاستعمارية الحق في سحب الامتياز في حالة عدم تطبيق هذه الشروط[2]، ونلاحظ هنا أن هذه الشروط تعتبر تعجيزية بشكل واضح للجزائريين، إن لم نقل مستحيلة.

[1] لمعرفة تلك الشروط رجاءً العودة إلى *menerville, op-cit, p 588*

[2] *Emile larcher, op-cit, p40*

- أما بالنسبة لأولئك الذين لم تقبل طلباتهم بسبب عدم امتلاكم لعقود ملكية، لأن بإمكانهم الحصول على قطع أرض في شكل امتيازات مقابل إنجاز كل الأعمال والشروط اللازمة من بناء مسكن وغرس أشجار ...إلخ[1].

وهذا ولم تكتفي فرنسا بهذه الشروط فقط، بل تعدتها إلى فرض ضرائب على اولئك الذين أثبتوا فعلا ملكيتهم لأراضيهم وتوفرت فيهم كل الشروط، خاصة شرط وجود عقد ملكية صادر قبل سنة 1830، وقد قدرت بعض المصادر قيمة تلك الضريبة بـ 10 فرنكات عن كل هكتار[2].

تعتبر الكثير من المصادر الفرنسية أن هذه الأمريات التي أخذتها كنموذجين، وغيرها من الأمريات الأخرى الصادرة في نفس المجال، جاءت لتنظيم الملكية العقارية في الجزائر، لكن المتتبع لمواد هاته الأمريات وبالأخص أمريتا أكتوبر 1844 وجويلية 1846، يجد أنهما جاءتنا لتكملا بعضهما البعض، وكان هدفهما واضح، وهو إحصاء الأراضي الجزائرية ووضع يد مصلحة الدومين على اكبر قدر ممكن منها، وذلك بوضع شروط تعجيزية للجزائريين لإثبات ملكيتهم أو الحصول على أرض هي اصلا ملكه كامتياز، وهذا كله لتلبية رغبات المعمرين المتوافدين على الجزائر والتي زادت أطماعهم يوما بعد يوم، خاصة من انتشار المد الاستعماري على التراب الجزائري، ويمكن القول هنا أن هاتان الأمريتان جاءتا لتقنين عملية اغتصاب أراضي الجزائريين ومنحها للمعمرين دون أي عناء.

إن هاتين أمريتي 1844 و1846 لمتشبع شجع السلطات الاستعمارية في الاستيلاء على ممتلكات الجزائريين، خاصة وأنهما لم يطبقا على كل المناطق التي تم احتلالها في

[1] *Menerville, op-cit, P589.*

[2] *Camille Leynadier et Clausel, Histoire de l Algérie française, Tome 3, H. Morel éditeur, Paris،1848, p 111.*

الجزائر بل اكتفت فقط ببضع مناطق ففي مقاطعة الجزائر شملت الأمرتين كل من المنطقة الساحلية، المتيجة، البليدة، بوفاريك والقليعة، بينما في مقاطعة وهران اقتصر تطبيقها على بلدية وهران فقط، أما في مقاطعة قسنطينة شمل تطبيق الأمريتين كل من عنابة والقالة[1]،

[1] *Emile larcher, op-cit, p 43*

المبحث الثاني: نماذج من التشريعات العقارية في الجزائر 1830– 1874.

1. قانون السيناتوس كونسيلت.

1.1 الوضع العام في الجزائر قبل صدور القانون:

بعد أن احتلت الحملة الفرنسية مدينة الجزائر وما حولها في صيف 1830[1]في عهد النظام الملكي" **ملكية لويس فليب**" الذي تولّى السلطة في فرنسا من سنة 1815 إلى غاية 1848[2]، اعتبر الضباط الفرنسيون هذه البلاد محتلّة ولجأوا إلى اتباع سياسة النهب والسلب والتوسع[3]، ولكنّهم واجهوا صعوبات جمّة بسبب المقاومة الشعبية، ومنذ البداية اتبع الفرنسيون سياسة الاحتلال الكامل والإدارة المباشرة وأخذوا يشجّعون هجرة الأوربيين إلى الجزائر والاستلاء على الأراضي الزراعيّة والأملاك العقارية الواسعة، ويعتبر "**كلوزيل–clauzel**"[4] أكثر الضباط الفرنسيين تحمّسا لسياسة الاستعمار والاستيطان الأوربي بالجزائر[5] لينتهج بعده "**بارتزين–berthezéne**"[6]سياسة الترغيب

1 يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري و الحركة الوطنية 1830–1954، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص7

2 ولد لويس فيليب الأول سنة 1773 و توفي عام 1850، قضت ثورة 1848 على ملكه،فرّ إلى إنجلترا،أشتهر بالجبن و النفاق حتى مع أعز أصدقائه. أنظر: – حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، ط2، تقديم و تعريب و تحقيق: محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،الجزائر، 1982 ص240.

3مصطفى هشماوي، جذور نوفمبر 1954 في الجزائر، دار هومة ، الجزائر، ص13

4 ولد سنة 1772 و توفي بعد ذلك بسبعين سنة، عمل قائد للجيش الفرنسي في الجزائر ابتداء من شهر أوت 1835، ارتكب أبشع الجرائم . أنظر– حمدان بن عثمان خوجة، المرجع السابق، ص209

5 يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ص7.

6جنرال فرنسي (1775–1847)، شارك في حروب الثورة و في جميع الحملات التي نظمها نابليون، يقول حمدان عنه انه كان إنسان يعرف قوانين الحرب. أنظر– حمدان بن عثمان خوجة، المرجع السابق، ص 98

والترهيب مع الأهالي، ووضع أسس الاستيطان وقام بتسليم الأراضي للمعمّرين[1] أما الجنرال الدوق "**دي روفيقو-dug de rovigo** "[2]الذي تولّى زمام الأمور في الجزائر أواخر ديسمبر 1831 وتتمثّل سياسته الإجرامية في الاستيلاء على المؤسسات الدينية وتحويل جامع كتشاوة إلى كنيسة كاثوليكية، وارتكب مذبحة رهيبة ليلة 16أفريل 1832 في حق قبيلة **العوفية** حيث أبيدت عن آخرها دون أيّ تمييز بين جنس وسن[3]، وقد أصدرت الحكومة الفرنسيّة قرارها المشهور في 22جويلية 1834 الذي أعلنت من خلاله أنّ الجزائر "**أرض فرنسيّة**" وقد قسّمها إلى ثلاث **عمالات** تحت المراقبة المباشرة للحاكم العام وكل **عمالة** قد قسّمت إلى دوائر وبلديات تماما مثل ما هو **معمول به** في فرنسا[4] قصد التحكم في الجزائر.

وعندما عيّن "**كلوزيل-clauzel**"حاكما عاما عامي 1835و1836 نشط في تطبيق سياسة الاستيطان الحر والرسمي، وصمّم على تحويل سهل متيجةوقراة العمرانية إلى وطن حقيقي للمهاجرين الأوربيين الوافدين من فرنسا وأوروبا أغلبهم من الصعاليك والمنحرفين و ذوي السّوابق العدلية.[5]

1 صالح فركوس، تاريخ الجزائر من ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص198.

2اسمه الكامل آن جان ماري روتيهافري (1774-1833) سياسي و جنرال فرنسي، عين قائد على الجيوش الفرنسية في الجزائر عام 1831 أنظر:- حمدان بن عثمان خوجة، المرجع السابق، ص 60

3 ادريس خضير، البحث في تاريخ الجزائر الحديث 1830-1962، ج1، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر2006،، ص 243

4 أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية (1900-1930)، ج2، ط4، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1992، 1992، ص 20

5 يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ص8.

وبمجيء الجنرال "**بيجو-beugaud**" عام 1840[1] الذي كان يقيم سياسته بصراحة. حيث انتهج سياسة التوسع اتجاه كل من:**مليانة، مستغانم، معسكر، وهران، تلمسان، شلف**... حيث وقعت عدة اشتباكات بينه وبين رائد المقاومة في الغرب "**الأمير عبدالقادر**"[2] وباستعماله شعار "**الأرض المحترقة**" في العمليّات العسكرية نجح في إضعاف المقاومة الجزائرية التي كان يقودها **الأمير عبد القادر**، عمل **بيجو** كذلك على حجز النساء والأطفال إما كرهائن وإما للبيع، وخنق قبائل كاملة في الكهوف[3] "**حادثة غار الظهرة**"عام1845 التي تعتبر مضرب الأمثال في الخسّة والدّناءة والوحشية[4]، خلق مناظر الرعب والهلع في السكان[5] أما فيما يخص سياسته الاستيطانية التي جاء بها والمتمثلة في في سياسة المحراث والبندقية التي فشلت ليعود إلى سياسة الاستيطان المدني، وفي شهر فيفري 1844 صدر قرار بإنشاء المكاتب العربيّة لتكون واسطة بين الفرنسيين وزعماء الأهالي، وفي شهر أفريل من عام 1845 صدر قرار يؤكّد إلحاق الجزائر بفرنسا، ويقسّمهامن الناحية الإدارية إلى ثلاثة مناطق:

1- منطقة مدنية تخضع للإدارة المدنية وتشمل المدن والقرى الساحلية التي يكثر فيها العنصر الأوروبي.

1اسمه الكامل توماس روبير بيجو دولا بيكونيري(1784-1849)، تولى الحكم في الجزائر في 29 يونيو1847 .

2ادريس خضير، المرجع السابق، ص 159-169

3أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية...، ج2، المرجع السابق، ص 22

4 مجزرة رهيبة وقعت في أولاد ريّاح بغار الفراشيش في ناحية الظهرة في شهر جويلية 1845، و كان جلاّد هذه المجزرة هو العقيد بيليسييه الذي سيصبح فيما بعد جنرالا ثم مارشالا،و بفعل هذه المجزرة أحرز بيجو لقب "قاهر الجزائر"و على وتحصل على الماريشالية. ينظر: ابو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية (1830-1900)،ج1، ط4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992، ص 238

5ادريس خضير، المرجع السابق، ص244

2- منطقة مزدوجة يقلّ فيها العنصر الأوربّي فيخضع الأوربيّون للحكم المدني، والأهالي للحكم العسكري.

3- منطقة عسكرية ينعدم فيها العنصر الأوربّي تماما وتشمل الهضاب العليا والصحراء فيخضع فيها الأهالي للحكم العسكري[1].

- **في عهد الجمهورية الثانية "1848-1852":**

في 24 فيفري1848 وقعت ثورة في فرنسا ضد نظام "**لويس فليب**"، ولم تؤدي الثورة إلى سقوط الملك أو عزله فقط بل إلى تغيير النظام كلّه إذ تحوّل من الملكية إلى الجمهورية الثانية[2]، وبعد ثورة 1848 ومشاركة المعمّرين الفرنسيين فيها بوفد الذين طالبوا بإعطائهم أربع مقاعد في البرلمان الجديد وبالفعل تمكنوا من ذلك، وقد تحصّلوا على هذا المكسب السياسي بمقتضى الدستور الجديد الصادر بتاريخ 4نوفمبر 1848، والتي نصّت المادّة 109 منه على اعتبار الجزائر أرضا فرنسيّة[3].

وقد تمّ تقسيم الجزائر بمقتضى قرار مارس 1848 إلى منطقتين أساسيتين: الجزائر الشمالية وأخضعت للحكم المدني، وقسّمت إلى ثلاث مقاطعات، والجزائر الجنوبية أخضعت للحكم العسكري، وضبّاط المكاتب العربيّة، وربطت مصالح التعليم العام، والدين والقضاء، الجمارك والوزارات المختصّة بباريس. واهتمت الجمهورية الثانية بأمر التهجير

1 يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ص.ص 9-12

2 أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية...، ج2، المرجع السابق، ص 33

3 عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية و لغاية 1962، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،1997، ص126

والاستيطان الأوربي ووضعت خطة لتهجير 200 ألف أوربي إلى الجزائر في ظرف عشر سنوات[1].

أما فيما بعد يخص جانب المقاومات الشعبيّة التي وقفت ضدّ المستعمر الفرنسي في سياسته التوسعية و الاستيطانية في عهد الجمهورية الثانية نذكر: **ثورة محمد بوسبع**الملقب ب"**لحسن**" بدائرة **سكيكدة** عام 1848، **ثورة مولاي الشقفة** بدائرة **جيجل** خلال عام 1848، ثورة **أحمد بن عبد اللّه بن يمينة** بقبيلة **بني توقرت**، كان قد هاجم الحروش **بقسنطينة** عام 1849[2].

إضافة إلى **ثورة الزعاطشة** قرب **بسكرة** من سنة 1848-1851 تحت قيادة الشيخ **بوزيّان** ، و**ثورة الأغواط** سنة 1852 تحت قيادة **محمد عبد الله**[3].

- **في عهد الإمبراطورية الثانية "**1852-1870**":**

إن انتخاب "**لويس نابليون**" كرئيس للدولة من طرف الجمعية الوطنية الفرنسية في شهر ديسمبر 1848، جعله ينتهج سياسة خاصّة به حسب مزاجه حيث أنّه استعان بالفلاحين ورجال الأعمال وجنّدهم للعمل من أجل المحافظة على الأمن والاستقرار وتخلّص من خصومه، وعمل على كسب ولاء الجيش والشرطة وكبار المسئولين في الدولة، وفي شهر ديسمبر 1952 ألغى النظام الجمهوري وأنشأ الإمبراطورية الثانية التي

1يحيى بوعزيز ، المرجع السابق، ص 13

2صالح فركوس، المرجع السابق، ص 232

3ادريس خضير، المرجع السابق، ص 256-257.

تربّع على عرشها إلى غاية انهزام جيشه في معركة "**سيدان**"، واعتقاله من طرف بروسيا سنة 1870[1].

جاء نابليون الثالث بسياسة استعمارية جديدة اتجاه الجزائر، تتّسم بالتقلّب والاضطراب،والتي نوجزها فيما يلي:

- نقل شؤون الجزائر من المكاتب العسكريّة إلى أيدي مدنيّة عام 1858.
- إنشاء إدارة جديدة باسم وزارة الجزائر والمستعمرات.
- إعطاء الجزائر الحكم الذاتي، وذلك بإنشاء مملكة عربيّة فيها.
- وقف موجة الهجرة الأوربيّة إلى الجزائر والتوقف عن مصادرة الأراضي الأهليّة.
- توفير التعليم للأهالي[2].

اعتبرت هذه السياسة من الناحية النظرية فاشلة، حيث لم تنفذ أي نقطة من هذه النقاط، والدارس لتاريخ الجزائر يدرك جيدا أن السياسة التي طبقت فيها مختلفةكثيرا عما جاء في النقاط السابقة، وهذا ما سنراه مرحلة بمرحلة.

- **في عهد راندون: (1852-1858)**

بعد أن عيّن "**راندون**" حاكما عاما على الجزائر في ديسمبر 1851 انتهج سياسة التوسّع والغزو لبلاد **جرجرة، البابور**، المنطقة الممتدة بين **جيجل**، و**القل** و**قسنطينة**، كان من أنصار تطبيق سياسة **بيجو** في الاحتلال بواسطة التجويع، الحرق، التخريب، القتل

1عمار بوحوش، المرجع السابق، ص126.

2أبو القاسم سعد الله، أبحاث و آراء في تاريخ الجزائر، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1986، ص 99- 100.

الجماعي[1].إلى جانب هذا اعتمد على سياسة التهجير والاستيطان الاستعماري الأوربيّ حيث تقرّر تهجير مائة ألف أوربيّ. واعتمد المجلس الوطني الفرنسي 50 مليون فرنك فرنسي لإنشاء مراكز ومستعمرات أوربيّة استيطانية حيث بلغ عدد القرى الاستعمارية التي أنشأت فيما بين أعوام 1851-1857 بـ 68 قرية[2]. إضافة إلى انتهاج**راندون** لسياسة مصادرة أملاك الأهالي وتمليكها للمستوطنين الأوربيين، ففي 26أفريل1851 صدر قرار يقضي بتنظيم عمليات تمليك الأراضي للأوربيين، وبهذا حصلت 51 شركة رأسمالية متوسطة على 50 ألف هكتار خلال عشر سنوات. وحصل المهاجرين الأوربيّين على حوالي 250 ألف هكتار كما تمّ التوسّع في إنشاء المكاتب العربيّة وتقوية أجهزتها الإداريّة والسياسيّة[3].

- **في عهد وزارة الجزائر والمستعمرات: (1858-1860)**

حاول **نابليون الثالث** أن يطبق سياسة إدماج جديدة وأسلوبا جديدا في إطار إنشاء ما عرف بوزارة الجزائر والمستعمرات[4] يوم 24جوان1858، وأسندت رئاستها إلى الأمير "**جيروم نابليون**" حيث أنشأ 6 دوائر عماليّة مدنيّة، وجرت محاولة لإدماج العدالة الإسلاميّة في العدالة الفرنسيّة، وبعد تنازل "**جيروم نابليون**" عن منصب وزارة الجزائر والمستعمرات يوم 7 مارس 1859، وخلفه مؤقتا "**روهر**"، إلى أن عيّن الكونت "**شاسلو لوبا**[5] الذي سار على نفس سياسة سلفه، حيث تجرّأ فألغى القضاء الفرنسي وأرغم الأهالي على التقاضي لدى القضاء الفرنسي والمحاكم الفرنسيّة، وعزا الفرنسيّون **ثورة الأوراس**

1يحيى بوعزيز، كفاح الجزائر من خلال الوثائق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص132

2 المرجع نفسه، ص134

3يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري و الحركة الوطنية، المرجع السابق، ص.ص 15-16

4 المرجع نفسه، ص18

5يحيى بوعزيز، كفاح الجزائر من خلال الوثائق، المرجع السابق، ص136

عام 1859 **وثورة الحضنة** عام 1860 إلى هذه الإجراءات القضائيّة والتشريعيّة، وقد تمّ خلال هذه الوزارة إنشاء 17 قرية استيطانية ووزعت4600 قطعة أرض زراعيّة مجّانا على المهاجرين الأوربيين.

وبعد معارضة العسكريّون وضباط المكاتب العربيّة لهذه السياسة، وشرحهم لـ**نابليون الثالث** مساوئها[1] حضر في ذلك الوقت في 19 سبتمبر 1860 بالجزائر[2]، و تأكّد مما قيل له فقام بإلغاء وزارة الجزائر و المستعمرات يوم 26نوفبر 1860[3].

- **في عهد بيليسي و مكماهون : (1860-1870):**

بعد أن ألغى **نابليون الثالث** وزارة الجزائر و المستعمرات في شهر نوفمبر 1860 قرّر في الشهر الموالي إعادة نظام الحكم العسكري السابق و تدعيمه و تقوية الحاكم الجديد "**بيليسي**"(1860-1864) الذي جمعت في يده كل السلطات تقريبا، و عيّن إلى جانبه نائب له و مجلس حكومة، و مجلس أعلى و مع أنه كان عازما على إتباع سياسة**راندون**فيما يخصّ مصادرة الأراضي و تهجير العناصر الأوربية و توطينهم، و مدّ الطرق البرية و السكك الحديدية لخدمة مشاريع الأوربيّين الاقتصادية و مستقبلهم السياسي، و لكن **نابليون الثالث** الذي تأثّر بآراء مستشاريه أخذ يفكر في تطبيق سياسة جديدة اتجاه الأهالي الجزائريّين. و زار الجزائر أوائل عام 1863 و شغلته الملكية الشخصية للأراضي بالنسبة للأهالي و اشتدت عمليات انتزاعها و مصادرتها منهم[4].

1 يحي بوعزيز، سياسة التسلّط... ، المرجع السابق ص .ص18-19.

2 Djamal kharchi, colonisation et politique d'assimilation en Algérie (1830-1962), casbah éditions , Alger , 2004-2005 , p175.

3 يحي بوعزيز، سياسة التسلط...، المرجع السابق،ص19.

4 المرجع نفسه، ص .ص 19-20.

ففي رسالة برنامج بعث بها إلى **بيليسي** في 6 فيفري 1863 أمره فيها بـ : "وقف مصادرة الأراضي و إعلان المساواة الكاملة بين الجزائر و الفرنسيّين و التصريح بأنّ فرنسا لم تكن في الجزائر لاضطهاد أهلها و لكن لتجلب إليهم الحضارة، و الإخبار بأن الجزائر لم تكن مستعمرة و لكن مملكة عربية، و إعلامهم بأن **نابليون الثالث** كان إمبراطور العرب كما هو إمبراطور الفرنسيّين، و لكي يؤكّد هذه السياسة أصدر نابليون القرار المعروف بـ " **سيناتوس-كونسيلت**" [1]في 22 أفريل1863 الذي يقضي بتمليك الجزائريّين الأراضي التي تحت أيديهم سواء كانت في الأصل ملكا شخصيا لهم أو مشاعة بين الأعراش. وقد جلبت له هذه السياسة عداء العسكريين الذين هم الأداة الأساسية لتنفيذها حيث زعموا أنّ سياسة **بيليسي** المدنية هي السبب في **ثورة أولاد سيدي الشيخ بالجنوب الوهراني** عام 1864 و **ثورة الزاوغة و فرجيوة** بالبابور عام 1864، و بسبب ضغوط العسكريّين هذه اضطرت السلطات الاستعمارية أن تصدر قرار 7 جويلية 1864 القاضي بإخضاع الحكام المدنيين للمقاطعات الثلاث إلى حكام الفيالق العسكرية[2].

وبعد أن توفي **بيليسيه** عام 1864 خلفه الحاكم العام الجديد **الماريشال** "**ماكماهون**" في سبتمبر 1864-1870 و بسبب عدم ارتياح الجميع عزم الإمبراطور على زيارة الجزائر مرةً أخرى ليطّلع بنفسه على الأوضاع، و المشاكل في عين المكان، و دامت زيارته لها من ماي إلى 7 جوان 1865 وتنقّل في عدّة جهات، وزار عدّة مدن في الوسط و الغرب و الشرق، و نوّع إتصالاته بالشخصيات الأوربّية و الجزائريّة حتى يكّون لنفسه صورة واضحة و صادقة، و بعد عودته إلى باريس حرّر رسالة طويلة لخّص فيها أفكاره و سياسته الجديدة التي عزم على تطبيقها، و بعثها إلى **ماكماهون** يوم 20 جوان

1 أبوالقاسم سعد الله، " الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930 "، ج 2، المرجع السابق، ص 24.

[2] المرجع نفسه، ص 24

1865 و ممّا ذكّره فيها: « أنه طبق في الجزائر أكثر من [15] خمسة عشر نظاما لم ينتج منها سوى الغموض، و ينبغي الإعتماد على أريحيّةالجزائريّين في التطوير...» ، و « أنّ الجزائر عبارة عن مملكة عربية، و مستعمرة فرنسية، و معسكر أوربّي.... »، و« اقترح اعتبار الجزائريّين فرنسيّين تطبيقا للقوانين و التشريعات الفرنسية السابقة التي تعتبر الجزائر أرضا فرنسية منذ عام 1848 مع احتفاظهم بشخصيتهم الإسلامية إلا من يرغب في غير ذلك و بطلب منه»، و أصدر مجلس **المجلس** قرارًا بهذا الشأن يوم 14 جويلية 1865 " **سيناتوس– كونسولت**" حدد فيه كيفيّة الحصول على هذه الجنسية[1].

2.1 دراسة قانون " سيناتوس كونسولت ":

- **مفهوم القانون:**

قانون " **سيناتوس كونسولت. Sénatus – Consulte**" مقتبس من محضر رسمي لمجلس الشيوخ، و يعني المصطلح: قرار مشيخي قنصلي[2].

فأطول تشريع عهدًا قام به " **نابليون الثالث** " بخصوص الجزائر هو قراره المعروف بـ : **سيناتوس كونسولت** في 14 جويلية 1865 أي بعد حوالي شهر فقط من عودته الثانية من الجزائر

وقد نصّ هذا التشريع بأن الجزائريّين رعايا فرنسيين و لكنهم يخضعون لأحكام الشرع الإسلاميفإذا طلب أحدهم الجنسيّة الفرنسيّة فإنه يحصل عليها ولكن في هذه الحالة

1يحي بوعزير، سياسة التسلط...، المرجع السابق، ص، ص20–21.

2 Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, année 1865 imprimerie orientale pierre Fontana, 1865, , p 365

يصبح خاضعا للقانون الفرنسي، وهكذا فإن الجزائريّين أصبحوا فرنسيّين من ناحية و رعايا فرنسيّين من ناحية أخرى[1].

- **مراسيم القانون:**

– قانون 14 جويلية 1865 الذي نشر في: Bulletin Officiel لسنة 1865 يحتوي على [5]خمسة مواد هي كالآتي:

1/المادّة الأولى: الأهلي المسلم فرنسي، مع ذلك يستمرّ خاضعًا لأحكام القانون الإسلامي.

– يمكن استدعاؤه للخدمة في جندية البر و البحر، و يمكن توظيفه في الوظائف المدنية الجزائرية.

– يمكنه . إذا طلب ذلك . أن يتمتّع بحقوق الوطني الفرنسي، و في هذه الحالة تجرى عليه الأحكام المدنية و السياسية الفرنسية.

2/ المادةالثانية[2]: الأهلي اليهودي فرنسي، مع ذلك يستمر خاضعًا لأحكام تشريعيه الشخصي.

– يمكن استدعاؤه للخدمة في جندية البر و البحر، و يمكن توظيفه في الوظائف المدنية الجزائرية.

– يمكنه . إذا طلب ذلك . أن يتمتّع بحقوق الوطني الفرنسي، و في هذه الحالة تجرى عليه الأحكام المدنية و السياسية الفرنسية.

[1] أبو القاسم سعدالله، الحركة الوطنية...، ج 2، المرجع السابق، ص.ص24–25

[2] *Bulletin Officiel, 1865, op- cit, p 365*

3/ المادّة الثالثة[1]: الأجنبي الذي يسوغ أو يبرر إقامته بالجزائر [3] ثلاثة سنوات، التمتع بكل حقوق الوطني الفرنسي.

4/ المادة الرابعة[2]:نوعية الوطني الفرنسي، لا يمكن أن تملك أو تنال طبقًا للمواد 2،1 و 3 الحاضر في القرار المشيخي: "**Senatus – Consulte** " إلاّ في سن [20] العشرين، و في عام مكتمل،كان لبحثمن قبل مرسوم إمبراطوري راجع لمشورة الدولة.

5/المادة الخامسة[3]: نظام إداري شعبي يحدّد:

1. شروط قبول أو تسليم الخدمة من قبل الأهالي المسلمين، و الأهالي اليهود في جندية البر و البحر.

2. عمل و توظيف المدنيّين في إطار ما يسمح للأهالي و تسميتهم في الجزائر.

3. إشكال في إطار الطلبات الموضحة في المواد 2.1 و 3 لحاضري مجلس الشيوخ القنصلي.

و قد أمضى القرار الرئيس " **تروبلونغ–Troplong**" و الأمناء السريين: " **بودي – P. Boudet**"،" **ديماس –Dumas**"، و إمضاء الإمبراطور " **نابليون الثالث – Napoléon3** "[4].

- **مجالات تطبيقية:**

إن فتح باب التجنيس بصدور قانون **سيناتوس كونسولت،** منه أصبح للمسلم الجزائري الحق في طلب الإحراز على الحقوق الفرنسيّة بسهولة كليّة عندما يلتزم بالخروج عن

[1] *Bulletin Officiel, 1865, op- cit, p 365*
[2] *Ibid, p 365*
[3] *Ibid, p 365*
4 ibid , p 365 , 366

أحكام الشرع الإسلامي لكن هذه الحركة لم تلق من الشعب الجزائري أي إقبال بالمرّة، و عدد الذين أقبلوا على التمتع بالحقوق الفرنسية ضئيل جدًا لا يكاد يذكر[1].

إنّ طلبات التجنيس كانت نادرة جدًّا، حيث بلغ عدد الجزائريّين المسلمين المجنّسين بين:1865-1875 [371 فرد فقط].[2](1) و أوردت **جريدة** "**Algérienne Vigie**"في 21 أوت 1879 أنه إلى غاية ذلك التاريخ من 1865 إلى 1878 سجّلت 428 حالة تجنيس للجزائريين المسلمين،839 حالة تجنيس لمجموع المسلمين، و أعطت الإحصائيات اللاحقة 435 حالة تجنيس مقبولة من أصل 542 طلب، و الواقع أن مقتضيات القانون الإمبراطوري بخصوص مسألة التجنيس لم تكن كما كان يتوقع لها، فمن سنة1865 إلى غاية عام 1881 لم يتجاوز عدد المتجنّسين 4428 أي بمعدّل 276 في السنة من مجموع سكان يبلغ تعدادهم 181000 نسمة[3].

بناءاً على قانون **سيناتوس كونسولت** عام 1865 فإن الجزائريّين لم يكونوا تحت النظام الجديد لا مواطنين فرنسيّين و لا جزائريّين وطنيّين فقد كانوا في نظر القانون الفرنسي رعايا و كانوا في نظر الكولون عبيدًا رغم أنهم أصحاب الأرض وما الفرنسيين إلا محتلين لها[4].

---

1 Julien Charles André, Histoire de l'Algérie Contemporaine, la Conquête et débuts de la Colonisation (1827-1871), Casbah éditions , Alger,2005, P433.

2 أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر...، المرجع السابق، ص 350

3 أجيرون شارل روبير، الجزائريّون المسلمون و فرنسا 1871-1919، ج 1، ترجمة : حاج مسعود، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007، ص 631.

4 المرجع السابق، ص 635- 636.

3.1 ردود الفعل الفرنسيّة و الجزائريّة على القانون.

- **ردود الفعل الفرنسيّة في الجزائر:**

انجر عن إصدار قانون السيناتوس كونسيلت عدم تعاون الحاكمين العامّين للجزائر في تلك الفترة وهما **بيليسيه** و**مكماهون** مع نابليون الثالث، حيث لم يكونا يثقان في "**إسماعيل عربان**"– مستشار نابليون الثالث– و لا يشجّعان سياسته في الجزائر متآمرين على ذلك مع الكولون[1]. رغم أنّ سياسة الإمبراطور هذه لا تخدم سوى مصالح فرنسا إلا أنّ الأوربيّين في الجزائر لم يرتاحوا لها، بالاجماع معارضتهم الشديدة لما جاء في رسالة الإمبراطور لأنها تحد من نشاطهم و نفوذهم وسيطرتهم على البلاد، لذلك شنّو حملة من التّشويه ضدّ هذه الرسالة، و ضدّ **نابليون الثالث** نفسه[2]، و وعملوا بشتى الطرق على عرقلة تطبيق ما جاء فيها من أفكار و مشاريع، و أخذوا يشيعون بأن الجزائريّين ليسوا أهلاً لتلك الإصلاحات والتشريعات التي تحاول حكومة الإمبراطور تطبيقها لصالحهم[3].

- **ردود فعل بعض الصحف:**

شجّعت بعض الأقلام للكتابة ذلك، حيث تجرّأت"**Algérienne vigie** "في مقال لها : « **يجب أن تكفّ القوانين على تحريض الأهالي على التّجنيس، بل ينبغي إصدار قانون يمنع ذلك منعا باتاً إلاّ في حالات جدّ استثنائية**»، أما جريدة" **républicain de constantines**"فأصرّت في سنة 1881 على تأكيد صحّة المعلومات القائلة بأنّ تجنيس الأهالي هو أكبر المخاطر المهدّدة بزوال الجزائر و الجزائريّين[4]، وردت صحيفة

1أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج2، المرجع السابق، ص 28.

2يحي بوعزيز، " كفاح الجزائر من خلال الوثائق، المرجع السابق، ص 142–141.

3أجيرون شارل روبير، المرجع السابق، ص 633.

4 المرجع نفسه، ص 635–634.

"**l'Akhbar**"في سنة 1880: " **إنّ التجنيس الجماعي للجماهير الغفيرة، على غرار ما وقع مع الإسرائيليّين لن يؤدّي سوى إلى إحداث هوّة عميقة بين الأوربيّين والأهالي**"، و كتبت"**Le petit oranais**"(03-09-1882) ما يلي: "**عندما يأتي اليوم الذي تحصلون فيه على تجنيس جميع الأهالي فإنّ ذلك اليوم سيكون إيذانا بنشوب أكثر الانتفاضات دموية منذ الاحتلال، ولن تنطفئ سوى بالقضاء على العرب في إفريقيا أو التّخلي عن مستعمراتها**"[1].

- **ردود الفعل الجزائرية:**

إن الشعب الجزائري من أشدّ الشعوب الإسلامية محافظة على الدين والقوميّة، رأى أنّ خروجه من حالة الضّيم و الإرهاق التي هو عليها إلى التّمتع بالحقوق الفرنسيّة موقوف على خروجه راضياً ومختارًا عن أحكام الشرع الإسلامي، و الطبقات الإسلامية كلّها تنفر من التجنيس نفورًا كبيرًا وتعتبر المتجنّس الذي تدعوه (**أمطورني**) مارقاً عن الدين، و لقد وقعت حوادث شهيرة في بلاد القبائل البربرية حول هذه المسألة[2]، حيث امتنع الطلبة هناك من تلاوة القرآن و القيام بصلاة الجنازة على الأموات من المتجنّسين، وقد رويت تلك الحوادث في جريدة (**البلاغ الجزائري**)، و قد رفضت العائلات الكبرى بالعاصمة أن تزوّج بناتها من أبناء الذين تجنّسوا منها، و زيادة على نفور المسلمين من التجنيس ذلك النّفور الديني الشديد الذي يعتمد على نصوص من القرآن الكريم صريحة فإنّ المتجنّسين أنفسهم لم يجدوا الفرنسيين شعبا و إدارة ما كانوا يرجونه من وراء تجنّسهم

1 أجيرون شارل روبير، المرجع السابق، ص 635.

[2] أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص351

. هذا و قد نال التجنّس ضربة قاسية إثر حوادث انتخابات **المقلع** – مدينة صغيرة في بلاد القبائل – أكثر أهلها متجنّسون[1].

2. قانون وارنييه:

1.2 التعريف بالقانون و بواضعه:

- **التعريف بالقانون:**

هو قانون اقتصادي المؤرّخ في 26جويلية 1873 والذي تمت صياغة مواده من طرف الفرنسي «**وارنيي–Warnie**»، والمعروف كذلك باسم قانون «**المستوطنين**» أو قانون «**التمليك العقّاري**»[2]، أخضع هذا الأخير جميع الأراضي الخاضعة للاستعمار إلى التشريع الفرنسي[3]، وقد تضمّن تفكيك الملكيّة الفرديّة للجزائريين، ويأتي هذا القانون ليستكمل مشروع القوانين والإجراءات التعسفيّة في حق الجزائريين والتي تم إصدارها منذ سنة 1844، بهدف سلب الجزائريين ممتلكاتهم وإخضاعهم للقانون الاستعماري الفرنس[4].

ولقد وصف أحد محامي تلمسان سنة 1904 الملكية العقارية في الجزائر « على أن تنظيم الملكيّة العقّارية، تنظم بواسطة القانون الفرنسي مهما كان المالك»، بمعنى يكفي

---

[1] أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص 350.

[2] صالح عبادّ، الجزائر بين فرنسا و المستوطنين (1830–1930)، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، قسنطينة، الجزائر، 1999، ص113.

[3] عدي الهواري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسية التفكيك الاقتصادي الاجتماعي، تر: جوزيف عبد الله، دار الحداثة للنشر والتوزيع، 1983، ص 66.

[4] الغالي غربي، العدوان الفرنسي على الجزائر– الخلفيات و الأبعاد، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، دار هومة، الجزائر،، 2007، ص 206.

واحدا من أفراد القبيلة يريد أن يحصل على نصيبه من ملكيّة الجماعة أو القبيلة أو العرش، ومن ثمّ يمكن بيع هذه الأراضي للمعمّرين أو الإقطاعيين[1].

- **التعريف بواضع القانون:**

هو «الدكتور**أغيسط وارنيي**–August warnier » طبيب جرّاح ولد سنة 1810، عيّن مساعد جراح في مستشفى وهران عام 1832 حيث استقر منذ ذلك الوقت في الجزائر، ألحق بالقنصليّة الفرنسية لدى **الأمير عبد القادر** بمعسكر، و بعدها عيّن مديرا للشؤون المدنية في مقاطعة وهران عام 1848 في عهد الجمهوريّة الثانية[2]، ومن خلال تقلّده لهذا المنصب ناضل لتحقيق برامج المستوطنين، فهو يعتبر الزعيم المفكّر والمحرّك لمخطّطات المستوطنين الأوربيين بالجزائر، والمتكلّم الرسمي باسمهم في عهد **نابليون الثالث**، كما أنه تقلّد منصب مستشار للحكومة الفرنسيّة في الجزائر عام 1849. إلى أن قام **نابليون الثالث** بإبعاده من هذا المنصب.تحوّل بعد ذلك إلى مستوطن يشتغل بالصحافة، وقد اشتهر هذا المفكّر بالفكرة الأساسية التي قامت علها سياسة الاستيطان في الجزائر وتتمثل في:–**نظرية الإدماج التدريجي للجزائريين**– التي يبرز فيها«أنّه لا يمكن قبول مجتمع متخلف وهمجي في مجتمع أوربي يتزعّم الحضارة الغربيّة، وعليه لابدّ من العمل بالتدريج من أجل إدماج الجزائريين في المجتمع الأوربي... »، وتتمثل خطة المستوطنين التي وضعها الطبيب **وارنيي** فيما يلي: التمثيل النيّابي للمستوطنين الأوربيين في البرلمان الفرنسي، إقامة حكم مدني إنشاء مجلس أعلى للحكومة وجعل منطقة التل

[1] صالح عباد، المرجع السابق، ص 115.

[2] المرجع نفسه، ص 130.

منطقة مدنيّة. يحكمها الولاّة ورؤساء البلديات، عدم السماح للعرب بشراء الأراضي التي صودرت منهم إضافة إلى إلغاء أراضي الأعراش، و إقامة الملكية الفردية فيها[1].

2.2 مراسيم القانون:

جاء هذا القانون بإجراءات جديدة بتأسيس الملكيّة وحفظها، وقد عرّفتها **المادة الأولى** كمايلي[2]:

– تأسيس الملكيّة العقّارية بالجزائر وحفظها والانتقال التعاقدي للعقّارات والحقوق العقّارية مهما كان مالكها تخضع للقانون الفرنسي.

« تلغي كل الحقوق العينيّة والإرتفاقات مهما كانت مسبّبات القرارات القائمة على الشريعة الإسلاميّة أو تلك الخاصّة بالقبائل يكون مخالفا للقانون الفرنسي. حق استعمال الشفعة لا يمكن أن يعارض المشترين إلا في حالة سحب حق الميراث من طرف الأولياء مستحقّي الإرث وفقا للشريعة الإسلامية وطبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 841 من القانون المدني.

–وقد نصّ هذا القانون أيضا على أنّ الأراضي التي تثبت فيها الملكيّة الجماعية لصالح قبيلة تؤسّس الملكيّة الفرديّة بمنح قطعة أو عدّة قطع أرضيّة لذوي الحقوق وتسليم سندات طبقا للمادة 80 من نفس القانون.

وتثبت الملكيّة للشخص الذي يحوز الأرض ويستعملها وما عدا ذلك فإنّ الأرض تصبح ملك الدولة عن طريق الشغور.

---

[1] *Ageron Charles robert, les Algériens musulmans et la France (1871-1919), T 01, P.V.F, Paris,1968, p 41*

[2] *Ibid , p 41*

وفي حالة عدم تثبيت الملكيّة بواسطة عقد توثيقي أو إداري فإنّه يعترف بحق الملكيّة الخاصّة طبقا للإجراءات التي حدّدها الحاكم العام المدني بالجزائر من خلال إصدار قرارات تنشر تتضمّن أخطار من أجل تحضير كل الوثائق التي تثبت ملكيّة الفرد أو إحضار الشهود من أجل إثبات حقوقهم.

وقد أقرّ هذا القانون أيضا جملة من الإجراءات التي تنصّ صراحة بأنّ الأهالي غير المجنّسين لا يسمح لهم التملك أو الاستفادة من حق الإيجار أو البيوع في المزاد العلني حتّى يستبعدوهم من التملّك ومنح كلّ الامتيازات والإعفاءات التي أقرّتها الإدارة الفرنسيّة إلى المعمّرين.

-كذلك فقد أقرّ هذا القانون جملة من الأحكام التي تشجّع المعمّرين المالكين للشركات التي تلتزم بالبناء والتعمير بهدف صناعي من خلال جلب أكبر عدد من المعمّرين وتشجيعهم للاستقرار في القرى بمنحهم الأولويّة للحصول على الأراضي لإنجاز مشاريعهم شريطة أن يتنازل هذا الأخير لفائدة عائلات العمّال أو الفلاّحين من أصل فرنسي[1].

3.2 مجالات تطبيق القانون:

أحدث هذا القانون انقلابا فعليّا في البنيات الزراعيّة، أو بمعنى آخر انقلابا في نمط الإنتاج الزراعي الرأسمالي الناشئ في الجزائر في الشكل المميّز لنظام الإنتاج الاستعماري[2]،ففي سنة 1875 عرفت منطقة **سيدي بلعبّاس** عمليّة واسعة لتوزيع سندات

[1] الطاهر ملاخسو، نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر 1830-1962، أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص.ص36-38.

[2] عدّة بن داهة، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية 1830-1873، أعمال الملتقى الأول والثاني العقّار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830- 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 150.

الملكيّة والتي مسّت كل من قبائل **الحساسنة** و**المهازج، والعمارنة** و **المحاد يد، أولاد غازي و العثمانيّة**[1].

قامت الإدارة الفرنسيّة في دوّار **سيدي بن حنيفة** بتخفيض[6956] ستة آلافوتسعمائة وستّة وخمسون حصّة وراثيّة مؤلفة من2022جزء إلى 1255 شهادة ملكيّة، أي تمّ حذف[7015] خمسة آلاف وسبعمائة وواحد حصّة مما يشكل 80٪ من أصحاب الحق أي أنّ الإدارة الاستعمارية لم تتردّد بالتضحيّة بأصحاب الحق المشرفين على الأرض لإعداد سند ملكية فرنسي مصدر عمليّات بيع وشراء الأراضي والمضاربات العقاريّة كلّ ذلك لمواجهة الملكيّة المشاعيّة وهذا استعيض النظام الاقتصادي الفلاحي بنظام الفلاّحين ذوي الملكيّة الصغيرة[2].

<u>– نموذج عن كيفية تطبيق القانون:</u> توضّح صورة من صور النهب التي تمّت في ظل التمليك لسنة 1873، وهو نموذج عن الكيفيّة التي تمّ بها تطبيقه في إحدى البلديات المختلطة الواقعة في شرق البلاد وهي: **بلدية ريغة** الواقعة في دائرة **سطيف**، إن جملة أراضي هذه البلديّة كانت قبل صدور قانون التمليك في عام 1873 تبلغ[168000] مائة وثمانية وستون ألف هكتار منها[60000] ستون ألف هكتار من الغابات دخلت في حيّازة الدّومين، و[40000] أربعون ألف هكتار استولت عليها السلطات تحت ستار المصادرة والحجز بسبب انتفاضة 1871. كما أخذت مساحات أخرى من الأراضي وضمنت للدّومين بحيث بلغت مساحة أراضي هذا الأخير في البلدية[104500] مائة وأربعة آلافو

[1] ودان بوغفالة، موقف قبيلة الجبلية من السياسة الفرنسية، أعمال الملتقى الأول والثاني العقّار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830– 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 190.

[2] عبد اللطيف بن أشنهو، تكوّن التخلّف في الجزائر – محاولة لدراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر1830–1962، ترجمة: نخبة من الأساتذة الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1979، ص63.

خمس مائة هكتار،كما ضمّت مساحات أخرى إلى البلديّة بحيث أصبح مجموع ما انتزع من السكّان من الأراضي[135000] مائة وخمسة وثلاثون ألف هكتار، ولم يبق من بين أيدي سكان البلدية البالغ عددهم حوالي36ألف نسمة سوى قرابة[33000] ثلاثة وثلاثون ألف هكتار فقط، أي أقل من 1هكتار لكل فرد بما فيها مساحة البور والأحراش والغابات، ولمّا كانت جملة الأراضي المتبقيّة هي أراضي بعليّة أي غير مرويّة، فإنّ إعالة عائلة مكوّنة في المتوسط من 5أفراد بمردود[2.5] هكتارين ونصف في السنة في أحسن الأحوال شيء بشبه المستحيل[1].

وعموما فقد صادر هذا القانون 20٪ من أراضي الشرق والوسط الجزائري،و40٪ من أراضي الغرب الجزائري[2].

وبهذا يبدو أن سياسة **وارنيي** قد نجحت في تحقيق أهدافها الرّامية إلى انتزاع أراضي الأعراش والقبائل وتحويلها إلى المستوطنين الذين تصرّفوا فيها وفقا لمصالحهم، ففي خلال[10] عشر سنوات من صدور القانون فقد الجزائريّون نحو[300000] ثلاثمائة ألف هكتار مقابل [25000] خمسة وعشرين ألف هكتار استعادوها عن طريق الشراء، وهي قيمة ضئيلة بالنظر لما خسروه، الأمر الذي حوّل قوّة وسلطة بيع وشراء الأرض إلى أيدي المستوطنين[3].

[1] جمال قنّان، قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1994 ص 125.

[2] عميراوي أحميدة، آثار السياسة الاستعمارية و الإستطانية في المجتمع الجزائري 1830-1954، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007 ص54.

[3] الغالي غربي، المرجع السابق، ص207.

3. أهداف ونتائج القانون:

- **أهداف القانون:**

يعتبر هذا القانون الذي أصدرته الجمهورية الفرنسية الثالثة من أخطر القوانين حيث يهدف بالدرجة الأولى إلى مايلي[1]:

– إنجاح حركة الاستيطان بالاستيلاء على الأراضي، وحجّته في ذلك أنّ ملايين الهكتارات من السهول الخصبة في الجزائر غير مستغلّة[2]حيث يرى **وارنيي** أنّ مصلحة فرنسا السياسيّة والإداريّة في عدم نسيان أنّ الاستيطان في حاجة كذلك إلى الأرض[3]، ويقضي القانون بإجراء تقسيم أملاك القبيلة أو العرش عندما يطلب عنصر منها نصيبه من الأرض، ورأى في ذلك**وارنيي** خطوة أساسيّة لتحويل الأراضي إلى المستوطنين وتمكينهم من شرائها ثمّ تحويلها إلى قطاعات ضخمة، وكثيرا ما أدّت هذه العمليّة إلى نشوب خلافات عائليّة تجرّ أصحابها إلى المحاكم حيث يجد القضاة والمحامون الفرنسيّون فرصتهم للسطو على الأرض مادامت السلطة والقوانين تخوّل لهم كل الصلاحيات.

– استطاع قانون **وارنيي** أن يفكّ الملكيّة الجماعيّة للجزائريين ولو جزئيا، كما نجح أيضا في ضرب وحدة وتماسك القبيلة والعرش بعدما تعرّضت لفقدان الأرض في ظل الأزمات و المحن التي أصابت الجزائر[4].

---

[1] الطاهر ملاخسو، المرجع السابق، ص 39.

[2]الغالي غربي، المرجع السابق، ص206

[3]صالح عباد، المرجع السابق، ص113.

[4] بشير بلمهدي علي، السياسة العقارية الاستيطانية الفرنسية اتجاه الوقف أو الحبوس في الجزائر، أعمال الملتقى الأول والثاني العقّار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830– 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 206.

– نظر **وارنيي** بقانونه هذا نظرة بعيدة شملت مصالح رؤوس الأموال الفرنسيّة. بالنسبة لرؤوس الأموال هذه والصناعة الفرنسيّة التي أصبحت في حاجة إلى مواد أوليّة من الخارج، فإنّ القانون سوف يجعل مساحات الحلفاء التي «لا مالك لها»، مساحات«تعود ولن تعود إلّى للدولة الفرنسية» الشيء الذي يوفّر صناعة الورق، وهذا ما يلبّي رغبات الذين قدموا للحكومة بهدف إقامة خطوط للسكك الحديديّة قصد استغلال هذا النبات، لكن القانون يفتح مجالات واسعة للرأسمالية الفرنسيّة[1].

وأوضح "**كامبون**"– الحاكم العام في الجزائر(1891–1897)– في تدخلاته أمام مجلس الشيوخيوم 30ماي1893، أنّ قانون 1873 كان يهدف إلى:«فتح هذه الأهليّة التي بطبيعتها، وحالتهاغير قابلة للتجزئة بقيت مغلقة في وجه نشاطنا وفي وجه رؤوس الأموال الأوربيّة»[2].

- **نتائج القانون على الجانبين الجزائري والفرنسي:**

تظهر نتائج هذا القانون بوضوح أكبرفي الإحصائيات التي تبيّن انتقال ملكيّة الأرض من الجزائريين إلى الأوربيين والعكس، ففي فترة تسع سنوات(1863–1871) لم يبع الجزائريين سوى 52005 مقابل شرائهم لما مساحته 11320هكتار وتوضح هذه الأرقام كيف أن الملكية الجماعية بقيت صامدة لمدة أكثر من 40سنة أمام كل المحاولات التي كانت تستهدفها من طرف الاستعمار،من هنا تبدو خطورة قانون1873 العقّاري

[1] صالح عباد، المرجع السابق، ص115.

[2] المرجع نفسه، ص 113.

بالنسبة للجزائريين في مدة 9سنوات فقط بعد صدوره حيث باع الجزائريون ما مساحته 294115 هكتار مقابل شرائهم لما مساحته 25313 هكتار فقط[1].

وفي الفترة ما بين (1880-1886) ارتفعت مبيعات الجزائريين بشكل كبير جداً لا لأزمة اقتصادية ضربت الجزائريين بل لأنّ الأوربيين أرادوا أن يحصلوا على الأرض نتيجة ازدهار الكروم التي انطلقت ابتدءامن1880 ويظهر هذا التكالب أكثر في سنة 1883، حيث اشترى الأوربيين مساحة أرضية أوسع تقدر ب: 64375 هكتار عمّا اشتروه في الفترة من (1863-1871) كلّها.

تكمن نتيجة هذا القانون أيضا في أن الجزائريين قد خسروا في الفترة (1877-1898) ما مساحته 432388 هكتار هذا حسب الإحصائيات الرسمية وهي ليست دقيقة، كما أنها لا تشمل المبيعات التي لم تسجّل من قبل الموثّق.

ما هو ملفت للانتباه كذلك هو أن مبيعات الجزائريين كانت بسعر أدنى من مبيعات الأوربيين الشيء الذي يثبت المضاربة وكون الجزائريين يبيعون الأرض مضطرين، وفي الوقت نفسه يثبت إرادتهم في الحصول على الأرض مرة أخرى عندما تسمح لهم الظروف المادية بذلك[2].

ففي الفترة (1880-1908) دفع الجزائريون ما قيمته 35403047 فرنكا ليحصلوا على مائة وسبعة وتسعون ألف وثلاث مائة وأربعة وخمسون[197354]هكتار فقط، بينما دفع الأوربيون 60788549فرنكا للحصول على 648677 هكتار أي أن الأوربيين يحصلون

[1] *Djilali sari, l'Algérie à la veille de l'insurrection de 1871, la poursuite des différentes de possion des fellahs, édition C.N.E.H, Alger, 1980 p49.*

[2] صالح عباد، المرجع السابق،ص118.

على الهكتار الواحد بحوالي51٪ ممّا يدفعه الجزائريّون مقابل حصولهم على هكتار واحد أوربيّ.

يتضح كذلك أن هذه المضاربة قد اشتدت في **عمالة قسنطينة** أكثر من غيرها من العمالات. فالأوربيون في هذه العمالة يشترون ليبيعوا للجزائريين، مستفيدين في المتوسط 56.72 فرنك في الهكتار الواحد في **عمالتي الجزائر ووهران**، يشتري الأوربيون الأرض للاحتفاظ بها في أغلب الأحيان، لعل ذلك يرجع لكون هذه الأراضي مروية أكثر من غيرها، أكثر صلاحية للكروم ومع ذلك فالمضاربة موجودة هناك أيضا حيث يستفيد المضارب ب98.82فرنكا في الهكتار في **عمالة الجزائر** و97.82فرنكا في **عمالة وهران**، وإذا كان الأوربيون في **عمالة قسنطينة** يشترون مساحات واسعة ليبيعوها بفائدة منخفضة، فإنهم في عمالتي **وهران والجزائر** يشترون مساحات ضيقة نوعا ما ويحصلون على فائدة مرتفعة[1].

[1] صالح عباد، المرجع السابق، ص 117.

عملت فرنسا على بسط نفوذها بشكل واسع على مستعمرة الجزائر، واستعانت بذلك بمجموعة من القوانين والتشريعات التي أعانتها كثيرا على تحقيق مبتغاها والسيطرة على الثروات الطبيعية المنتشرة في كافة ربوع الوطن، ولعل قانوني السيناتوس كونسيلت وقوانين وارني أحد أهم تلك القوانين، هذا ولم تقتصر الرغبة الستعمارية في بسط النفوذ على الجزائر في سلب الجزائريين أراضيهم وممتلكاتهم الخاصة فقط، بل تعدتها إلى منعهم من استغلال الثروات الطبيعية التي تتوفر عليها الجزائر والتي من اهمها في ذلك الوقت **الغابات.**

الفصل الثاني: واقع الغابات الجزائرية في ظل الاستعمار

المبحث الأول: خصائص الغابات الجزائرية

المبحث الثاني: الاستغلال الاستعماري للغابات الجزائري

المبحث الثالث: تسيير الغابات الجزائرية خلال الفترة الاستعمارية

عمد الاستعمار الفرنسي منذ احتلاله للجزائر إلى نهب كل ما تحتويه من ثروات فسلب الجزائريين اراضيهم بإصدار مراسيم وقوانين تعسفية خدمت بالدرجة الأولى مصالح المعمرين، ولم تكتفي فرنسا بسلب كل ممتلكات الجزائريين فقط بل سعت جاهدة لسلبهم كل الوسائل التي اعتمدوا عليها في حياتهم اليومية، ومن تلك الوسائل الغابات والتي عمدت فرنسا على السيطرة عليها منذ بداية الاحتلال وذلك علما منها بما توفره الغابة للجزائريين فهي تلبي تقريبا حوالي ثلثي من احتياجاتهم، وفي هذا الفصل سأحاول تقديم لمحة جغرافية وطبيعية عن الغابات الجزائرية مستعرضا فيه طبيعة المناخ السائد في الجزائر وكذلك أهم الثروات الطبيعية التي تمتاز بها الغابات الجزائر، كذلك المجالات التي استغلت فيها الإدارة الاستعمارية تلك الغابات وأخيرا سأحاول كيف قامت الإدارة الاستعمارية بتسيير قطاع الغابات عن طريق إنشاء مصلحة الغابات والمياه بهدف مراقبة وتسيير الغابات الجزائرية.

المبحث الأول: خصائص الغابات الجزائرية

1. جغرافية الغابات الجزائرية

أ- الموقع الجغرافي للجزائر

تحتل الجزائر موقعا استراتيجيا هاما في إفريقيا، حيث تتوسط شمال غرب القارة الإفريقية، حيث تقع في وقتنا الحاضر بين خطي طول 09° غربا و 12° شرقا، ودائرتي عرض 19° و 37° شمالا[1]، على مساحة تقدر تقريبا بـ 2381741 كلم مربع، تمتلك شريطا ساحليا طوله حوالي 1200 كلم مربع مطل على البحر الأبيض المتوسط شمالا، في حين تشترك الجزائر حدودها جنوبا مع كل من النيجر على طول 956 كلم ومالي بحدود امتدادها 1376 كلم، أما في الجهة الشرقية فنجد كل من تونس على طول 965 كلم وليبيا 982 كلم، أما بالنسبة للحدود الغربية فيحدها كل من المغرب الأقصى بحدود طولها 1559 كلم والصحراء الغربية بحدود طولها 42 كلم، أما موريتانيا فهناك من يضعها في الحدود الغربية وهناك من المراجع الأخرى التي تضعها في الحدود الجنوبية على امتداد قدره 463 كلم[2].

أما في القرن التاسع عشر، فنلاحظ أن الموقع الجغرافي للجزائر مختلف عما هو الآن، فحسب بعض المصادر الفرنسية والتي تحدثت عن الموقع الجغرافي والتوسع الفرنسي، فنجد أنها تحدد لنا الموقع الفلكي للجزائر بأنها تقع بين خطي طول 04° غربا و 06° شرقا ودائرتي عرض 30° و 36° شمال خط الاستواء، وصنفت الجزائر ضمن الإقليم الذي يطلق عليه الفرنسيون بالدول البربرية[3]، يحدها شمالا البحر الأبيض

[1] محمد الهادي لعروق، أطلس الجزائر والعالم، دار الهدى، (د.ب.ن)، (د.س.ن)، ص 12

[2] سيري الجوهري، جغرافية البحر المتوسط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1984، ص 275

[3] وهي دول شمال إفريقيا حاليا.

المتوسط، حيث يتخذ شريطها الساحلي شكل هلالٍ مقلوب، تتوسطه مدينة الجزائر العاصمة، تمتد إلى ما أبعد من مدينة ندرومة[1] في الغرب، ومدينة القالة في أقصى الشرق، يحدها شرقا بايلك تونس والتي دخلت تحت الحماية الفرنسية سنة 1881 واتفاقية السلام الموقعة بين الحكومة الفرنسية والتونسية في 12 ماي من نفس السنة، أما من الجهة الغربية فنجد المملكة المغربية وما يفصل بينها وبين الجزائر سلسلة غابات جبال ترارة، وامتدت الجزائر خلال فترة الاحتلال الفرنسي جنوبا إلى بعض مناطق الصحراء، حيث لم تكن الحدود الجنوبية ثابتة[2] وواضحة المعالم بسبب اتساعها[3].

وقد قدرت المسافة المباشرة بين الحدود الغربية التي وصلت إلى غرب ندرومة والحدود الشرقية التي وصلت إلى مدينة القالة تقريبا حوالي 997 كلم، أما المسافة نحو الجنوب فوصلت أواخر القرن 19 إلى العرق[4] جنوب المنيعة[5] وسط الصحراء، أما في الجنوب الشرقي فقد وصلت إلى غاية الشط CHOTT والتي يقودنا إليها وادي اغرغار Oued

[1] تقع مدينة ندرومة في منطقة جبلية على بعد 60 كلم إلى الشمال الغربي من تلمسان، أسست في جنوب سفح فلاوسن، تعتبر ندرومة من اهم المناطق التاريخية كونها مهد تأسيس دولة الموحدين الإسلامية. ينظر: محمد البلنسي العبدري، الرحلة المغربية، تح بوفلاقة سعد، منشورات بونة للبحوث والدراسات، الجزائر، 2007، ص 27

[2] حيث لم تكن هناك مدن ثابتة بسبب طبيعة السكان الذين كانوا يعيشون حياة الترحال ويطلق عليهم مصطلح البدو الرحل

[3] *Xavier bardon, histoire nationale d'Algérie,edition ernest lebroux, paris, 1886, p22*

[4] منطقة يتراكم بها الرمل على شكل كثبان، نادرا ما تكون متراصة حيث تتخلله في الغالب أروقة تدعى قاسي. ينظر: ريان جابر، الزراعة في إقليم وادي سوف الآليات، الواقع والآفاق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015، ص 13

[5] يطلق على مدينة المنيعة في المصادر الفرنسية باسم *Goleah* بمعنى القُلَيْعَة بضم القاف و فتح اللام وهذا هو الاسم الذي عرفت به مدينة المنيعة في ما مضى حسب روايات بعض السكان المحليين، وهناك فرق بينها وبين *koleah* والتي تسمى اليوم بالقليعة بكسر اللام.

Igharghar، هذا الأخير يمتد من جبال الهقار إلى منطقة طاسيلي ناجر إلى أن يختفي في العرق الشرقي الكبير[1].

ب- التضاريس:

تتميز الجزائر بتنوع تضاريسها وتعددها (من سواحل، جبال، أودية، أنهار وهضاب...إلخ)، وذلك راجع لمساحتها الشاسعة حيث تعتبر في وقتنا الحاضر أكبر دولة إفريقية من حيث المساحة، وتقسم الجزائر إلى قسمين متميزين ومختلفين من حيث الملامح التضاريسية والمناخ هما:

- قسم شمالي تبلغ مساحته أكثر من 400 ألف كلم مربع، يغلب عليه الطابع الجبلي ويحتوي على سلسلتين جبليتين متوازيتين ومختلفتين هما الأطلس التلي والأطلس الصحراوي الذي يحصران بينهما منطقة هضبية واسعة.
- قسم جنوبي مساحته أكثر من 2 مليون كلم مربع، وهو عبارة عن منطقة صحراوية تمتاز بتضاريسها الهادئة[2].

الشكل رقم 01: مقطع شمالي جنوبي لتضاريس الجزائر (من العاصمة إلى الأغواط)[3]

هذا وتقسم الجزائر طبيعيا إلى 5 أقاليم طبيعية لكل إقليم مميزات تميزه عن الآخر وهي كالتالي:

[1] *Xavier bardon, op-cit , p 23*

[2] محمد الهادي لعروق، المرجع السابق، ص 12

[3] *Gleyze. A, geographie elementaire de l'afrique du nord, librairie ferran jeune, Marseille, 1913, p 53 بتصرف من الطالب*

- **الساحل:** يمتد الساحل الجزائري حسب ما هو متفق عليه تقريبا إلى حوالي 1200 كلم (غير أن الإحصائيات الأخيرة التي أشرت إليها في صفحة سابقة تؤكد أن طول الشريط الساحلي للجزائر يبلغ 1644 كلم)، حيث يبتدئ من الحدود التونسية شرق مدينة القالة بحوالي 10 كلم ويمتد إلى وادي كيس (أو ما يطلق عليه وادي قيس) الفاصل بين الحدود الجزائرية المغربية[1]، تمتاز هذه المنطقة بطابعها الصخري، لذلك كانت المراسي الطبيعية منعدمة فيها، وهذا ما أدى بالسكان في العهد العثماني والاستعماري إلى إنشاء مراسي وحمايتها بسدود وسط البحار[2]، وتتميز هذه المنطقة بأراضيها الخصبة وكثرة المناطق السهلية فيها مثل سهل وهران، سهل المتيجة، سهل تلمسان وغيرها[3].
- **الأطلس التلي:** ويقصد به المنطقة الممتدة من جبال التندارة غربا إلى منخفض الحضنة شرقا، حيث يتسع ويمتد إلى الجنوب ليلتقي مع الأطلس الصحراوي، ويمتد عموما في المنطقة المحصورة بين السلسلتين الأطلسيتين الشمالية والجنوبية[4]، تمتاز هذه المنطقة عموما بكثرة الشطوط فيها، أهمها شط الحضنة والشط الغربي واللذان يعتبران من أهم الشطوط في الجزائر[5].
- **الأطلس الصحراوي:** تمتد جباله أو ما تعرف جغرافيا بجبال الأطلس الصحراوي على مسافة 700 كلم من الغرب إلى الشرق، تمتاز هذه المنطقة عموما بأرضيتها الرملية وهي أكبر منطقة من في الجزائر، حيث تمتد على مساحة أكبر من

[1] أحمد توفيق المدني، جغرافية القطر الجزائري، المطبعة العربية، الجزائر، 1948، ص 8

[2] أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، المرجع السابق، ص 161

[3] حليمي عبد القادر علي، جغرافية الجزائر – طبيعية، بشرية اقتصادية، ط2، مطبعة الانشاء، دمشق، 1968، ص 39- 40

[4] يقصد هنا كل من سلسلة جبال الأطلس التلي والأطلس الصحرواي.

[5] حليمي عبد القادر، المرجع السابق، ص 44- 45.

1900000 كلم^2، وتكاد تختفي المناطق السهلية في هذا الإقليم، حيث نجد ثلاث مظاهر تضاريسية أساسية في هذا الإقليم وهي الحمادة، الرق والعرق، فالحمادة هي مجموعة من الهضاب الصخرية تغطيها صخور جيرية ممتدة في شكل صفائح، ومن أهمها نجد حمادة الذراع على الحدود الجزائرية المغربية وحمادة تادمايت التي تقع إلى شمال منطقة عين صالح، أما الرق فهو سهل صخري أو حوض منخفض ملأته السيول بالرواسب الصخرية، وأخيرا العرق وهو يختلف تماما عن الحمادة والرق في انه سطح واسع الأطراف تغطيه كثبان رملية تشبه الأمواج جائت بها الرياح من الحمادة والرق، وتحتل العروق مساحة كبيرة من الصحراء الجزائرية[1].

ت- المناخ:

مناخ الجزائر، تتحكم به الظروف الناشئة عن تداخل الموقع بالنسبة لدرجات العرض وتوزع اليابسة والماء والتضاريس واتجاهاتها وارتفاعاتها واتساع مساحة الجزائر في رسم الصورة المناخية العامة للبلاد حيث تظهر ثلاث نطاقات مناخية رئيسة لها بصمات مميزة تمتد على شكل نطاقات عرضية من الغرب من الشرق ومرتبة إلى الشمال من الجنوب كالتالي[2]:

- **مناخ البحر المتوسط**

يغطي مناخ البحر الأبيض المتوسط المناطق المحاذية لساحل البحر شمال الأطلس التلي ومن تنس إلى القالة وهو نطاق ضيق مقارنة باتساع مساحة الجزائر طقسه معتدل ويتميز بفصلين متباينين الأول مطير ودافئ وطويل وهو الشتاء والثاني جاف

[1] حليمي عبد القادر، المرجع السابق، ص 51.

[2] المرجع نفسه، ص 82.

وحار وقصير وهو الصيف والمدى الحراري ضئيل عموما، ويمكن التمييز ضمن هذا النطاق بين مناخ المتوسط الرطب الذي يغطي منطقة القبائل الصغرى من الجرجرة إلى القل وهو أكثر رطوبة حيث يزيد معدل المطر عن 1000ملم في الجرجرة والبابور وحوالي 2000 ملم في القل حيث توجد منطقة الزيتونة أكثر مناطق الجزائر مطرا بنحو 2443ملم /سنة كما تدوم الثلوج في هذه المنطقة لفترة تزيد عن 10 أيام في السنة والغطاء النباتي فيه كثيف من نوع الغابة أساسا والنوع الثاني هو مناخ المتوسط شبه الرطب الذي يغطي باقي مناطق التل بمعدل مطري يبلغ 700ملم/سنة[1].

- **مناخ الاستبس**

يغطي مناخ الاستبس الهضاب العليا وهو مناخ انتقالي بين المناخ المتوسط والصحراوي وهنا تبدأ ملامح المناخ المتوسطي في الانحسار تدريجيا من الشمال لتفسح المجال للمناخ الجاف المتميز بالظروف القارية فالأمطار تتراوح ما بين 300-500ملم/سنة فهي غير منتظمة والفوارق الحرارية الشهرية متطرفة و الهضاب العليا الشرقية شبه جافة مناخها قاري (50 يوم جليد في السنة و 30 يوم سيروكو) والهضاب العليا الوسطى والغربية تحت الجافة فالأمطار فيها اقل كمية وانتظاما فلا تزيد عن 400ملم /سنة[2].

- **مناخ الصحراء**

يغطي مناخ الصحراء أوسع أنحاء الجزائر 2 مليون كلم مربع أي حوالي 16 بالمئة. ويشكل الأطلس الصحراوي الحد المناخي الفاصل بين شمال وجنوب البلاد الأمطار قليلة

[1] *A. behaghel, l'algerie histoire geographie climatoligie…, tissier libraire editeur, Alger, 1860, p 25*
[2] *ibid , p 25*

وغير منتظمة تقل عن 200ملم/سنة والجو جاف والحرارة عالية والفوارق الحرارية اليومية والفصلية مرتفعة باستثناء منطقة الهقار المتأثرة بالمناخ المداري حيث الأمطار تسقط صيفا والحرارة أكثر اعتدالا، يتدرج هذا المناخ تدريجيا ابتداء من السفوح الجنوبية للأطلس الصحراوي الذي يقدم صورة مناخية فريدة حيث السفوح الشمالية تكسوها الغابات وقممها تغطيها الثلوج بسبب وصول التأثيرات البحرية الرطبة الباردة وبمعدل مطري يتراوح ما بين 800-900ملم/سنة والسفوح الجنوبية المواجهة للصحراء تتأثر بالمناخ الصحراوي القاحل وهكذا تتعايش غابات الصنوبر والأرز مع واحات النخيل على بعد 30 كلم[1].

2. الغابات في الجزائر وأماكن توزعها

تُعرَف الغابة في المعاجم بأنها مساحة شاسعة تكتنفها الأشجار الكثيفة من كل جهة وتكون مرتعا لكل أنواع الحيوانات[2]، وبالعودة للغابات الجزائرية نجد أن أغلبها كان منتشرة في إقليم التل والهضاب العليا على مساحة قدرها حوالي 3 ملايين هكتار[3]، غير أن المصادر الفرنسية اختلفت في هذا الإطار، حيث نجد أن لويس دي باديكور Louis de Badicour حينما تحدث عن مساحة الغابات الجزائرية في كتابه "الاستعمار في الجزائر وعناصره" حدد مساحة الغابات الجزائرية بحوالي 1250757 هكتار[4]، غير أن أحد مفتشي مصلحة الغابات والمياه المختصة في تسيير الغابات في الجزائر (سيتم التطرق لها في مبحث لاحق) والمدعو هنري لوفيبفر Henri Lefebvre قدم لنا إحصائيات هي

[1] *A. behaghel, op-cit, p 26*

[2] ابراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، د.ب.ن، 2004، ص 957.

[3] أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، المرجع السابق، ص 30

[4] *Louis de badicour, la colonisation de l'Algérie ses éléments, challamel ainé librairie, pris, 1856, p52*

أكثر دقة عن المساحة الإجمالية للغابات الجزائرية[1]، حيث قدر مساحتها ب 3 ملايين هكتار قسمها إلى 3 أقسام أساسية وهي كالتالي:

- 2.5 مليون هكتار خاضعة للإدارة الاستعمارية مباشرة وهي مقسمة قسمين، فنجد حوالي 1725000 هكتار تسير من طرف مصلحة الغابات والمياه مباشرة و 745000 هكتار تخضع لسيطرة الجيش الفرنسي في الجزائر.
- 77000 هكتار عبارة عن ملكية لبلدية أو تشترك فيها مجموعة من البلديات.
- 450000 أو 500000 هكتار ملكية خاصة مقدمة للمستثمرين[2].

ويتضح لنا من خلال أحد الخرائط التي أنجزت في العهد الاستعماري من طرف شوارزليه Schwaerzlé عن توزع الغابات الجزائرية في مارس من سنة 1847[3]، أن الغطاء الغابي في الجزائر كان متوزعا أغلبه في الجهة الغربية كما نجد أيضا في الجهة الشرقية من الجزائر مجموعة معتبرة من الغابات مثل غابات الأوراس، كما نلاحظ أيضا أن كل الغابات تقع في الجهة الشمالية من الجزائر على اعتبار أن الجهة الجنوبية من الجزائر عبارة عن صحراء شاسعة[4].

وتتوزع تغطية هذه الغابات بين حوالي 50 في المائة لمنطقة القبائل، 02 في المائة للجنوب، أما 48 % الباقية فتتوزع ما بين وسط وشرق الجزائر.

---

[1] وهنا يجدر الإشارة إلى أن مساحة الغابات في الجزائر لم تكن ثابتة منذ بداية الاحتلال إلى غاية استقلال الجزائر، حيث نجد أنه مع توسع الاستعمار الفرنسي في المناطق الداخلية ازدادت مساحة الغابات، كما تناقصت في بعض الأحيان بسبب الحرائق المختلفة والتي سأحاول التطرق لها في عنصر لاحق.

[2] *Henri Lefebvre, les forets de l'algerie, GIRALT imprimeur, Alger, 1900, P01*

[3] انظر الملحق 01 رقم: خريطة لتوزع المناطق الغابية في الجزائر: www.gallica.bnf.fr

Schawaerzlé, carte indicatives de ressourse forestiers de l'Algérie, mars 1847,

[4] *Ibid.*

وتتألف الغابات الجزائرية من الآتي:

- الغابات الطبيعية بمساحة إجمالية تقدر: 1329400 هكتار.
- غابات تمت عملية إعادة تشجيرها بمساحة تقدر: 972800 هكتار.
- المراعي: 1844800 هكتار.
- المروج والمناطق المعشوشبة بمساحة تقدر: 2800 هكتار.

ونجد من الأنواع الرئيسية للأشجار التي تتألف منها هذه الغابات هي

- 50٪ تتكون من الأشجار الصنوبرية، ممثلة أساسا من الصنوبر الحلبي، أشجار العرعر والأرز.
- 50٪ تتكون من أشجار بلوط الفلين chêne–liège والبلوط الأخضر chêne–verte والبلوط زين chêne–zeen[1].

ويتم التعرف على الغابات الجزائرية جزئيا من قبل مصلحة الغابات، وكذلك من قبل الضباط مهندسي المناجم. وفي كل يوم يمكن لمصلحة الغابات أن توسع دائرة التحقيقات التي تجريها، وإذا قارنا الجداول التي نشرت سنة 1849 مع جداول سنتي 1845–1846، نلاحظ أن مساحة عدد كبير من الغابات تغيرت، كما أصبحت معروفة بشكل أكثر دقة[2]، واستمرت عملية توزيع المناطق الغابية في الجزائرية غلى غاية فترة متقدمة من الاحتلال[3].

---

[1] *Hafiza Tatar, Production forestière, exploitation et valorization en Algérie, forêt méditerranéenne t. XXXIII, n° 4, décembre 2012, P362*

[2] *Ministre de la Guerre, tableau de la situation des établissements français dans Algérie 1846-1847- 1848- 1849, imprimerie nationale, Paris, 1851, P 438*

[3] الملحق رقم 02: خريطة لتوزع المناطق الغابية وتقسيماتها في الجزائر: ينظر *www.gallica.bnf.fr*

3. الخصائص الطبيعية والاقتصادية للغابات الجزائرية

تعتبر الغابات أحد أهم الموارد الاقتصادية والتي تعتمد عليها جل دول العالم، وبالنظر للمساحة الشاسعة التي تتربع عليها الجزائر والتنوع المناخي فيها، فلغاباتها خصائص طبيعية تميزها على باقي الغابات في العالم، وقد عرف الاستعمار الفرنسي ذلك. لذا سعى جاهدا لإبعاد الجزائريين عنها بشتى الوسائل والطرق وفيما يلي استعراض لبعض اهم الثروات الغابية التي تزخر بها الجزائر وذلك بالاعتماد على المصادر الفرنسية المكتوبة خلال الفترة الاستعمارية، نظرا للتغيرات المناخية التي شهدتها الجزائر من تلك الفترة إلى يومنا الحاضر والتي ربما تكون أثرت على طبيعة النباتات التي تتوفر عليها غابات الجزائر.

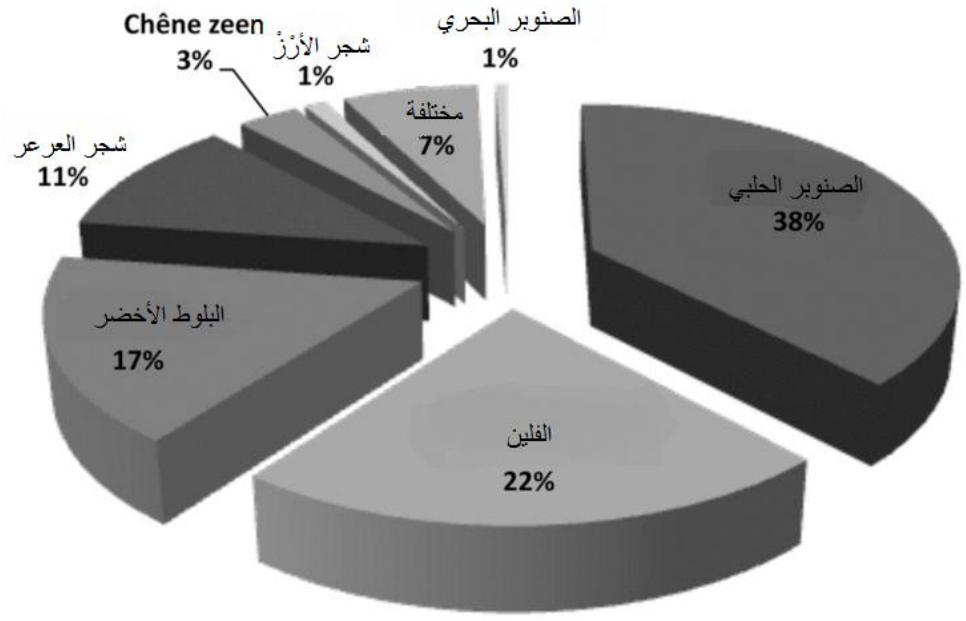

الشكل رقم 02: أنواع الثروات الطبيعية في الغابات الجزائرية (بتصرف من الطالب)[1]

[1] *Hafiza Tatar, op-cit, p362*

1.3 بلوط الفلين:

هو أحد أهم أنواع الأشجار المنتشرة في شمال افريقيا بشكل عام و الجزائر بشكل خاص، حيث تعتبر عمالة قسنطينة البيئة المثالية لنمو هذا النوع من الأشجار، وتنتشر أشجار الفلين في الجزائر على مساحة قدرتها المصادر الفرنسية بحوالي 1600000 هكتار، تمتد هذه المساحة ما بين الشريط الساحلي لتمر من خلال آقبو، خراطة، السمندو، قالمة وسوق أهراس[1].

وحسب الإحصائيات الفرنسية نجد أن 281402 هكتار من غابات الفلين فقط مستغلة من طرف الإدارة الاستعمارية من أصل المساحة الإجمالية له، ومن الملاحظ أن عمالة قسنطينة تحتوي وحدها على 231690 هكتار من المساحة المستغلة أي حوالي 83% من المساحة الإجمالية المستغلة من هذه الغابات[2].

2.3 الصنوبر الحلبي:

تغطي أشجار الصنوبر الحلبي مساحة معتبرة من الغابات الجزائرية، مما جعلها توفر موارد كثيرة للاحتلال الفرنسي في الجزائر، بداية من صناعة الادوات الخشبية الصغيرة وصولا إلى استعمالها من قبل البحرية الاستعمارية في صيانة السفن وغيرها من الاستعمالات الأخرى، كما وفرت أخشاب اشجار الصنوبر الحلبي مادة الفحم للعديد من المصانع خاصة وأنه الفحم الناتج عنه هذه الأشجار لا يطلق الشرارات عند اشتعاله مما يقلص نسب الحوادث داخل تلك المصانع، ونجد هذا النوع من الأشجار بكثرة في عمالة الجزائر ووهران وبالضبط في المناطق المشجرة التالية:

---

[1] *Gouvernement General de l'Algérie, Chênes –liège notices sur les forêts domaniales de l'Algérie, GIRALT, Alger, 1894, p02*

[2] *Ibid, p03.*

Bois de Kserno.....	à 12 kilom.	E.	d'Aumale.
Bois de Moudjana.....	à 12 —	O.	de Médéah.
Forêt de Beni-Hassen.....	à 30 —	S.O.	—
Bois de Ouzras.....	à 12 —	N.	—
Bois des Attaf..	à 60 —	O.	d'Orléansville.
Bois de l'Ouarenseris.....	à 30 —	O.	—
Bois de l'Ouâd-Fedda	sur l'Ouâd-Fedda.		

الجدول رقم 01: **جدول يوضح اهم المناطق الغابية المتوفرة على أخشاب الصنوبر الحلبي**[1]

الملاحظ هنا هو تداول مصطلح BOIS، وهو مصطلح استعمل كثيرا في المصادر الفرنسية ويقصد به الغابات، كما نلاحظ من خلال الملحق السابق بأن إدارة الغابات الاستعمارية قد حددت مناطق تواجد هذا النوع المهم من الأخشاب بدقة عن طريق تحديد المسافة بينها وبين المناطق الحضرية الأساسية القريبة منها.

استغل المعمرون المهتمون بالاستثمار في المانطق الغابية هذا النوع من الأخشاب بشكل كبير لما له من فوائد وارباح ومن خلال الدول التالي نلاحظ أهم المناطق الغابية المتوفرة على اشجار الصنوبر الحلبي المستغلة من طرف أصحاب الامتيازات.

[1] *Minister de la marine et de colonies, memoire sur les richesses forestieres de l'algerie, imprimerie et librairie administrative, paris, 1854, p 60*

la province d'Alger :				
Bois de Soumatas.....	à 18	kilom.	de Blidah.	
Broussailles du Zucord.....	au S.	de	Milianah.	
Bois de l'Aïn-Kara.....	à 32	kilom.	S. de Temétel-Raad.	
Broussailles de l'Ouâd-Isly.....	à 25	—	S.O. d'Orléansville.	
Bois de Beni-Rached	à 20	—	N.E.	—
Bois de Medjaja.....	à 12	—	N.E.	—
Et dans la province d'Oran :				
Bois de Beni-Chougzan.....	à 8	kilom.	N. de Mascara.	
Forêt de Ouizert.....	à 24	—	S.O.	—
Forêt de Ouled-Kraled	à 30	—	S.	—
Forêt de Frendah.....	à 80	—	S.O.	—
Forêt de Tegdempt.....	à 90	—	O.	—

الجدول رقم 02: **جدول يوضح غابات الصنوبر الحلبي المستغلة من طرف أصحاب الامتياز**[1]

والملاحظ هنا هو أن مناطق الاستغلال تركزت في كل عمالتي الجزائر ووهران وهذا لنقص هذا النوع من الأشجار في عمالة قسنطينة والتي تمتاز بتوفر أشجار الأرز – السدر –والفلين بكثرة.

3.3 شجر الأَرْزْ (السدر):

ويطلق عليها المختصون في علم النبات بشجر الأرز الأطلسي، تتوزع غابات الأرز في الجزائر على مساحة 24200 هكتار من عمالة قسنطينة وهي غابات منتشرة في منطقة الهضاب العليا وفي المناطق التي يكون ارتفاعها ما بين 1300 و 1900 متر فوق سطح البحر، فعلى سبيل المثال نجدها منتشرة على قمم جبال بوطالب بسطيف و جبال الأوراس[2].

تقدم شجرة الأرز الأطلسي التي تنمو في الجزائر نوعية جيدة من الأخشاب مقارنة بنظيرتها التي تنمو في لبنان[3]، كما تصل أعمار شجرة الأرز الأطلسي إلى عدة قرون

[1] *Minister de la marine et de colonies, op-cit, p60*

[2] *Gouvernement General de l'Algérie, les forêts de cèdre, GIRALT, Alger, 1894, P 04*

[3] تمت مقارنتها بمثيلتها في لبنان لأن هذه الأخيرة مشهورة بهذه النوعية من الأشجار وأكبر دليل على ذلك هو أن شجرة الأرز تعتبر رمز للدولة و هي موضوعة على العلم اللبناني.

وذلك استنادا إلى ارتفاعها وبعض الخصائص الأخرى التي تحتويها، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

Age	Diamètre	Hauteur en bois d'œuvre	Hauteur totale
125 ans.....	0m 90	14 m	30 m
160.....	0 80	16	32
200.....	1	18	35
255.....	1 30	18	38
305.....	1 50	18	38

الجدول رقم 03: جدول يوضح كيفية تحديد أعمار شجرة الأرز استنادا لبعض خصائصها[1]

4.3 الحلفاء:

يمتد توزع هذا النبات الطبيعي في الجزائر على مساحة قدرتها المصادر الفرنسية بحوالي3975307 هكتار[2]، منها 777770 هكتار موجودة ضمن المساحات الغابية التابعة لمصلحة المياه والغابات، وتنتشر الحلفاء في الهضاب العليا والسهوب وتتمركز بكثرة في المنطقة الوسطى والشرقية من الجزائر[3].

كما تصنف المساحات التي تنتشر فيها الحلفاء ضمن أملاك الإدارة الاستعمارية[4]، أما تلك المساحات التي تكون قريبة من الغابات فهي تكون تابعة مباشرة لمصلحة المياه

[1] *G.G.A, les forets de cèdre, op-cit, p04*

[2] انظر الملحق رقم 03: خريطة توضح مناطق توزع نبات لحلفاء في الجزائر: ينظر
ANA, F.E.F, boite 791, utilisation d'alfa comme combustible

[3] *H. Marc, notes sur les forêts de l'Algérie, librairie LAROSE, Paris, 1930, p 585*

[4] انظر الملحق رقم 04، صورة لمركز استعماري لتجميع مادة الحلفة: *ibid, p 617*

والغابات، كما نجد في أحيان أخرى بعض المناطق التي تنتشر فيها نبات الحلفاء تكون مصنفة كملكيات جماعية للقبائل[1].

5.3 الأعشاب الطبية:

تؤكد العديد من المصادر الفرنسية بأن الغابات الجزائرية كانت تزخر بأنواع مختلفة من الأعشاب الطبية، والتي تؤكد نفس المصادر بأن سكان الريف الجزائري كانوا دائمي الاستغلال لهاته الأعشاب في عمليات التداوي خلال فترة ما قبل وبعد الاحتلال[2]، ومن بين تلك الأعشاب التي كانت تنمو في الغابات الجزائرية نجد عشبة حب الرشاد والتي كانت تستعمل لخفض نسبة السكر في الدم وكذلك خفض الضغط الدموي، كما نجد أيضا عشبة كف مريم والتي استعملها الجزائريين وبالأخص النساء الجزائريات في علاج الآلام المصاحبة لأمراضهم الشهرية، كما نجد أيضا العديد من الأعشاب الأخرى مثل الخزامي، الشيح، الجرجير، الكشكاش، الخردل وعشبة الكبار وكل هاته الأعشاب مازالت لحد الساعة تستعمل في التداوي الطبيعي لدى الكثير من العائلات[3].

[1] *Charrier, l'Alfa des hauts plateaux de l'Algérie, 2eme ed, imprimerie typographique et lithographique BOUYER, Alger, 1873, p08*

[2] والملاحظ أن العديد من العائلات الجزائرية إن لم نقل أغلبها مازالت تتداوى بهذه الأعشاب لحد يومنا الحاضر.

[3] *J. Battandier, Algerie – plantes médicinales,GIRALT imprimeur, Alger, 1900, p 10-15*

المبحث الثاني: الاستغلال الاستعماري للغابات الجزائري

تعتبر الغابة أقدم ثروة عرفها الإنسان، حيث استغلها منذ القدم في توفير متطلبات عيشه الأساسية، وتشتمل هذه الثورة على مختلف أنواع الأشجار والنبتات الموجودة داخل أو بجوار الغابات.

تعتبر الغابات واحدة من المصادر الهامة التي استعان بها الاستعمار الفرنسي لدعم اقتصاده، وفيما يخص الجزائر فهي تحتوي على ثروة غابية هائلة سعت فرنسا منذ الوهلة الاولى إلى استغلالها قدر الإمكان، فالغابة خلال العهد العثماني كانت تصنف مع الأراضي المشاعة أو الموات تابعة للبايلك، ومجالات استغلالها متعددة، حيث استعملها الجزائريون كمانطق رعوية، كما وفرت لهم الأخشاب للتدفئة والبناء، وكان للجزائريين الحق في التنقل فيها بكل حرية ودون أية قيود، ومع دخول الاستعمار الفرنسي أرض الجزائر، زادت حاجة الجزائريين لهذه الثروة الطبيعية، خاصة بعدما تمت مصادرة جميع أراضيهم[1]، فاصبحت أحد المصادر الأساسية للرزق بالنسبة لهم، خاصة أولئك الذين كانوا يقطنون بمحاذاتها وعلى سفوح الجبال والبادية ومناطق الهضاب العليا، وهذا لما توفره من ثمار، مراعي، والكثير من الامور الاخرى، ودليل ذلك اعتراف الحاكم العام جونار الذي جاء في تقريره الذي قدمه للبرلمان سنة 1890، حيث أكد فيه على أن الغابة خلال الفترة السابقة كانت تمثل أكثر من نصف حياة السكان الجزائريين، وهذا التصريح ما هو إلا دليل على إدراك فرنسا لأهمية الغابة بالنسبة للجزائريين[2].

[1] بوعزة بوضرساية وآخرون، المرجع السابق، ص 231

[2] بوعلام بلقاسمي، مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19، أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان فترة الاحتلال 1830- 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 27.

تعتبر الغابة مصدرا هاما من مصادر الدخل للسلطات الاستعمارية بالإضافة إلى أنها مورد أساسي للصناعة الفرنسية، ولهذا عملت على رعايتها وإبعاد الجزائريين عنها بشتى الوسائل والطرق، وذلك بتشريع العديد من النصوص القانونية التي تضبط استغلال هذه الثروة، وبالعودة إلى فترات سابقة نجد أن الاهتمام الفرنسي بالغابات الجزائرية كان مدرجا ضمن إطار تنفيذ السياسة الاستعمارية المتبعة لإنشاء مراكز استيطانية فوق كل الأراضي المحتلة، ثم ازدادت اهميتها بانتزاعها من الجزائريين بهدف تشجيرها لأغراض عسكرية من جهة، ومن جهة أخرى منعها من التحول إلى معاقل للمقاومة، وإلى جانب قوانين مصادرة الأراضي التي تم إصدارها خلال السنوات الاولى من الاحتلال الفرنسي للجزائر، راحت الإدارة الاستعمارية الفرنسية تعمل على تقنين نظام الغابات لأهميتها ودورها الحيوي، فيعود تاريخ اهتمامها بالغابات الجزائرية إلى 24 جويلية 1938 حيث كانت النواة الأولى لإخضاع الأراضي لنظام الغابات، وأول ما بادرت به الإدارة الاستعمارية هو تنصيب ضباط للإشراف على مراقبة المقاطعات التابعة لهذه الهيئة، وكان أول قرار رسمي تتخذه السلطات الاستعمارية في مجال الغابات هو ذلك الذي صدر عن الجنرال بيجو عام 1943، والذي يتضمن أمرا للقبائل الجزائرية بعدم حرق أطراف الغابات من أجل توفير الأراضي للزراعة أو الرعي أو لتوفير حطب التدفئة، ويحمل ذات القرار القبائل المقيمة بجوار الغابات المسؤولية الكاملة عن حمايتها من الحرائق وإبلاغ السلطات الاستعمارية بالمتسببين بذلك[1].

ولم تتوقف الأجراءات الاستعمارية لبسط نفوذها على الغابات بداية الاحتلال عند الجنرال بيجو فقط، بل تابعت تلك السياسة بهدف إعطاء صلاحيات كبيرة لمصلحة المياه والغابات من أجل حماية المصالح الاستعمارية في تلك المناطق والحفاظ على الثورة

[1] بوعلام بلقاسمي ، المرجع السابق ، ص 29

الغابية الجزائرية حسب قولهم، فنجد أنه في فترة الحاكم العام بيليسييه[1] صدر قانون 24 جويلية 1861، والذي يفرض عقوبات صارمة على القبائل الساكنة بجوار الغابات خاصة اذا ثبت تورطهم في إضرام النيران بها أو التقاعس في التدخل لحمايتها[2].

لم تكتفي الإدارة الاستعمارية الاستعمارية بالمراسيم الأولى الصادرة عنها فقط، بل ظلت تُشَرِّع وتُنَظِّر لاستغلال الغابات وتسعى لنقلها إلى ملكيتها، ففهي عهد الامبراطورية الفرنسية الثانية 1852-1870 تواصل الاهتمام بهذا المجال وتجسد ذلك بصدور القانون المشيخي 22 أفريل 1863 والذي بومجبه ضمت المساحات الغابية المكتشفة من طرف مصلحة الغابات والمياه تحت إدارة الاستعمار الفرنسي، وبعد فترة وجيزة من القانون المشيخي وبالضبط في شهر جويلية من سنة 1874، وخاصة بعدما زادت الحرائق وانتشرت بكثرة خاصة في مقاطعة قسنطينة، أصدرت السلطات الاستعمارية أول قانون غابي كان في ظاهره التصدي للحرائق الغابية ومعاقبة المتسببين فيها، غير أنه في الحقيقة جاء لقمع الجزائريين والتضييق عليهم، خاصة بعد تلك الصلاحيات التي منحها لمصلحة الغابات والمياه[3] والتي وصلت إلى حد حجز كل ممتلكات الجزائريين المشتبه بهم في قضايا حرائق الغابات،والملاحظ في هذه الفترة أن فرنسا تحولت إلى مرحلة الاحتلال

---

[1] اسمه الكامل، أمابل جان جاك بيليسييه، ولد في 06 نوفمبر 1794 بماروم، التحق في سنة 1814 بمؤسسة عسكرية خاصة بأبناء العسكريين ثم إلى مدرسة سان سير التابعة للحرس الملكي، أرسل في شهر أكتوبر من سنة 1830 إلى الجزائر كضابط في جوقة الشرف ليعود إلى فرنسا سنة 1839، في سنة 1860 حاكما عاما على الجزائر إلى غاية وفاته في ماي 1864. ينظر: *N. A. T. Changarnier, mémoire du général Changarnier, edition berger, Paris, 1930, p 240*

[2] عدة بن داهة، أبعاد التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر في ضوء قانوني 1887/01/28 و1897/02/16، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار إبان الفترة الاحتلال الفرنسي 1830-1862، وزارة المجاهدين، الجزائر 2007، ص 331

[3] سنتعرف على أهم ماجاء به قانون جويلية 1874 في الفصل الثالث.

الشامل للبلاد لتصبح بعدها الغابات الجزائرية تحت سيطرة النظام الغابي الاستعماري الصادر سنة 1881[1].

وبالعودة إلى استغلال الجزائريين للثروة الغابية، فيؤكد المؤرخ شارل روبير أجرون أن الغابة كانت تلبي نصف حاجات السكان الجزائريين الأساسية إن لم نقل الثلثي، حيث اتخذها سكان الجبال مرعى لأغنامهم من بداية فصل الخريف إلى نهاية فصل الربيع، وعندما يشتد حر فصل الصيف فإن الرعاة البدو الرحل يتخذونها ملاذا ومرتعا لقطعانهم، ويوجد من القبائل الجزائرية من اتخذها مأوى ومسكنا لهم، ذلك لأن الغابة توفر لهم استعمالات عديدة، فإلى جانب وظائفها الرعوية وهي الأهم، فإنها تتوفر على مساحات زراعية معتبرة، وتدر منتوجات خشبية متنوعة وكثيرا من المنتجات الغذائية الأخرى[2].

وحيث أن الغابة تعتبر الأم المغذية للقطعان، فهي تسمح بأن تنشأ في حضنها مجالات تتخذ حقولا للزراعات الموسمية، ولم يكن الفلاحون الجزائريون يهتمون بانتاج الفحم بجذوع الأشجار الكبيرة، ويبدو أن سبب ذلك لا يعود إلى عدم توفرهم على الوسائل التي تسهل قطعها فحسب، بل لأنهم يفضلون الشجر الصغير السهل الحصول عليه، فأغصان الأشجار الصغيرة توفر لهم العصي وركائز الخيام، وكذا خشب المحاريث وحطب التدفئة، كما كان سكان الجبال في بعض غابات الجزائر ينزعون قشور اشجار الفلين لاستعمالات عديدة كتغطية زريبتهم، أو لصناعة خلايا النحل، كما تستغل تلك القشور لصناعة مادة كالدباغة، وفي تلك العمليات لا يلجأ الناس إلى قط الأشجار وإنما تعريتها من القشور فقط[3].

---

[1] بوعلام بلقاسمي، المرجع السابق، ص 35.

[2] شارل روبير أجرون، المرجع السابق، ص 170.

[3] شارل روبير اجرون، الجزائريون المسلمون...، ج1، المرجع السابق ، ص 171

ومن بين النشاطات المستحدثة لدى الجزائريين جمع مادة لصاق الصنوبر، وصناعة القطران باستعمال فحم الحطب، كما تستغل أشجار البلوط لاستخراج مادة الدباغة، لكن سرعان ما تحولت هذه الهبة إلى نقمة على الجزائريين، لأن الحكومة الفرنسية أصدرت مجموعة من القوانين التي تقيد استغلال هذه الثروة إلى درجة منعها في سنوات لاحقة، فبموجب قانون 16 جوان 1851 وقانون 22 جويلية 1963 المعروف بقانون سيناتوس كونسيلت، تم التصريح بملكية الدولة الفرنسية للغابات الجزائرية، وصنفت بذلك المساحات الغابية تلقائيا ضمن أملاك الإدارة الاستعمارية[1].

أما بالنسبة للاستعمار الفرنسي، فالملاحظ من خلال العرض السريع الذي قدمته لأهم القرارا والمراسيم التي إصدارها في مجال الغابات، أن عملية بسط النفوذ على هذه الثروة لم تكن دفعة واحدة، بل جاءت بالتدريج وبلغت أوجها خاصة خلال أواخر عهد الامبراطورية الفرنسية الثانية حيث نجد أنه من سنة 1863م إلى غاية سنة 1870م تم ضم حوالي 752 ألف هكتار من المساحات الغابية، ومن سنة 1876 إلى غاية 1887م، تم تصنيف 550 ألف هكتار إضافي لتصبح المساحة الغابية الواقعة تحت يد الاستعمار سنة 1911 حوالي 2031578 هكتار[2]، ويرى ترولار Troulard، وهو أحد أشد المتحمسين لفكرة إخضاع المناطق الغابية تحت سيطرة الاستعمار الفرنسي، أن هذه العملية ما هي إلا تكريس لسيادة فرنسا في الجزائر، فحسب رأيه فالأرض والمستوطنين هما أساس والعمود الأساسي لعملية الاستيطان في الجزائر والواجب توفيرهما مهما كانت الطريقة[3].

[1] شارل روبير اجرون، الجزائريون المسلمون...، ج1، المرجع السابق، ص 171.

[2] *Troulard, la colonisation et la question forestière, imp casabianca, Alger, 1891, p248 -249.*

[3] *Ibid, p249*

لقد قامت السطات الفرنسية بسن مجموعة من القوانين والتي يمكن القول بأنها استثنائية وبحكمها لا يحق للجزائريين استغلال أي شيء من الغابة، حجر كان أو ثمرة، بل تعدى ذلك إلى تغريمهم ومعاقبتهم، وتتراوح الغرامة من 10 إلى 30 فرنكا، حيث يعاقب كل من وجد في الغابة وهو يحمل أداة قطع، وفي المقابل قدمت السلطات الاستعمارية رخص استغلال للمعمرين الأوروبيين، وبعض الشركات الأوربية وكذا تأجيرها بأثمان زهيدة، بل تعدى ذلك إلى التنازل لهم مجانا عن بعض الأجزاء الغابية التي التهمتها الحرائق، بموجب مرسوم 07 أوت 1887م، وببذلك كرست السلطات الفرنسية استغلال غابات الفلين عن طريق صيغة الإيجار لتنطلق الشركات والرأسماليون الأوروبيين في استغلال الثورة الغابية الجزائرية[1].

اعطى استغلال الغابات الجزائرية نتائج مربحة للاستعمار الفرنسي و اقتصاده وكان الاستغلال الغابي الاستعماري منذ بداية الاحتلال غير ان الاحتلال الكلي للبلاد و احكام السيطرة عليها وضعف شوكة المقاومة في الثلث الاخير من القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ادى الى اطمئنان الفرنسيين على وجودهم الاستعماري و من ثم الشروع في استغلال اقصى ما تتيح لهم ارض الجزائر من ثروات[2].

و في هذا الاطار وضعت الادارة برنامجا ضخما لاستغلال الخشب سنة 1884م. رصد له نفقات ب 15 مليون فرنك لمساحة غابية تقدر ب 103.000هـ و اتبع بقوانين تهدف الى خدمة و ازدهار الصناعة حيث تم كراء مساحات غابية للأوربيين مع بعض الجزائريين اما القبائل المجاورة للغابات فقد اتيح لبعضها امكانية الرعي في الحالة التي يتبين فيها ان هذا يشكل ضرورة اساسية بان يعطي لهم حق الاستغلال كتعويض لهم في

[1] *A.N.A, boite 58, F.E.F*
[2] *Ibid.*

حالة تحويلهم من مواقعهم الاصلية التي كانوا مستقرين عليها و تبين انها ضرورية لموقع استيطاني[1].

لقد لجا الفرنسيون الى المقارنة بين عائدات الغابات الفرنسية بنظيرتها بالجزائر لإبراز الاهمية الاقتصادية لهذه الاخيرة ففي فرنسا يقدم 1.000.000هـ من الغابات عائدا من الارباح 25 مليون فرنك بعد استهلاك نفقات تقدر ب 13 فرنك . بينما الغابة بالجزائر سنة 1890م اعطت نفس المساحة 4.9 مليون فرنك بعد استهلاك نفقات تقدر ب 1.8 مليون فرنك. وبالمقارنة فان الغابات في الجزائر تقدم ربحا يقدر بضعفي قيمة النفقات في الوقت الذي تقدم فيه الغابة الفرنسية اقل من الضعف[2].

و مع بداية القرن العشرين استمر استغلال الغابات الجزائرية بصورة اوسع و بشكل متزايد الحجم وهو ما تترجمه العائدات و الارباح ففي 1902م 6.5 مليون فرنك و ارتفعت سنة 1905 م الى 6.5 مليون فرنك ثم الى 08 مليون فرنك سنة 1908م. ونشرت احصائيات سنة 1916 م عن مصلحة المياه و الغابات جاء فيها ان الغابات الجزائرية تنتج 500.000 طن من الخشب و 100.000 طن من الفحم و العنصر الاكثر انتاجية يتمثل في الفلين الذي تبلغ مساحته في الجزائر 440.342 هـ تفع اغلبها في عمالة قسنطينة و تصل قدرات الجزائر الى امكانية تقديم ما يعادل ربع الانتاج العالمي من الفلين[3].

لقد وجدت دعوات ترولار وغيره من رموز الاستعمار استجابة من جانب الادارة الاستعمارية فقد تم الحاق الكثير من الغابات و المناطق المشجرة في إقليم قسنطينة

[1] *A.N.A, boite 58, F.E.F.*

[2] بوعلام بلقاسمي، المرجع السابق، ص35

[3] المرجع نفسه، ص 35

والتيطري خلال الفترة 1830-1900 بادارة الدومين و الغابات على مراحل ففي اواخر عهد الامبراطورية الفرنسية الثانية تم اخضاع 4332 هكتار وفي 26 اوت 1858 الحقت غابة ديرة و مساحتها 250 هكتار، ثم غابة تامزقيدة في 8 سبتمبر 1859 و مساحتها 3360 هكتار بعدها طالت هذه السياسة غابة اولاد حمزة و التي كانت مساحتها 332 هكتار في 10 مارس 1869 و مساحتها 400 هكتار باولاد دايد في 25 ماس 1870[1] و تم اخضاع عدد كبير من غابات إقليم قسنطينة والتيطري و الحاقها بمؤسسة الدولة الفرنسية في الجزائر تباعا ففي 15 ديسمبر 1883 اخضعت غابة الريش و التي قدرت مساحتها 1290 هكتار التابعة الى البلدية المختلطة لعين بسام و غابة بني سلمان في 12 جويلية 1884 سعة مساحتها 10211 هكتار وغابة اولاد سالم في 22 ماي 1889 مساحتها 4580هكتار[2] ثم تبعتها غابة بني حسان بمساحة 5807 هكتار في 27 افريل 1887 يليها تباعا غابة اولاد مسلم بنحو 906 هكتار في الاول من ماي 1887 وغابة اولاد سلطان بمساحة 934 هكتار[3] في الاول من اكتوبر 1887 و اخرها غابة واد اوغات مساحتها 4729 هكتار في 24 اكتوبر 1888[4] و في شتاء 1897 اخضعت عدة مناطق من اولاد مريم فاقت مساحتها الاجمالية 1581 هكتار[5].

لقد استندت السلطات الاستعمارية الفرنسية على مبررات واهية خلال عملية سياسة اخضاع الغابات لاشرافها المباشر. فعلى سبيل المثال حينما تعاملت تلك السلطات مع مسالة الاراضي الحبيسة الموجودة داخل الغابات و التي تعود ملكيتها للاهالي و من ممارسة البعض مهنة الرعي بداخلها. اجتمعت اراء الكثير من الساسة و المتحمسون

[1] *A.N.A, boite 139, F.E.F, correspondance du 25 mai 1870.*
[2] *A.N.A, boite 32, F.E.F, correspondance du 22 mai 1889.*
[3] *Le Mobacher, 20 aout 1887*
[4] *A.N.A, boite 93, F.E.F, correspondance du 24 octobre 1888.*
[5] *A.N.A, boite 63, F.E.F.*

لسياسة الجمهورية الثالثة بخصوص استغلال الاراضي من هذا النوع فاعتبروه مصدر خطر و سببا في العديد من الحرائق .و لهذا عملت السلطات من حين لاخر على اخراج هؤلاء من الغابات عبر العديد من المبررات القانونية مستغلين جهل الجزائريين بالقانون و احيانا ترغم هؤلاء على تقديم سندات الملكية و بما ان اغلبهم لا يمتلك هذه السندات كان مصيرهم الابعاد والقلة القليلة من كانوا يملكون سندات الملكية و حتى هؤلاء كانت تعويضاتهم زهيدة وكانوا مرغمين على القبول بها و الا فقدوا كل شيء[1].

لقد وصل تعسف السلطات الاستعمارية الفرنسية تجاه الجزائريين و عملية استفادتهم من الغابات التي اعتادوا عليها من مئات السنين الى اقصى درجاته . اذ كان الجزائريين هم المتهم الاول و الاخير المسؤول عن الحرائق التي تحدث في الغابات و فرضت عليهم العديد من الالتزامات التي تحد من تحركهم و الاستفادة منها، وحول الجزائريين الى اداة تضمن حراسة الغابة و حمايتها من اي حرائق تحدث و الا كانوا هم المسؤولين عن ذلك. ولم يكن يسمح لهم باشعال النار خلال فترة الحر المحصورة ما بين اشهر جويلية و نوفمبر من كل عام خارج منازلهم و في حال حدوث ذلك يجب الابتعاد عن الغابة مسافة اربعة كيلومترات، و في هذه الحال ايضا كانت تفرض غرامات فردية و جماعية تتراوح مابين 20-500 فرنك وفي حال عدم تسديد الغرامة تكون العقوبة هي السجن مابين 6 ايام-6 اشهر و تصادر كافة الممتلكات بما فيها الاراضي و الحرمان من الرعي داخل الغابة لمدة ستة اعوام . و يبدو من السهل جدا على السلطات الاستعمارية ان يشعل احد موضفيها النار ليلقى اللوم على الجزائريين و اتمام مخططاتهم[2].

[1] *Le Mobacher, 20 aout 1887*
[2] *A.N.A, BOITE 63, F.E.F.*

وجدت السلطات الاستعمارية الفرنسية في غابات اقليم إقليم قسنطينة والتيطري موردا هاما يساهم في تثبيت اركان مشروعها الاستعماري القائم على اسس اقتصادية بحتة. و تنوعت سبل استغلال هذه الغابات اذ بينت التجربة ان اخشابها تصلح للبناء وعليه تشير الوثائق الرسمية ان اشجار غابة كسانة استغلت من قبل المستوطنين و الجيش الفرنسي في بناء العديد من المنشات في منطقة سور الغزلان على سبيل المثال[1].

وكانت هذه الغابة هي المورد الاساسي لاحتياجات منطقة سور الغزلان من الاخشاب كما كانت تدر ربحا سنويا يقدر ب 200000 فرنك، ونظرا لسعة مساحات الغابات في إقليم قسنطينة والتيطري اقدمت السلطات الاستعمارية الفرنسية على منح الامتيازات و رخص لاستغلال الموارد الغابية للافراد و الشركات وهي بطبيعة الحال فرنسية واوروبية[2].

ومن اجل الاستفادة من مواردها المختلفة. و من بين المستفيدين نذكر جون بيير بينيبيه (Jean Pierre Benegenet) الذي استفادة بموجب مرسوم وزاري صدر في 27 فيفري 1859 من استغلال اشجار الفلين في غابات البلدية المختلطة للبرواقية و المدية وذراع السمار و التي قدرت مساحتها الاجمالية 2221 هكتار[3]، وحاز نفس الشخص على امتياز مماثل بموافقة شاسلوب لوبا لاستغلال غابة موازية التابعة لمفتشية الغابات بالمدية و التي كانت ضمن التراب العسكري لعمالة الجزائر قدرت مساحتها 260 هكتار لمدة 40 سنة . كما استفاد جون جول (Jean Jules) من امتياز لمدة 90 سنة لاستغلال اشجار الفلين في غابة الفرنان التابعة للمدية على مساحة قدرت ب 270 هكتار . و حاز مواطنان اوربيان و هما فرامون (Faramond) و دالقا (Delga) على

[1] *A.N.A, BOITE 58, F.E.F, p.v descriptif de la foret de ksenna, 27 janvier 1855.*
[2] *A.N.A, BOITE 58, F.E.F, rapport du 30 mai 1855.*
[3] *A.N.A, BOITE 133, F.E.F.*

امتياز اخر لاستغلال غابة اولاد عنتر قدرت مساحتها ب 8445 هكتار بقرار صدر في يوم 17 سبتمبر 1862 لمدة عشر سنوات، و في سنة 1863 حاز كل من م. ريبول (M. Reboul) و بينييه (Benet) على امتياز استغلال الفلين ايضا في غابة برويس و موازية . و قدرت مساحته نحو 997 هكتار . و لعل اكبر و اهم الامتيازات التي منحت في غابات إقليم قسنطينة والتيطري والتيطري هو منح غتبة اولاد عنتر لاثنين من المستثمرين هما كل من Chamarel Perrot De) و(Pierre Damas لاستغلال الموارد الصمغية لمدة 18 سنة و قدرت مساحتها الاجمالية ب 11293 هكتار و ذلك بمقتضى مرسوم صدر في 26 جوان 1865[1].

لم يقتصر استغلال الغابات على ما ذكرناه سابقا فحسب و انما منحت امتيازات و رخص للعديد من المستوطنين و بعض الجزائريين من الموالين لفرنسا لاستغلال المساحات الغابية لممارسة الرعي وجمع الثمار الغابية المختلفة ضمن المساحات الرعوية . لاسيما و ان المرسوم المشيخي الذي صدر في 22 افريل 1863 شدد الرقابة على الجزائريين و منعهم من ممارسة الرعي في المناطق التي خضعت لهذا القانون[2].

اذا اعطينا فكرة عن بعض العناصر الاوربية التي تمكنت من استغلال المواد الغابية المختلفة اواخر الستينيات برخص من السلطات الاستعمارية لم نتمكن من معرفة شروط وكيفية الاستفادة من تلك الموارد التي كانت تزخر بها الغابات خلال تلك الفترة . و لكن يبدو ان الشروط كانت متقاربة لانه من غير المعقول ان الادارة الاستعمارية كانت

[1] *A.N.A, BOITE 133, F.E.F.*
[2] *Ibid.*

تمنح امتيازات مجانية للافراد و المؤسسات بقدر ماكانت تتخذ منها اداة لتغذية الخزينة من وراء الضرائب و الرسوم المفروضة التي كانت تجنيها[1].

أوضحت ادارة الغابات في ظل الجمهورية الفرنسية الثالثة ومن خلال مراسلات الادارة المركزية للحكومة العامة كيفيات شروط استغلال الموارد الغابية التي وجهت للاشخاص و المؤسسات الراغبة في ذلك. ففي 30 جويلية 1886 صدر قرار الحاكم العام الذي يحدد شروط استغلال و نقل وبيع قشور الجذوع. الى جانب قرار اخر صدر في 2 جوان 1886 الذي يحدد هو الاخر شروط نقل وبيع و تصدير الذرارة المخصصة لصناعة العصي[2]، اوضح كلا القرارين شروط استغلالهما و تتمثل تلك الشروط في:

1. ينبغي على كل مستفيد لاستغلال هذا النوع من الموارد الحيازة علر رخصة يقدمها لمصالح المراقبة عند الضرورة .

2. لا يسوغ نقل هذه المواد قبل طلوع الفجر وبعد مغيب الشمس .

وفي نفس السياق تضمنت النصوص الرسمية الخاصة باستغلال المواد الراتنجية الصمغية او استغلال الفلين شرطا اكثر صعوبة. ولعل المتمعن في قرار 4 اوت 1886 يدرك بان السلطات الاستعمارية وضعت شروط لاستغلال الزفت تختلف عن سابقتها من الشروط فلنقرا مضمون هذه الشروط في النقاط التالية[3]:

المادة الاولى: ان استغلال الزفت في المناطق الخاضعة لنظام الغابات يخضع لشروط تحددها الادارة، ويتضمن دفتر لشروط تحددها الادارة، ويتضمن دفتر الشروط فترة

[1] *A.N.A, BOITE 133, F.E.F.*
[2] *Estoublon, op-cit, p 693.*
[3] *Ibid, p 694*

استغلال الزفت، وكذا مواضيع أفران الزفت، والاجراءات الذي ينبغي اتخاذها لتفادي اتشار النيران.

المادة الثانية: كل راغب في استغلال كل او جزء من ملكيتهالذي يتواجد بها هذا المورد بغرض صناعة الزفت، سواء كان أوروبيا أو أهليا عليه التصريح بذلك و بالمواصفات الخاصة استنادا الى المادة الخامسة من قانون 9 ديسمبر 1885.

المادة الثالثة: تنظر الجهات المعنية في طلب الاستغلال قبل الموافقة أو الرفض.

المادة الرابعة: كل حائز على امتياز الاستغلال، يكون مسؤولا عن التجاوزات التي قد تحدث في الغابة التي تحتوي على هذا النوع من الصناعات.

والملاحظ أن هذه الشروط تختلف عن شروط استغلال وبيع الفلين، ونعتقد بأن هذا الاختلاف يرجع الى طبيعة هذه الموارد الغابية المنتشرة بكثرة في إقليم قسنطينة والتيطري. وبما أنها منتشرة بكثرة لدى أصحاب الأرض المحليين، وبالنظر الى طلبات هؤلاء لاستغلال غابات الفلين وضعت شروط قاسية ومنفرة وكيفيتها وفق أهوائها وأهدافها، فكانت أشد وقعا وثقلا على الجزائريين أكثر من غيرهم، تضمن قرار 7 جويلية 1886 ثماني مواد[1] وهي:

المادة الأولى: على كل الجزائريين الذين يملكون غابات الفلين مجبرين على تعيين في كل سنة الأشجار المزمع، والمقترحة للاستغلال بمعية المتصرف الاداري أو رئيس البلدية.

المادة الثانية: ينتقل رئيس البلدية أو من ينوب عنه الى عين المكان في اليوم، الشهر والسنة المعلن عنها مسبقا لمعاينة المناطق الذي صرح بها أصحابها لاستغلال الفلين.

[1] *Estoublon, op-cit, p687*

المادة الثالثة: ينبغي على كل أولابي أو اهلي الذي يملك أشجار الفلين حمل رخصة لهذا الغرض باسمه، عنوانه، ومصدر الفلين الذي يحمله، وزنه ووجهته.

المادة الرابعة: ان مدة صلاحية هذه الرخصة 15 يوما من تاريخ صدورها، وقابلة للتمديد أو التجديد من طرف رئيس البلدية لمدة 15 يوما أخرى بناء على طلب المعني.

المادة الخامسة: يلتزم كل مستفيد بتقديم هذه الرخصة الى كل هيئة مراقبة عند الطلب.

المادة السادسة: يتم حجز كل بضاعة غير مبررة، وغير مرخصة وتنظر المحكمة في ذلك ان اقتضى الأمر.

المادة السابعة: عدم جواز نقل الفلين ليلا الا في حالة الحصول على رخصة من الجهات المعنية.

المادة الثامنة: كل مشتري للفلين ملزم بتحديد مصدر هذه المادة، وكل المعلومات التي تطلب منه عند الضرورة، و أن كل مخالف لهذه الاجراءات يدفع غرامة مالية تتراوح مابين 20 الى 500 فرنك، أو السجن من 6 أيام الى 6 سنوات.

على العموم، نلاحظ أن السلطات الاستعمارية الفرنسية قد فتحت الاستثمارات ومنحت الامتيازات على اختلاف أنواعها للمستوطنين وغيرهم من الأجانب[1]، ولكنها بالمقابل ضيقت الخناق على الجزائريين ومنعتهم من الاستفادة من الموارد الغابية على الرغم من أنهم كانوا أصحابها الحقيقيين، وأخذت السلطات تلك تبحث عن الذرائع و الأسباب التي تمنع بموجبها الجزائريين من الاستفادة من الغابات. اذ على سبيل المثال، كانت السلطلت الفرنسية تحملهم دائما مسؤولية اتلاف الغابات و المحافظة عليها، و

[1] *A.N.A, boite 60, F.E.F, rapport du 19 octobre 1857*

ذهب أحد الكتاب الفرنسيين يدعى باراس الى اتهام الجزائريين على أنهم أعداء الغابة، فهم حسبما يرى يقومون بتكسير الأشجار في الحقول و الضياع، فلم يعطوها أدنى اهتمام بل تركوها عرضة لمواشيهم يقومون باقتلاعها عند الحاجة رغم تساهل ادارة الغابات معهم بتركهم يرعون فيها. وهو بهذا الكلام، يتجاهل علاقة قائمة بين الطرفين (الجزائريين والغابة) ترجع لمئات السنين، لم يظهروا هذه العدائية التي كانت تروج لها السلطات الفرنسية. و نتيجة ذلك، راحت تشدد اجراءاتها تجاه الجزائريين و تقنن استفادتهم من الموارد الغابية، فعلى سبيل المثال، حددت الحصص السنوية من الحطب المخصص للتدفئة، فصدر في هذا الشأن قرار في يوم 5 ماي 1857 الذي يحدد حقوق الانتفاع السنوية، وقدر نصيب بعض قبائل منطقة سور الغزلان، على سبيل المثال، اذ حصل أولاد فارهة على 446 حزمة، وأولاد بوعريف على 300 حزمة، وأولاد ادريس على 866 حزمة. نفس الوضعية مرت بها قبائل أخرى في شرق الاقليم، فحددت لجنة الغابات في جلستها المنعقدة في 18 اكتوبر 1857 المناطق التي تستفيد من هذا النوع من الحطب[1].

والأكثر من هذا، فرض على الجزائريين دفع رسوم لأجل استغلالهم الفضاءات الرعوية داخل الغابات. فعلى سبيل المثال ألزمت سكان الجلفة دفع مبالغ مالية مقابل قيامهم بذلك[2]، وفي 14 جوان 1895 منحت رخصة لسكان البلدية الأهلية لبوسعادة ببرعي في غابات سور الغزلان، والغابات المعنية كل من غابات: بني أنطاسن، أولاد سالم، أولاد سنيم، جواب، أولاد مريم، أولاد بوعريف، أولاد فارهة، كسانة، أولاد طاعن وأولادسلطان[3]، شرط أن يدفعوا فرنكين عن كل خمسة أبقار، وفرنكين عن كل 25 رأس

[1] *A.N.A, boite 60, F.E.F, rapport du 19 octobre 1857.*

[2] القبائل المعنية بذلك هي أولاد سي احمد، الجلفة، أولاد رقاد، أولاد سيدي يونس...إلخ.

للاستزادة ينظر *b.o, 1895, p 754 - 755*

[3] *Ibid, p 759*

من الضأن أو الماعز[1]. وفي 31 اكتوبر 1895 صدر قرار يسمح لقبيلة عزيز التي تقيم غرب قصر البخاري بممارسة الرعي في غابة أولاد هلال لمدة شهر كامل وفق سلم دفع متغير حسب طبيعة الماشية[2]. و في حالات أخرى، كانت السلطات الاستعمارية تحدد مجلات الرعي، وعدد الرؤوس المسموحة مثلما حدث في غابات المدية، بوغار والجلفة على سبيل المثال، والجدير بالذكر هنا أن الغابات في الجزائر بعد سنة 1871 كان مقسمة بين سلطتين مدنية وعسكرية وهذا ما يوضحه لنا الجدول الآتي على سبيل المثال.

ولم يقتصر الاستغلال الاستعماري للغابات الجزائرية فيما ذكرناه سابقا فقط، بل تعداه إلى إقامة مستوطنات للمعمرين على أراضي غابية وذلك بعد تدميرها تماما، وهذا ما نستدل عليه من خلال وثائق الأرشيف الفرنسي، فعلى سبيل المثال نجد أنه في سنة 1921 قد منحت الإدارة الاستعمارية لمصلحة الأشغال العمومية مساحة تفوق 160 هكتار من غابات منطقة بوعاريف[3] الواقعة في البلدية المختلطة عين القصر بعمالة قسنطينة وذلك لإنشاء مستوطنة للمعمرين[4].

هذا ويجدر بالذكر أن الوثائق الأرشيفية تذكر أن فرنسا خلال خلال الحرب العالمية الأولى ذهبت إلى استغلال المناطق الغابية من أجل توفير مادة الحلفاء، هذه الأخيرة تذكر نفس الوثائق بخصوصها أنها استعملت كوقود في تسيير العديد من المصانع

[1] *b.o, 1895,, p 760*

[2] *Ibid, p 760*

[3] انظر الملحق رقم 05: رد مصلحة الغابات والمياه حول تقرير لوزارة الفلاحة لاستغلال منطقة غابية في إنشاء مستوطنة. ينظر *ANOM, boite F80/1867, la reponse de services des eaux et forets sur le rapport de ministre de l'agriculture.*

[4] *Ibid.*

والآلات، خاصة مع النقص الفادح التي عرفها انتاج مادة الفحم خلال تلك الفترة وقابلية نبات الحلفاء للاشتعال بسهولة وطول مدة اشتعاله[1].

[1] *ANA, F.E.F, boite 791, utilisation d'alfa comme combustible*

المبحث الثالث: تسيير الغابات الجزائرية خلال الفترة الاستعمارية

عملت السلطات الاستعمارية على بسط نفوذها في الجزائر بشتى الطرق والوسائل، مستعينة بذلك بإدارات مماثلة لتلك التي توجد في فرنسا وذلك لضمان السيطرة على كل كبيرة وصغيرة داخل الجزائر، ومن بين تلك الإدرات التي أنشأتها في الجزائر نجد مصلحة الغابات والمياه، والتي تم إنشاءها سنة 1838 بهدف حماية تلك الثروات الغابية من الإستغلال العشوائي لها من طرف الجزائريين حسب زعمهم، فكانت هذه المصلحة هي المسير الأول للثروة الغابية الجزائرية، والمطبق الأول لكل المراسيم والأمريات والقوانين الصادرة والتي ستصدر عن الإدارة الاستعمارية في هذا المجال، غير أنها مثل باقي الإدارات الاستعمارية في الجزائر، تحولت من هدف حماية الغابات إلى هدف آخر وهو ودعم المعمرين أصحاب الامتيازات الغابية وتقوية نفوذهم، فاصبحت وسيلة ردع لاخضاع الجزائريين القاطنين بمحاذاة الغابات، فعملت على سلبهم وسائل عيشهم وتفقيرهم من خلال الغرامات والمخالفات التي كانت تفرض على كل من استغل تلك الثروة من دون تصريح أو عن تلك الحرائق التي كانت تندلع من حين إلى آخر بمحاذاتها[1].

ولأجل دعم نشاط مصلحة الغابات والمياه، فقد اصدرت الإدارة الاستعمارية العديد من الأمريات والمراسيم وكذا القوانين[2] التي اهتمت بالغابات الجزائرية بصفة خاصة، وحقيقة يومكن القول بأن هذه المصلحة لوحدها تستحق دراسة طويلة لما لها من أهمية بالغة السياسة الاستيطانية الفرنسية وكذا بسبب الإعتداءات والتجاوزات الومضايقات التي

[1] الجيلالي صاري، محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 148

[2] ومن بينها قوانين الغابات التي اصدرت تباعا بداية من سنة 1874 إلى غاية قانون الغابات الجزائري الأستعماري في سنة 1903، وهذه القوانين ستتم دراستها في الفصل الثالث.

فرضتها على الجزائريين والتي كانت نتائجها تفقير المجتمع الجزائري ونزع ممتلكاته وأراضيه وكذا إغراقه بالغرامات المجحفة[1].

بالعودة إلى الغابات الجزائرية، نجد أن الإدارة الاستعمارية قد طبقت القانون الغابي الفرنسي بحذافيره على مستعمرة الجزائر وكان ذلك منذ سنة 1836، ومتجاهلة في ذلك طبيعة المجتمع الجزائري الذي كانت تربطه بالغابات علاقة وطيدة، فهي كانت تعتبر مصدر رزقه الأساسي لما توفره له من مواد أولية ومنتجات أخرى، فالقانون الغابي الفرنسي لا يتلاءم مع الجزائر لعدجة اعتبارات وهذا بشهادة الفرنسين أنفسهم، حيث أن مساحة الغابات في الجزائر مختلفة تماما عما هي في فرنسا وكذلك علاقة المجتمع بالغابة عكس ما في فرنسا تماما حسب قول جول كامبون[2].

ومن بين المهام التي أوكلت لمصلحة الغابات والمياه بعد تأسيسها في الجزائر، هي عملية إحصاء المناطق الغابية في الجزائر وتقديم تقارير دورية عن عمليات الإحصاء، واعتبرت هذه العملية صعبة نوعا ما بداية الإحتلال، خاصة مع عدم وجود وسائل متطورة للقيام بمثل هذه العمليات، وبالحديث عن عمليات الإحصاء فقد قدم طاسي Tassy محافظ الغابات بالجزائر مجموعة من الإحصائيات سنة 1872 في تقرير رفعة إلى الحاكم العام، والذي قدر فيه مساحة الغابات في الجزائر بحوالي 2084379 هكتار، غير أنه في نفس التقرير يعترف بأن هذه الأرقام المقدمة غير دقيقة متحججا بأن عمليات تحديد المساحات كانت تتم بواسطة طرق بسيطة، فقد كان يتم ضبط حدود المناطق الغابية بواسطة قدم حصان أو بالعين المجردة أو باستعمار البوصلة، دون الاستعانة

[1] الجيلالي صاري، محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 156

[2] *Jules cambon, Jules cambon, le gouvernement general de l'algerie 1891-1897, paris,1918,, p 47*

بالدراسات الهندسية المسبقة، وهذا ما يؤدي حسبه إلى ارتكاب اخطاء كبير في عملية تحديد مساحة المناطق الغابية في الجزائر[1].

ويقول الكاتب الجزائر عبد اللطيف بن أشنهو في هذا الصدد مستدلا بمقولة لأحد الفرنسيين، بأنه تم تصنيف الكثير من الأراضي ضمن الممتلكات الغابية وهي ليست كذلك[2]، وإن دلَّ هذا على شيء، فإنما يدل على عشوائية تحديد المناطق الغابية وفي نفس الوقت عدم مبالاة مصلحة الغابات والمياه بالأضرار التي ستنجم عن ذلك في حق الجزائريين خاصة أونها تعمل لدعم العملية الاستيطانية الأوروبية في الجزائر.

إن المتتبع لنشاط مصلحة الغابات المياه يجد أنه استعملت كأداة فعالة لتوسيع مساحة الدومين الفرنسي، فخلال 25 سنة من تأسيسها استطاعت هذه المصلحة إخضاع أكثر من مليون هكتار من المناطق الغابية لسلطة الدومين وضمها لأملاك الدولة[3]، وفي مقابل ذلك نجد أنها ساهمت في منح آلاف الهكتارات إلى المعمرين الفرنسيين في شكل إمتيازات، خاصة في عهد الإمبراطورية الثانية، فنلاحظ أنه خلال عامين فقط (1862-1863)، تم منح أكثر من 160 ألف هكتار من غابات الفلين إلى مستوطنين بعقد يمتد إلى 90 سنة[4]، كما قامت خلال سنة 1864 بمنح أكثر من 150 ألف هكتار من غابات الفلين إقليم قسنطينة والتيطري كامتياز لمجموعة من معمرين، غير أنه وعلى إثر حرائق عام 1865 والمنازعات التي أثيرت بشأن التعويضات وتطبيق دفاتر الشروط اضطرت

[1] *Service forestier de l'Algérie, rapport à M. le gouverneur de l'Algérie par M. tassy, Alger, 1872, P 5*

[2] عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص 82

[3] شارل روبير أجرون، المرجع السابق، ص 200

[4] *Edition du comité bugeaud, la colonisatiuon officiele de 1871 à 1895, societe d'editions, tunis, 1928 , p 36.*

الإدارة الاستعمارية بعد سنوات قليلة إلة التنازل عن هذه الامتيازات ومنح تلك المناطق الغابية إلى المعمرين لتصبح في شكل ملكيات تامة[1].

ولمعرفة دور مصلحة الغابات والمياه في الجزائر وفي سلب الجزائريين أراضيهم وحرمانهم من استغلال المناطق الغابية يمكنني تقديم مثال عن ذلك، تحدثت في فقرة سابقة عن الإمتيازات التي منحتها لإدارة الاستعمارية للمعمرين والتي يمكن اعتبارها سخية جدا، غير أن المناطق الغابية الخاضعة لسلطة الدومين كانت في تزايد كبير وهذا بسبب السياسة المطبقة من طرف هذه المصلحة، حيث تؤكد إحصائيات سنة 1889 ذلك، فنجد أن مساحة الغابات الإجمالية في الجزائر والتي تم إحصاءها من بداية الإحتلال إلى غاية هذه السنة تقدر بحوالي 3 ملايين هكتار، بينما قدرت خلال سنة 1863 بحوالي مليون هكتار تم منح نصفها كامتيازات للمعمرين، ومن هنا يمكن ملاحظة الدور الكبير الذي تلعبه مصلحة الغابات والمياه في عملية الاحتلال ودعم الاستيطان الفرنسي في الجزائر[2].

يتساءل البعض عن كيفية استطاعت مصلحة الغابات والمياه أن تقوم بإخضاع هذه المساحة الهائلة من الأراضي الغابية في هذه الفترة الوجيزة، والإجابة عن هذا التساءل بسيط جدا، لاشك في أن عمليات الحجز التي اعتمدتها السلطات الاستعمارية منذ بداية الاحتلال ساهمت بشكل كبير في ذلك، حيث نجد أنها الحجز من بين أهم الأساليب التي اعتمدتها مصلحة الغابات والمياه خلال نشاطها، وهذا ما يؤكده جول فيري في تصريح له سنة 1892 بقوله: " إن الحجز هو الوسيلة الأمثل للدولة الفرنسية للحصول على الأراضي لمنحها للاستيطان"[3]، وهذا التصريح يدل على أهمية عمليات الحجز التي قامت

[1] *Octave teissier, napoléon 3 en Algérie, challamel ainé librairie, paris, 1965, p 186.*
[2] *A. Burdeau, op-cit, p 105*
[3] *Djilali sari, la dépossession des fellahs 1830-1962, Société nationale d'édition et de diffusion, Alger, 1975, p 70*

بها السلطات الاستعمارية والتي اتخذتها هذه المصلحة لتحقيق أهداف الاستعمار الفرنسي في الجزائر.

ومما لا شك فيه أن القانون الغابي جويلية 1874، والذي جاء بهدف محاربة الحرائق التي طالت الغابات خاصة بمقاطعة قسنطينة، أعطى فرصة كبيرة لمصلحة الغابات والمياه للقيام بعمليات الحجز، خاصة وأنه تم تقنينه وفتح المجال لها لسلب الجزائريين كل ممتلكاتهم مهما كانت طبيعتها، وهذا ما فتح أمام هذه المصلحة باب الصراع مع سكان المناطق الجبلية في الجزائر، الذين وجدوا أنفسهم في وضعية لا يحسدون عليها، نتيجة المضايقات التي فرضتها عليهم مصلحة الغابات، والتي تحولت بموجب هذا القانون إلى أداة حقيقية للردع[1]، كما استغل المعمرين اصحاب الامتيازات الفرصة للحصول على مزيد من الأراضي الغابية بأسعار زهيدة والتعويضات المالية، مما أدى إلى تأزيم وضع الجزائريين أكثر فأكثر خاصة مع توالي الغرامات بسبب الحرائق والتي لم يكن لهم ضلع بها في الكثير من الأحيان[2].

إن حرائق الغابات التي عرفتها مقاطعة قسنطينة خلال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر، وحدها موضوع يستحق دراسة معمقة وطويلة ولا تكفيه بضعة أسطر للتعبير عنه أو معرفة مسبباته والنتائج المترتبة عنه فقد قيل الكثير عنها وعن أسبابها، وبالحديث عن مسبباتها، فالمعروف أن الحرائق لها العديد من المسببات منها ما هو طبيعي مثل الحرارة المترفعة والجفاف ...إلخ، ومنها ما هو بشري، وهذا الأخير قد يكون بشكل متعمد أو عن طريق خطأ تقني او قلة حذر، مما يدفعنا إلى القول بأن الجزائريين في غالب الأمر لم

[1] *GGA, statistique générale de l'Algérie année 1882-1884, imprimerie de l'association ouvrière , Alger; s.d., p156*

[2] ففي الكثير من الأحيان كان المعمرون أصحاب الشركات المستغلة للغابات يتعمدون إشعال النيران للحصول على تعويضات مالية وكذا توسيع مناطق امتيازاتهم.

يكونوا هم السبب الرئيسي لتلك الحرائق كما ادعت مصلحة الغابات والمياه، وكدليل على ذلك هو الاستغلال الدائم لشركات الاستغلال لتلك الحرائق من أجل الحصول على تعويضات مالية وتوزيع مناطق استغلالها، وكذلك مسعى مصلحة الغابات والمياه لإفقار الجزائريين بدفعهم إلى تقديم غرامات وتعويضات عن كل حريق نشب بالقرب منهم[1].

ولتوضيح ذلك أكثر يمكن تقديم بعض النماذج عن تلك الحرائق والنتائج المترتبة عنها، فعلى إثر حرائق سنة 1865 بإقليم قسنطينة والتيطري والمتيجة، وجهت الإتهامات مباشرة نحو الجزائرين دون القيام بأية تحقيق، مع أن السبب الحقيق لتلك الحرائق هو قلة حذر الشركات الأوروبية المستغلة لتلك الغابات، ورغم علم بذلك فإنهم طالبوا مصلحة الغابات والمياه بتطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على الجزائريين الذيك كانوا يقيمون بجوار تلك الغابات، كما طالبوا بدفع تعويضات عن أضرار هم المتسببون فيها وقد قدروها بحوالي 9 مليون فرنك فرنسي[2]، وهو مبلغ خيالي لا يمكن للجزائريين توفيره بسبب السياسة المنتهجة من طرف الإدارة الاستعمارية لتفقير المجتمع الجزائري والذي نجحت فيه.

كما فرضت على مجموعة من القبائل الجزائرية غرامات ضخمة قدرت بحوالي 2.2 مليون فرنك فرنسي بسبب الحرائق التي عرفتها الجزائر سنة 1881، ومن بين تلك القبائل نجد سكان دوار بلدية العاتقية الذين فرضت عليهم غرامة قدرها 6676 فرنك فرنسي، كما فرضت على سكان بلدية عزابة جراء نفس الحرائق غرامة مالية قدرها 4.3 مليون فرنك

[1] *Georges Graviaus, les incendies des forets en Algérie, leurs causes vraies, challamel Edition, paris, 1866, p34*

[2] *Georges Graviaus, op-cit, p 35*

فرنسي، وحجز ما يفوق 42 ألف هكتار من أراضي سكان هذه المنطقة، وذلك رغم عدم توفر أي دليل يدينهم[1].

تتضح لنا جليا النية الحقيقية للإدارة الاستعمارية من خلال تأسيسها لمصلحة الغابات والمياه، والتي قلت سابقا أنها جاءت لهدف وحيد رئيسي وهو إخضاع الجزائريين تحت رحمة السلطة الاستعمارية وسلبهم كل ممتلكاتهم وتحويلهم إلى عبيد لدى المعمرين.

إن الغرامات الضخمة التي فرضت على الجزائرين والتي لن يستطيعوا دفعها خاصة فيظل ظروفهم التي يمرون بها تحت سلطة الإحتلال الفرنسي، دفعتهم إلى بيع كل ممتلكاتهم وحتى منازلهم لدفع تلك الغرامات لتفادي بطش الإدارة الاستعمارية في حال عدمم سدادها، وبهذا استطاعت الإدارة الاستعمارية عن طريق استعانتها بمصلحة الغابات والمياه إلى دفع الجزائريين إلى مغادرة ممتلكاتهم بعدما تم بيعها إلى المعمرين بأثمان بخسة وتحويلهم من ملاك للأرض إلى عمال فيها كخماسة [2]، كما صدر في نفس المجال، أي فيما يخص الغرامات المالية بسبب حرائق الغابات، قرار عن الحاكم العام قضى بفرض غرامات مالية قدرها 210600 فرنك على قبيلة بوسماعيل بسبب الحرائق التي اندلعت بمنطقتهم ولم يتكتفي فقط بهذه الغرامة بل تعداها إلى منعهم من الرعي في تلك الغابات لمدة 10 سنوات كاملة[3].

ولم تكتفي مصلحة الغابات والمياه فقط بهذه الأسباب لفرض الغرامات على الجزائريين، بل تعدتها إلى فرض غرامات على الرعي داخل الغابات، كما أن حرق منطقة غابية أو مجاورة لغابة أيضا كان مخالفا للقانون وتم فرض غرامات على ذلك.

[1] *ANOM, carton f 80/1811.*
[2] *Le mobacher, samedi 28 janvier 1889*
[3] *Le mobacher, samedi 28 janvier 1889*

يمكننا أن نتصور من خلال ما سبق الدور الذي كان لمصلحة الغابات والمياه في تسيير المناطق الغابية في الجزائر، وكذا الدور الذي كان لها في عملية إخضاع الجزائريين وتهجيرهم من أراضيهم بالقوة، ولنا أن نتصور تلك الحالة التي كان يعيشون عليها من بؤس وشقاء وحرمان من أبسط وسائل عيشهم، وكل هذا كان لمصلحة الغابات والمياه دور أساسي ورئيسي فيه.

ولكي نكون منصفين، وجب التطرق لنشاط هذه المصلحة من كل الجوانب، حيث كان لها دور إيجابي خاصة من ناحية الحفاظ على الغطاء النباتي في الجزائر من خلال عمليات التشجير وصيانة الغابات التي كلفت بها، حيث اهتمت السلطات الاستعمارية فبمسألة الحفاظ على الغطاء النباتي، ومسألة التشجير هي من أهم المسائل التي يمكننا ملاحظتها خلال الحديث عن قطاع الغابات في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية، فنجد على سبيل المثال خلال فنرة حكم نابليون الثالث أنه تم تكليف الرابطة الفرنسية للتشجير بدراسة اسباب تراجع المساحات الغابية في الجزائر، هذه الأخيرة التي خلصت إلى نتيجة أن العمليات العسكرية التي شهدتها الجزائر نتيجة الثورات الرافضة للوجود الاستعماري في الجزائر كانت أحد أهم الأسباب المؤدية لذلك، هذا بالإضافة إلى إزالة بعض المعمرين لمساحات هائلة من المناطق الغابية وتحويلها إلى الانتاج الزراعي هذا بالإضافة إلى عمليات الرعي العشوائي، كل هذه الأسباب تراكمت لتؤدي إلى تراجع الغطاء الغابي في الجزائر حسب تقرير الرابطة[1].

كما خلصت العديد من التقرير الأخرى من بعض المختصين إلى أن ما تشهده الجزائر من تحولات مناخية التي أدت إلى تراجع منسوب المياه في العديد من الأقاليم كانت من بين أهم الأسباب التي أدت إلى تلف الغطاء النباتي في الجزائر، ونتيجة لهذه المتغيرات دعت رابطة التشجير في الجزائر إلى ضرورة أن تغير السلطات الاستعمارية

[1] *Troulard, rapport troulard du 15 décembre 1881 in bulletin de la ligue de reboisement de l'Algérie, n° 02 du 15 mars au 15 avril 1882, p 8-11*

من سياستها تجاه الغابات و التحول إلى تشجير وصيانة والإهتمام بالغابات اكثر من أجل استعادة الغطاء الغابي التي تلف في فترات سابقة وإعادة لوضعه الطبيعي[1].

ولمعرفة حجم الأضرار التي مست القطاع الغابي خلال الفترة الاستعمارية نستدل بما قاله أحد المعمرين في إقليم التيطري حيث قال: " قبل عشرون سنة من الآن، توفر لدينا قطعان من الماشية بمختلف أنوعها والكثير من المراعي لرعايتها، ولما كنا نريد زيارة الصحراء كان لابد من السفر من 45 إلى 50كلم لرؤيتها، أما اليوم فاختفت تلك المراعي ولم يعد يلزمنا قطع مسافات طويلة لنجد الصحراء أمامنا..."، وهذا دليل قاطع على التراجع الرهيب للغطاء النباتي في الجزائربسبب زحف الرمال وعدم الإهتمام بالتشجير وصيانة المناطق الغابية بشكل دوري في مراحل سابقة[2].

وتراجع الغطاء النباتي أدى بالضرورة إلى تراجع منسوب المياه في العديد من المناطق، وبالعودة إلى الجغرافي الفرنسي راينار Reynard من خلال عرضه الذي قدمه سنة 1881 بخصوص تناقص منسوب المياه في الجزائر،حيث من خلال هذا العرض قام بدق ناقوس الخطر الذي قال عنه أنه يهدد المشروع الاستعماري الفرنسي في الجزائر، كما دعى إلى ضرورة العمل على إعادة الاعتبار للغطاء النباتي في الجزائر بشكل عاجل للحفاظ على المصالح الاستعمارية في الجزائر[3].

ومن خلال ما سبق نلاحظ سبب اهتمام مصلحة الغابات والمياه والإدارة الاستعمارية من خلال الأمريات والمراسيم التي تصدر عنها على معاقبة كل من يشتبه به

[1] *Troulard, rapport troulard du 15 mai 1881 in bulletin de la ligue de reboisement de l'Algérie, n° 05 du 1882, p 41-45*

[2] *Lettre d'un colon de Boughar du 15 ferv? In bulletin de la ligue de reboisement de l'Algérie, n° 03 du 15 fev au 15 mars 1881, p 14 -15*

[3] *Rapport reynard, in bulletin de la ligue de reboisement de l'Algérie, n° 11 du 15 novembre 1882, p 2016*

في إتلاف القاطع الغابي في الجزائر، كذلك الدعوة إلى ضرورة الاهتمام بالصيانة الدورية وعمليات التشجير وهذا ما سنلاحظه في الفصل التالي من خلال دراسة تفصيلية لمحتوى قوانين الغابات، وهذا الإهتمام لم يأتي بسبب حب الإستعمار الفرنسي للجزائر، بل كما قال راينار فإنه ضرورة فرضتها الظروف المحيطة في تلك الفترة من أجل الحفاظ على المصالح الاستعمارية الفرينية في الجزائر.

إن الثروات التي تزخر بها الغابات الجزائرية، جعلها محط أنظار الإدارة الاستعمارية وأطماعها، ولهذا فقد عملت بشتى الطرق والوسائل لضمها إلى ممتلكات الإدارة الاستعمارية وإبعاد الجزائريين عنها، خاصة وأنهم كانوا يعتمدون عليها في توفير العديد من الحاجيات الأساسية في حياتهم اليومية، ولهذا عملت فرنسا على ان تكون هناك سياسة خاصة بالقطاع الغابي، وتم ذلك باصدار قانون غابات خاص بمستعمرة الجزائر كان تابعا للقانون الغابي الفرنسي، ليكتمل في الأخير بصدور قانون غابي خاص بالجزائر.

الفصل الثالث: التشريعات الغابية الفرنسية في الجزائر

المبحث الأول: قانون جويلية 1874

المبحث الثاني: قانون 09 **ديسمبر** 1885

المبحث الثالث: قانون 21 **فيفري** 1903

انتهجت فرنسا العديد من الطرق الوسائل لسلب الجزائريين جميع كل ما يقتاتون به في حياتهم اليومية، فيعد سلبهم ممتلكاتهم بمختلف أنواعها عن طريق سن قوانين ومراسيم تعسفية خدمت بالدرجة الأولى مصلحة الإدارة الاستعمارية والمعمرين الأوروبيين، وكان الهدف الأساسي من تلك القوانين هو السيطرة على الجزائريين و دفعهم نحو العمل بأجور زهيدة عند المعمرين، ولم تكتف الإدارة الاستعمارية بسلب أراضي وممتلكات الجزائريين فقط بل تعدت ذلك إلى سلبهم كل وسيلة اعتمدوا عليها في حياتهم، ومن تلك الوسائل نجد الغابات، هذه الأخيرة أولتها فرنسا عناية خاصة وذلك لما كانت توفره للجزائريين من مواد أولية يحتاجونها في حياتهم اليومية، حيث استنسخت قوانين كانت تطبق في فرنسا محاولة تطبيقها على أرض الجزائر رغم عدم وجود أي تشابه بين غابات الجزائر وتلك الموجودة في فرنسا من حيث المساحة وكذا من حيث تعداد السكان القاطنين بمحاذاتها، فحاولت في بدء الأمر تطبيق نفس القانون الغابي المطبق في فرنسا لكن مع مرور الزمن أوجدت مجموعة من القوانين والتي وضعت أساسا لحرمان المجتمع الجزائري من استغلال هذه الثورة، وهذا من سأحاول توضيحه في هذا الفصل من خلال التطرق للقوانين الثلاث التي وضعتها الإدارة الاستعمارية في سبيل ذلك.

المبحث الأول: قانون جويلية 1874

1. ظروف صدوره:

بالعودة لظروف صدور هذا القانون تجدر الإشارة لمجموعة الحرائق التي نشبت في الجزائر سنة 1843م، حيث أصدر الجنرال بيجو أمرية هدفت إلى التحقيق حول أسباب الحرائق المندلعة بجوار الغابات، والتي أرجع سببها إلى استغلال الجزائريين لها، محملا إياهم مسؤولية حمايتها من تلك الحرائق وكذا من ما أطلق عليه الاستغلال العشوائي لها[1]، حيث اعتبر في أمريته أن تلك الحرائق هي بمثابة عمل عدائي وحربي ضد الجيش الفرنسي تنجر عنه متابعات قضائية وعقوبات قاسية تمس بالدرجة الاولى القبائل القاطنة بجوار الغابات، ومن تلك العقوبات التي أقرها الجنرال بيجو في أمريته السجن والإبعاد وكذلك فرض غرامات مالية أرهقت كاهل الجزائريين، وكذا مصادرة أراضيهم وثرواتهم الحيوانية[2].

إن المتتبع لكل هذه الإجراءات المتخذة من طرف الجنرال بيجو في هذه الفترة يلاحظ أنها جاءت بدرجة أولى لدعم السياسة الاستيطانية التي انتهجتها الإدارة الاستعمارية بداية الاحتلال، هذا وقد تدعمت تلك الإجراءات بقوانين ومراسيم تشريعية أخرى حيث نجد في نوفمبر من سنة 1845م صدور مرسوم أعلن بموجبه أن ملكية الغابات الجزائرية تعود للإدارة الاستعمارية في حال عدم تقديم عقود ملكية لها صادرة قبل تاريخ 05 جويلية 1830[3]، وهنا نلاحظ خبث الإدارة الاستعمارية، حيث أن الغابات الجزائرية كانت ملكيتها تعود إلى القبائل والأعراش خلال العهد العثماني ولا عقود ملكية لها.

---

[1] *Andre noushi, enquête sur le niveau de vie des population rurales, disponible sur le site web Persee.*

[2] بوعلام بلقاسمي، المرجع السابق، ص 27

[3] *Maurice pauyanne, La propriété foncière en Algérie, edition Jourdan, 1900, p 375*

وبتتبع بعض المراسيم الاستعمارية التي مست قطاع الغابات في الجزائر نجد المرسوم الصادر في فيفري 1870، والذي بموجبه منحت السلطات الاستعمارية المناطق الغابية التي مستها الحرائق إلى المعمرين لاستغلالها بدون مقابل، كما منحتهم العديد من المناطق الأخرى بجوار الغابات وبداخلها بأثمان زهيدة جدا، وقد جاء هذا المرسوم مكملا للقوانين العقارية التي أصدرتها فرنسا في سنوات سابقة، فقد أوضح هذا المرسوم أن الحرائق التي تمس الغابات الجزائرية هي أحد الأسباب الأساسية لحجز الأراضي الخاصة بالجزائريين، وقد فرضت بموجبه عقوبات قاسية في حقهم خاصة إذا اندلعت تلك الحرائق في الأراضي المستغلة من طرف شركات الامتياز والتي منحت لها لاستغلالها، وهذا ما استغله المعمرون أصحاب امتيازات استغلال المناطق الغابية لصالحهم، حيث صاروا يعمدون إلى إشعال حرائق عمدا بجوار ممتلكاتهم وإلصاق التهمة بالجزائريين، سعيا منهم إلى زيادة حجم امتيازاتهم والحصول على تعويضات مادية معتبرة من طرف الإدارة الاستعمارية[1]، كما طبق بموجب هذا المرسوم مبدأ المسؤولية الجماعية على الجزائريين وقد تجسد ذلك على إثر تلك الحرائق التي اندلعت في المتيجة وهضاب قسنطينة[2]، وقد اضطرت الإدارة الاستعمارية التنازل عن المساحات الغابية التي مستها الحرائق لصالح المعمرين خاصة بعد تزايد أعدادها والمطالبات العديدة بدفع تعويضات قدرت تقريبا بحوالي 9 ملايين فرنك فرنسي[3].

لقد كان للحرائق التي اندلعت في مقاطعة قسنطينة سنة 1873، والتي أدت إلى اتلاف قرابة 75 ألف هكتار من الأراضي الغابية تداعيات قاسية ضد الجزائريين، حيث تم تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على كل القبائل القاطنة بجوار المساحات التي مستها

[1] حسين الحاج، السياسة القمعية الفرنسية وهياكلها في الجزائر، مجلة المصادر، العدد 20، 2009، ص 118

[2] المرجع نفسه، ص 119.

[3] الجيلالي صاري، محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 145

الحرائق، حيث أصدر الحاكم العام **ألفريد شانزي** أما باعتقال حوالي 144 شخصا اشتبه في تورطهم في تلك الحرائق، حيث تم تطبيق أقصى العقوبات عليهم فحكم على بعضهم بالإعدام والبعض الآخر بالسجن والأعمال الشاقة[1]، وبعد تلك الحرائق تم تشكيل لجنة اجتمعت بمدينة عنابة برئاسة أحد قضاة محكمة الجزائر وذلك لدراسة مجموعة من الإجراءات الردعية لمسببات تلك الحرائق حيث تم الاتفاق على إصدار قانون غابي خاص بالجزائر وهو قانون جويلية 1874[2].

2. **مضمونه:**

يعتبر قانون جويلية 1874 أول قانون غابي أصدرته الإدارة الاستعمارية يخص الجزائر، وقد جاء بعد العديد من المحاولات لتطبيق قانون الغابات الفرنسي على الجزائر، وقد جاء هذا القانون بعد الحرائق التي مست الغابات الجزائرية، حيث يمكن القول أن هذا القانون جاء لإخضاع سكان المناطق الجبلية باعتبارهم كانوا بعيدين عن سلطة الاستعمار الفرنسي، وكانوا أكبر تهديد لها من خلال التمردات التي كانوا يقودونها، وقد وسع هذا القانون من صلاحيات مصلحة الغابات والمياه والتي أوكلت إليها مسؤولية تسيير المناطق الغابية في الجزائر.

وقد جاء قانون 17 جويلية 1874 في النشرية الرسمية للحكومة العامة للجزائر بعنوان: "قانون بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمنع الحرائق في المناطق الغابية في الجزائر"، وقد شكل من 11 مادة أساسية، حيث تضمن هذا القانون جميع التدابير العقابية التي ستفرض على المتسببين في الحرائق داخل وبجوار المناطق الغابية في الجزائر، من حجز للممتلكات وفرض غرامات مالية والعقوبات الجماعية، كما أعطى هذا القانون

[1] حسين الحاج، المرجع السابق، ص 119

[2] الجيلالي صاري، محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 146.

لمصلحة الغابات والمياه الحق في القيام بمسح للأراضي الغابية وتوفير مساحات كبيرة منها لصالح الجيش الاستعماري لاستغلالها في أغراض حربية[1].

بالعودة لنص القانون نجد أن المواد التي تضمنته تحدثت بصراحة عن التدابير الوقائية التي اتخذتها فرنسا ضد مستغلي الغابات، حيث جاء في المادة الأولى منه " في كل عمالات الجزائر، ومن الفترة الممتدة من 01 جويلية إلى غاية 01 نوفمبر من كل سنة، يمنع منعا باتا إشعال أي نار على بعد 200 متر من المناطق الغابية، مهما تنوعت أسبابها من صناعة الفحم أو استخراج القطران وغيرها، وهذا القرار يطبق على كل مستغلي الغابة سواءً ملاك أو أشخاص، كما أن استخدام النار في الأكواخ والملاجئ الخاصة بالجزائريين يجب أن يخضع للوائح الإدارية المعمول بها وفق هذا القانون"[2].

ومن الملاحظ من خلال المادة الأولى من هذا القانون أن الإدارة الاستعمارية منعت استعمال النار في فترات الصيف والتي عادة تمتاز بالجفاف و الحرارة الشديدة، مما يجعل انتشار النيران أسهل في حال حدوث حريق، غير أنها لم تكتفي بذلك بل ذهبت لمنع القاطنين داخل وبجوار الغابات من إشعال النار والتي تعتبر عنصرا أساسيا في حياتهم، إذ يتم استغلالها للطهي و إنارة الأكواخ، إلا بتصريح يتحصل عليه من الإدارة الاستعمارية.

أما بالنسبة للمادة الثانية من هذا القانون، فقد حددت التدابير الوقائية التي يجب أن تتوفر في الغابات وبمحاذاتها وذلك للسماح باستغلالها واستعمال النيران بجوارها أو ضمنها، وقد جاء في نص هذه المادة ما يلي: "لايجوز لأحد خلال نفس الفترة (أي من الفترة المذكرة في نص المادة الأولى) وداخل دائرة نصف قطرها أربعة كيلومترات من

[1] *Boutilly, Recueil de la législation forestière algérienne , Paris, Berger-Levrault Editeurs, 1904 , p87*

[2] *Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, année 1874 imprimerie orientale pierre Fontana, 1875, p 450*

الغابات أن يشعل النار ما لم يحصل على إذن صريح من السلطة الإدارية المحلية، حيث سيحدد التصريح تاريخ ووقت استعمال النيران على أن يتم إنشاء مجموعة من الخنادق والتي من شأنها حماية المناطق الغابية من انتشار النيران، وسيتم نشر هذا القرار في المناطق والقرى المجاورة للغابات، وستمنح لمصلحة الغابات والمياه جميع الصلاحيات اللازمة لأخذ التدابير التي تراها ضرورية من أجل منع انتشار الحرائق على مستوى تلك الغابات"[1].

يمكن القول بأن المادة الثانية من هذا القانون جاءت بمجموعة من التدابير التي من شأنها الحد من عمليات اشعال النيران العشوائية بجوار الغابات، كما منح لمصلحة الغابات والمياه كامل الصلاحيات اللازمة لتطبيق هذه التدابير، غير أنه من الملاحظ أن نص هذه المادة لم تحدد تلك الصلاحيات الممنوحة لهذه المصلحة، بل تركت المجال مفتوحا أمامها لاتخاذ كل الإجراءات اللازمة وها ما ستستغله هذه الهيئة المسؤولة عن الغابات في استبداد الجزائريين و إثقال كاهلهم بمختلف العقوبات التي تراها هي مناسبة.

أم بالنسبة لبقية المواد التي جاء بها قانون الغابات الصادر في جويلية 1874، فقد أعطت المادة الثالثة من نفس القانون الحاكم العام للجزائر كامل الصلاحيات لتجنيد ضابط أو مجموعة من الضباط الفرنسيين، وقادة القوة العمومية لمساعدة أعوان مصلحة الغابات والمياه في حماية الغابات من الحرائق، وستمنح لهم جميع الصلاحيات من الإدارة الاستعمارية لتطبيق كل الإجراءات القانونية والإدارية التي يرونها تساعد على الحد من حرائق الغابات[2]، أما بالنسبة للمادة الرابعة فقد نصت وبصريح العبارة أن كل القاطنين بجوار المساحات الغابية سيخضعون لرقابة السلطات الاستعمارية، كما أنه في حالة اندلاع أي حريق وعدم مساندة الأوروبيين والجزائريين لحراس الغابات في إخماده، فإن

[1] *Bulletin officiel, 1874, op-cit, p 450*
[2] *ibid, p 451*

الحاكم العام وبموجب هذا القانون سيفرض عقوبات حددتها المادة 08 من نفس القانون والتي أقرت غرامات مالية إجراءات قانونية في حق المقصرين في حماية الغابات، حيث أقرت هذه الأخيرة أنه في حالة وجد تقصير من الأوروبيين أو الجزائريين فإن العقوبة التي تفرض هي غرامة تتراوح قيمتها ما بين 20 إلى 500 فرنك[1]، أو السجن لمدة تتراوح ما بين 6 أيام إلى ستة أشهر، دون سحب امتيازات الاستغلال من المعمرين في حالة تقصيرهم[2].

وبالعودة للمادة الرابعة والثامنة من نص هذا القانون نجد أن الإدارة الاستعمارية قد فرضت مجموعة من التدابير في حق الجزائريين والأوروبيين على حد سواء، غير ان بتتبع مراحل تطبيق هذا القانون نجد أنه كان مجحفا في حق الجزائريين، حيث بالعودة لتاريخ الحرائق وهذا ما ذكرته سابقا نجد أن المعمرين تعمدوا إشعال حرائق في بعض المناطق، خاصة تلك التي كانت بجوار المناطق التي كانت لهم امتيازات استغلالها، مستهدفين بذلك الحصول على تعويضات مالية من الغرامات التي كان يدفعها الجزائريون وكذلك توسيع مساحات الغابات التي كانت تمنح لهم لاستغلالها، كما زاد من معاناة الجزائريين بفرضه غرامات جديدة إضافة إلى مكان يدفعه من غرامات قديمة وذلك لإخضاعهم وإبقائهم تحت سيطرة الإدارة الاستعمارية بشكل عام ولخدمة مصالح المعمرين الأوروبيين بشكل خاص.

كما تم التأكيد على فرض غرامات وعقوبات أخرى تطبق بشكل جماعي على كل القبائل القاطنة بجوار المناطق التي تندلع فيها الحرائق، تهدف أساسا إلى إعادة إصلاح الأضرار الناجمة عن تلك الحرائق، وهذا ما نصت عليه المادة 5 و6 من قانون جويلية

[1] هذا وقد تضاعف الغرامات بالنسبة للمناطق الغابية التي فيها اشجار يقل عمرها عن 5 سنوات أو في حالة هلاك ثروة حيوانية نتيجة تلك الحرائق.

[2] *Bulletin officielle, 1874, op-cit, p 452*

1874[1]، حيث تحدد تلك العقوبات أو الغرامات من قبل الحاكم العام أو مجلس الحكومة على أساس محاضر وتقارير تقدم من طرف حراس الغابات والسلطات المتعاملة معهم، لتدفع بعدها تلك الغرامات إلى خزينة الدولة والتي ستستعملها لاحقا في إعادة تشجير المناطق المتضررة وكذا تعويض خسائر المعمرين أصحاب الامتيازات في استغلال تلك المناطق[2]، كما تم حظر الرعي أو استخدام الغابات التي مستها الحرائق لمدة ست سنوات على الأقل.

عملت الإدارة الاستعمارية ظاهريا من خلال إصدار هذا القانون إلى حماية الغابات الجزائرية من الحرائق العشوائية التي كانت تندلع فيها، فقد ركز أساسا على تحديد أسباب الحرائق وكيفية محاربتها والتقليل منها، كما منح مصلحة الغابات و القضاء الصلاحيات اللازمة لمتابعة المتسببين فيها، غير أنه كان له أهداف أخرى تمثلت أساسا في إخضاع الجزائريين خاصة أولئك الذين كانوا يعيشون في الجبال وبجوار الغابات لسلطة الإدارة الاستعمارية، وذلك لبعدهم عن المدن والتجمعات السكنية، كما كان لعدم تحديد العقوبات المفروضة على المتسببين في تلك الحرائق بدقة ومنح الشرطة و حراس الغابات كامل الصلاحيات في التصرف ومعاقبة المتورطين وحتى أولئك المشكوك في تورطهم نتائج وخيمة على الجزائريين من حيث إثقال كاهلهم بضرائب جديدة وسلبهم كل وسائل عيشهم.

3. أهدافه:

إن أي قانون تصدره الإدارة الاستعمارية له هدف معين، وبالعودة إلى تاريخ الاستعمار الفرنسي في الجزائر، نجد ان كل المراسيم والقوانين التي أصدرتها جاءت خدمة لسياستها الاستيطانية في الجزائر، وكذلك لدعم اقتصادها ونهب ثروات الجزائر، وبالعودة لقانون الغابات الاستعماري الصادر في 17 جويلية 1874 نجد أنه جاء كامتداد لقانون الأهالي،

[1] الملحق رقم 06: نص القانون الغابي لسنة 1874: *Bulletin officielle, 1874, op-cit, p 450-454*

[2] *Ibid, p 451*

هذا الأخير الذي أقر مبدأ المسؤولية الجماعية في السياسة العقابية التي اتخذتها الإدارة الاستعمارية في حق الجزائريين، فنجد أن اهتمامات فرنسا بالغابات الجزائرية لم تكن فقط بسبب الثروات التي تحتويها مقارنة بما توفره لهم تلك الموجودة في فرنسا، بل تعدتها إلى محاولة فرنسا لإخضاع سكان المناطق الجبلية والأرياف الذين كانوا بعيدين عن سلطتها، هؤلاء الذين كانوا كالشوكة في حلق فرنسا منذ الحملة الفرنسية على الجزائر وبداية توسعها في المناطق الداخلية، حيث بالرجوع لتاريخ المقاومات الشعبية، نجد أن نسبة كبيرة قادة المقاومات وجنودها كانوا من سكان تلك الأرياف التي كانت تقتات مما توفره لهم الأرض وبصفة خاصة الغابات، فعملت فرنسا على سلبهم مصدر أرزاقهم[1].

إن قانون 17 جويلية 1874 يعتبر من أخطر القوانين الاستعمارية التي صدرت في مجال مصادرة الأراضي وتشجيع الاستيطان الأجنبي على أرض الجزائر، فالانعكاسات الاقتصادية التي يتركها على المجتمع الجزائري تعتبر هينة مقارنة بما يتركه على الجانبين الاجتماعي والانساني من آثار خطيرة، حيث دعم هذا القانون بجميع مواده مبدأ المسؤولية الجماعية في العقاب، والتي أصلا كانت تطبق على الجزائريين بعد صدور قانون الأهالي وكانت له انعكاسات خطيرة على وحدة القبيلة الجزائرية والتي لطالما كانت متماسكة ككتلة واحدة، فضلا على أن هذا القانون منع كل استعمال للغابات مهما كان، والمعروف هنا أن الجزائريين كانوا يستخدمون الغابات في حياتهم اليومية فعلى سبيل المثال كان يستخرج منها الفحم والغراء والكثير من المواد الأخرى والتي تعتبر أساسية في حياة الجزائريين، ولم تكتفي الإدارة الاستعمارية فقط بهذا، بل تعدته إلى درجة منع الرعي خاصة في تلك الغابات التي مستها الحرائق، كما أكدت على أن أي إضرام للنيران داخل أو بالقرب من أي غابة خلال فترات الصيف وبالضبط من تاريخ 01 جويلية إلى غاية 01 نوفمبر من

[1] شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج1، المرجع السابق، ص 214.

كل سنة، سيترتب عنه متابعات قضائية وعقوبات متنوعة بين غرامات مادية وقد تصل إلى السجن[1].

يمكن القول بأن قانون 1 جويلية 1874 قد قدم لمصلحة الغابات والمياه فرصة ثمينة لسلب الجزائريين مصدر رزقهم[2]، فعلى الرغم من سياسة الحجز قد بدأ تطبيقها مع بداية الاحتلال، ثم تم تقنينها بموجب قرار 01 ديسمبر 1840، لتدعمها الإدارة الاستعمارية بعد سنوات قليلة بأمرية 31 أكتوبر 1845، إلا أنه في قانون الغابات الصادر في جويلية 1874، نجد أن الإدارة الاستعمارية قد وسعت من أسباب الحجز، فاعتبرت حرائق الغابات أيضا احد الأسباب الأساسية للحجز، فنجد أن المادة السادسة منه قد صرحت أنه في حالة ثبوت تورط الجزائريين في نشوب حريق، فإن الإدارة الاستعمارية ستطبق عليهم الإجراءات السارية المفعول والمنصوص عليها في أمرية 31 أكتوبر 1845، حيث سيتم اعتبار ذلك عملا معاديا لسلطة فرنسا في الجزائر، ومما شك فيك أن تطبيق هذا القانون كان أحد الأسباب الأساسية لاحتدام الصراع بين سكان المناطق الجبلية الذين وجدوا أنفسهم في ضيق شديد نتيجة للإجراءات التعسفية المتخذة من طرف مصلحة الغابات خاصة بعدما أصبحت تشرف على أكثر من 40 مليون هكتار من المناطق الغابية الجزائرية[3]، هذه الأخيرة أرغمت العديد من الجزائريين على ترك مساكنهم وأراضيهم والتوجه نحو المدن والمناطق الداخلية وكذا الهجرة نحو بلدان أخرى في بعض الحالات[4].

[1] شارل روبير اجرون، الجزائريون...، ج1، المرجع السابق، ص 214

[2] يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري، المرجع السابق، ص 23

[3] المرجع نفسه، ص 23

[4] بوعلام بلقاسمي، المرجع السابق، ص 34

4. تطبيقه:

شرعت الإدارة الاستعمارية مباشرة في تطبيق نظام الغابات الصادر خلال سنة 1874، ويظهر لنا ذلك جليا في الغرامات والعقوبات التي تهاطلت على الجزائريين بسبب الحرائق التي كانت تندلع في المناطق الغابية سواءً كانوا هم المتسببين فيها أم لا، ومن أمثلة ذلك نجد تلك العقوبات التي أقرها الحاكم العام للجزائر في 07 أكتوبر 1876 على قبيلة شراقة القاطنة في البلدية المختلطة عزابة[1]،حيث فرضت عليهم الإدارة الاستعمارية دفع غرامة قدرها 10 ألاف فرنك فرنسي وذلك على إثر الخريق الذي شب في غابات الفلين التي يقطنون بمحاذاتها[2].

وبتاريخ 17 نوفمبر 1877، فرضت الإدارة الاستعمارية غرامة مالية قدرها 1979 فرنك و20 سنتيم تحت طائلة المسؤولية الجماعية على قبائل دوار هبيلات، معاطة، زويدات، ولاد تامي، ولاد بنديدا، ولاد طاهر، زويرات، كليخات وولاد بن حيمدات القاطنين في بلدية يعقوبية بمنطقة معسكر في عمالة وهران وهذا بسبب الحرائق التي شهدتها غابات **فوغالزيد** في هذا المنطقة بتاريخ 04 ديسمبر 1976، وهذا بسبب سكنهم بمحاذاتها، وهذا رغم عدم ذكر أي دليل في محضر القضية يدينهم بتلك الأعمال[3].

وفي 24 نوفمبر من نفس السنة، أقرت الإدارة الاستعمارية غرامة مالية قدرها 40 فرنك على قبيلة بني مناصر في منطقة مليانة على خلفية حريق 20 أفريل 1877

[1] والتي نجدها تذكر في النشريات الرسمية للحكومة العامة في الجزائر باسم *jemmapes.*

[2] *Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, année 1876 imprimerie orientale pierre Fontana, 1877, p 734*

[3] *Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, année 1877 imprimerie orientale pierre Fontana, 1878, p 210*

الذي نشب في غابة طاوريرة[1]، ومبلغ 4260 فرنك فرنسي على سكان دوار بني سبت من فبيلة سوماطة بسبب حريق 24 أوت 1877 الذي نشب في منطقة مشجرة تابعة لأحد الخواص[2].

ولم تقتصر عقوبات الإدارة الاستعمارية على الجزائريين المدانين بحرق وتخريب المناطق الغابية فقط على الغرامات الجماعية، بل تعدتها إلى الإبعاد عن تلك المناطق وعدم السماح لهم باستغلالها نهائيا وهذا ما تؤكده وثائق الأرشيف الفرنسي[3]، ففي نفس السنة المذكورة سالفا، منع مجموعة من الأشخاص من استغلال بعض المناطق المصنفة ضمن الثروة الغابية بمنطقة تبسة[4]، كما فرضت على جزائري من نفس المنطقة القيام بدوريات حراسة كعقاب له على قطع أحد الأشجار في الغابة التي تقبع بجوار مسكنه[5]، ولم تكتفي الإدارة الاستعمارية فقط بمعاقبة الجزائريين نظير استغلالهم للغابات بل تعدتها أيضا إلى معاقبة حراس الغابات الذين يسمحون لهم بذلك وهذا ما حدث لحارس غابة من منطقة تبسة، حيث غرمته الإدارة الاستعمارية بمبلغ قدره 50 فرنك نظير ذلك[6].

وبالحديث عن نفس الأرشيف نجد أنه في مقابل تلك الغرامات والعقوبات المتهاطلة على الجزائريين دون أي وجه حق، عمدت السلطات الاستعمارية إلى مكافئة كل من يبلغ عن عمليات تخريب المناطق الغابية، حيث قدمت الإدارة الاستعمارية ميدالية

[1] *Bulletin officiel, 1877, op-cit, p 211.*
[2] *Ibid, p 254*
[3] انظر الملحق رقم 07: وثيقة إبعاد مجموعة من القاطنين بمحاذاة مساحة غابية بعد استغلالها دون رخصة: *ANOM, disponible sur le site web des l'archive http://anom.archivesnationales.culture.gouv.fr/*
[4] *Ibid.*
[5] انظر الملحق رقم 08: تسخير مواطن جزائري لحراسة غابة بعد مخالفته لقانون الغابات: *Ibid.*
[6] انظر الملحق رقم 09: معاقبة حارس غابة تبسي للاشتباه فيه بمساعدة مجموعة في عملية قطع أخشاب: *Ibid.*

ذهبية لحارس غابة من منطقة تبسة وذلك لابلاغه عن عملية قطع أشجار من غابة دون ترخيص[1].

وهذا بتتبع الغرامات المالية التي كانت تفرض على الجزائريين أثناء اندلاع حرائق في المناطق الغابية بالقرب من مقر سكناهم، نجد أن الإدارة الاستعمارية لجأت في بعض الأحيان إلى فرض غرامات جماعية على أولئك السكان، ولكن بالتدقيق في القرارات الصدارة في النشرية الرسمية للإدارة الاستعمارية في الجزائر نلاحظ أنها في بعض الأحيان كانت تقسم تلك الغرامات الجماعية على العائلات وهذا ما حدث على سبيل المثال في دوار بلدية ولاد الجار بعمالة الجزائر، على إثر حرائق سنة 28 أوت 1878،حيث تم تغريمهم بمبلغ 2783 فرنك فرنسي[2]، وتم تقسيمها في قرار رسمي بين أربع عائلات أساسية وهي كالآتي[3]:

- عائلة حمودة: 746 فرنك.
- عائلة محمد بن حميدة: 49 فرنك.
- عالة الإخوة العربي: 107 فرنك.
- عائلة المعمر ريمي لونغ: 1910 فرنك.

واك تستثنى الشركات الإستغلالية من تلك الغرامات بسبب إندلاع الحرائق، فعلى إثر حرائق 23 أوت 1878 في دوار بلدية مجاجة بني بو نعيم سفيسفة ومنطقة تابعة لشكرة الاستغلال Estaya، تم تغريمهم بمبلغ 58674 فرنك فرنسي قسمت على النحو التالي:

---

[1] انظر الملحق رقم 10: منح ميدالية لحارس غابة لمنعه عملية قطع غير مرخصة لمجموعة من الأخشاب: *ANOM, disponible sur le site web des l'archive http://anom.archivesnationales.culture.gouv.fr/*

[2] *Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, année 1880 imprimerie orientale pierre Fontana, 1881, p 388*

[3] والملاحظ هنا أنه تم تحديد قيمة الغرامة المالية استنادا إلى المسافة التي تفصل بين منازل المعنيين والمنطقة التي اندلع فيها الحريق، كما نلاحظ أيضا انه تم تغريم عائلة أحد المعمرين القاطنين بتلك المنطقة.

- شركة Estaya: مبلغ 38174 فرنك فرنسي.
- شركة dutreich: مبلغ 16502 فرنك فرنسي.
- حارس شركة Estaya: مبلغ 2000 فرنك فرنسي.
- رئيس مصلحة في نفس الشركة: 2000 فرنك فرنسي[1].

[1] *B.O, annee 1881, op-cit, p 708.*

المبحث الثاني: قانون 09 ديسمبر 1885

1. ظروف صدوره:

بعد صدور القانون الاستعماري الأول الخاص بالغابات الجزائرية، والذي جاء بشكل مباشر لمجابهة حرائق الغابات المتكررة التي شهدتها الجزائر عامة وإقليم قسنطينة بشكل خاص، وبلوغ الاستعمار الفرنسي ذروته في استغلال الأراضي وموارد الجزائر، وعلى إثر الحرائق الكبيرة التي اندلعت في عمالة قسنطينة في سنة 1881م، طالب المعمرين اصحاب الامتيازات بتسليط عقوبات صارمة على الجزائريين الذين اتهموا بالتسبب في اندلاعها، اعتبرت حرائق عمالة قسنطينة 1881 أكبر حرائق شهدتها الجزائر منذ دخول الاستعمار، حيث دمرت ما يقارب 169 ألف هكتار من المساحات الغابية، هذا وقد قدرت الخسائر بأكثر من 10 مليون فرنك[1]، وكإجراء ردعي سارعت الإدارة الاستعمارية إلى إصدار قانون تكميلي في شهر أوت من سنة 1885 صنفت بموجبه الغابات الجزائرية ضمن الثورة الغابية الفرنسية، كما أعطى لمصلحة الغابات والمياه كامل الصلاحيات واستقلالية تامة في تطبيق قوانين الغابات[2].

وعلى إثر حرائق سنة 1881، فرضت الإدارة الاستعمارية بعد تقارير قدمت من طرف مصلحة الغابات مجموعة من الإجراءات العقابية على بعض القبائل القاطنين بجوار الغابات المعنية، حيث سلطت غرامة على سكان دوار بلدية العاتقية المختلطة غرامة مالية قدرت بأكثر من 6 ألاف فرنك فرنسي، غير أن سكان بلدية عزابة[3] عانوا أشد

[1] شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصر، ج2، المرجع السابق، ص 332

[2] بوعلام بلقاسمي، المرجع السابق، ص 35

[3] بلدية عزابة المختلطة، تعرف في وقتنا الحالي بعزابة، تقع بولاية سكيكدة، تحدها شمالا بلدية فلفلة وشرقا بلدية القل وغربا بلدية بني يشير، تبعد عن سكيكدة 34 كلم وعنابة 67 كلم وقسنطينة 70 كلم، كان يطلق عليها خلال الفترة الاستعمارية بـ

العقوبات جراء تلك الحرائق، حيث تم حجز أكثر من 42 ألف هكتار من المساحات الغابية التي كانوا يستغلونها وكذا من الأراضي التابعة للبلدية، ولم تكتفي الإدارة الاستعمارية بذلك بل تعدت الأمر إلى فرض غرامة مالية ضخمة قدرها بعض المؤرخون بحوالي 4 ملايين فرنك، رغم عدم توفر أدلة كافية لدى مصلحة الغابات تدين سكان هاته البلدية[1].

هذا ويرجع المؤرخ الفرنسي شارل روبير آجرون أسباب تلك الحرائق إلى عدة عوامل تنوعت ما بين الطبيعية كارتفاع درجات الحرارة والجفاف وتلك الشرارات التي تنتج عن مرور القطارات بالمناطق الغابية التي أصابها الجفاف، وأخرى بشرية بسبب بعض حالات التهاون التي ككانت داخل المؤسسات الاستغلالية للغابات خاصة العمال المكلفين باستغلال حقول الحلفاء والمتواجدة بالقرب من الغابات، كذلك لم يلغي إمكانية تعمد بعض الجزائريين في إشعال تلك الحرائق رغبة منهم في الانتقام من الشركات صاحبة الامتيازات[2].

وفي سنة 1883 وبالتحديد في الخامس والعشرين من شهر جانفي، صدر قرار ضد الجزائريين بعد اتهامهم من طرف مصلحة الغابات بالتورط في حرائق سنة 1881، قلص من الحقوق التي منحت الجزائريين لاستغلال المناطق الغابية وفق قانون 16 جوان

جيماب *Jemmapes*. ينظر: لومير دي فلير، معجم قبائل ودواوير الجزائر، تر: حمزة الأمين يحياوي، مالك بن خدة، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 446.

[1] جمال قنان، التوسع الإستعماري ظاهرة عدوانية تسلطية و إستغلالية، الملتقى الدولي حول الإستعمار بين الحقيقة التاريخية والجدل السياسي، الجزائر، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007 ، ص 63

[2] شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، المرجع السابق، ص 332.

1851[1]، حيث نص هذا القرار على تطبيق نظام الغابات على كل الأراضي الغابية الجزائرية حتى لو كانت حقوق الجزائريين محفوظة في استغلالها، وعدم العمل بالأحكام الإسلامية المعروفة والتي كانت تنظم عملية الاستغلال، ليجد الجزائري نفسه أمام مخالفة نظام الغابات المفروض عليه في غالب الأحيان، وهذا ما انعكس سلبا على الحياة العادية على القبائل الجزائرية وزاد من شدة الحصار المفروض عليهم من طرف الإدارة الاستعمارية، ودليل ذلك ما أكده الكاتب الفرنسي **آرثر غيرولت** عن عدد المخالفات التي حررت ضدهم في الفترة الممتدة ما بين 1883 و 1890 والتي قدر عددها بحوالي 96570 مخالفة[2].

بتراكم كل هذه الظروف، وعدم وضوح بعد ما جاء في قانون 17 جويلية 1874 والذي كان هدفه بدرجة أولى الحد من الحرائق التي كانت تندلع في العديد من الغابات، جاء قانون 09 ديسمبر 1885 مكملا لسابقه ومصرحا بعديد الإجراءات الأخرى مانحا مصلحة الغابات والمياه كامل الصلاحيات لتسيير هذا القطاع الذي أصبح احد أهم القطاعات المستغلة من قبل الاستعمار الفرنسي.

2. مضمونه:

جاء قانون الغابات الصدار في 09 ديسمبر من سنة 1885 بعنوان القانون التكميلي لحقوق وواجباتات مستخدمي الغابات في الجزائر، حيث تطرق إلى ثلاث عناصر أساسية وهي كالتالي:

1. استغلال الغابات والعقوبات المترتبة عن سوء الإستغلال.

[1]وهو قانون متعلق بتأسيس الملكية العقارية في الجزائر، حيث تم فيه الفصل بين الأملاك العمومية التي تعود للإدارة الاستعمارية وتكون غير قابلة للتصرف فيها أو تملكها، والأملاك الخاصة للإدارة الاستعمارية والتي تكون قابلة للتنازل عنها لفائدة المعمرين أو استغلالها من طرف بعض الجزائريين وفق شروط معينة.

[2]*Girault Arthur, Principes de colonisation et de législation coloniale, 7ème édition, librairie du Recueil Sirey, Paris, 1938. P 628.*

2. واجبات ضباط الغابات وأصحاب الامتياز وصلاحياتهم.

3. صيانة المناطق الغابية وتشجيرها.

تضمن قانون الغابات[1] الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1885 مجموعة من المواد والقرارات، تناولت في مجملها شروط استغلال الغابات وحالات استردادها من عند المستغلين سواءً جزائريين منهم او أوروبيين، والإجراءات العقابية ضد المشتبه بهم في إتلافها، وكذا الصلاحيات الواسعة التي منحت لضباط وحراس الغابات لتطبيق هذا القانون، هذا ولم يغفل قانون 09 ديسمبر 1885 جانب العمل على إصلاح المناطق المتضررة وهذا نتيجة حرص فرنسا على ديمومة هذه الثروة التي أدرت عليها بأموال طائلة[2].

جاء هذا القانون الذي اعتمده مجلس الشيوخ الفرنسي وكذلك مجلس النواب، وصادق عليه رئيس الجمهورية الفرنسية في شكل 15 مادة أساسية، حيث بالعودة إلى محتواه نجد أن المادة الأولى منه ركزت أساسا على منح الصلاحيات للحكومة في الجزائر في تحديد حقوق وواجبات كل مستخدمي الغابات جزائريين أو أوروبيين دون استثناء، كما منحت لها الحق في استرجاع الغابات التي تراها مناسبة مقابل تقديم تعويضات لأصحاب الامتيازات مع إعطاء حق الطعن لهؤلاء في حالة إلغاءهالرخصة استغلال لمنطقة غابية محددة،ومن جانب آخر نجد أنها في المقابل ذلك قد منحت لأصحاب الامتيازات في استغلال الغابات جميع الحقوق التي تملكها الإدارة الاستعمارية في تسيير المناطق الغابية التي تكون تحت سيطرتهم، ومن ناحية أخرى فرض القانون في مادته الأولى على كل من يرغب في استخدام الغابات للرعي – والمقصود هنا هم الجزائريون– الحصول على رخصة تقدم لهم

[1] الملحق رقم 11: النص الكامل لقانون الغابات 1885: ينظر *Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, année 1885, imprimerie orientale pierre Fontana, 1886, p 1010*

[2] *Ibid, p 1010*

بمقابل مادي يدفع للحكومة، هذه الرخصة يحدد فيها عدد رؤوس الماشية وأنواعها وكذا الملبغ الواجب دفعه والذي يتراوح غالبا ما بين 2 إلى 4 فرنكات مقابل كل رأس ماشية[1].

ما نلاحظه في المادة التي افتتح بها هذا القانون هو تضييق الخناق على الجزائريين الذين كانوا يستغلون تلك الغابات في عملية الرعي، عن طريق إجبارهم على دفع إتاوات إن صح القول للحصول على رخصة تسمح لهم بمزاولة نشاطهم بجوار أو داخل الغابة، وفي المقابل نجد أنها منحت للإدارة الاستعمارية سلطة أكبر خاصة فيما يخص عملية مصادرة الأراضي الغابية التي تراها عرضة للخطر ولم تكتف بذلك فقط بل تعدت الأمر إلى منح أصحاب الامتيازات نفس الحقوق التي تتمتع بها الإدارة الاستعمارية في ما يخص المناطق الغابية التي تقع تحت سلطتهم أو التي لديهم حق استغلالها وهذا ما سيسمح لهؤلاء بتسخير مجموعة من الحراس التابعين لهم ومنحهم كامل الصلاحيات من أجل حماية مناطق نفوذهم، كما نلاحظ أيضا أن تم فرض قيود أكبر على الجزائريين الذي يستغلون الغابات في نشاطاتهم اليومية وتلبية أبسط حاجياتهم.

أما فيما يخص المادة الثانية فنجدها ركزت بدرجة أولى على ضرورة فتح مسالك غابية وذلك للحد من انتشار النيران في حالة اندلاع حريق ما[2]، كما تطرقت المادة الثالثة من نفسي هذا القانون إلى أحد أهم أنواع الغابات وأكثرها انتشارا في الجزائر وهي غابات الفلين، باعتبارها أهم الثروات الغابية المستغلة من طرف الإدارة الفرنسية وكذا الشركات الاستغلالية على حد سواء، حيث فرضت عليهم الصيانة الدورية لهذه الغابات، وكذلك ضرورة فتح مسالك خاصة بين الغابات المتجاورة والتي تكون ملكيتها لأصحاب الامتيازات، كما أكدت على أن تلك الخنادق وجب أن تفتح بالتعاون بين المالكين وضباط

[1] *B.O, 1885, op-cit, p 1010*
[2] *ibid*

الغابات وكذا الجزائريين القاطنين بجوار تلك الغابات على حد سواء لذلك تفاديا لانتشار الحرائق في حال حدوثها[1].

أما فيما يخص المادة الرابعة فقد جاءت مكملة للمادتين الثانية والثالثة، حيث أقرت بموجبها ضرورة مراقبة عملية فتح المسالك والخنادق اللازمة لحماية الغابات من انتشار الحرائق، كما سمحت لمصلحة الغابات بفتح تحقيق في حالة مخالفة هذه المواد من طرف الشركات صاحبة الامتيازات[2]، هذا وقد أكدت المادة الخامسة من هذا القانون الغابي على كل مستغلي الغابات وأصحاب الامتياز أن يصرحوا لدى مكتب ضباط الغابات بعمر وحجم وعدد الأشجار التقريبي في الغابة المراد استغلالها، كما فرضت غرامات مالية على كل شخص أو شركة ستخالف هذه الأمر وتستغل أي منطقة تصنف ضمن المناطق الغابية دون أن يحوز على تصريح بذلك[3].

أما فيما يخص المواد 6، 7، 8 و9 من هذا القانون فقد جاءت مكملة لبعضها البعض، فالمادة السادسة تحدث بشكل خاص عن عمليات الرعي العشوائية داخل الغابات خاصة تلك التي بها أشجار تقل أعمارها عن 06 سنوات ودون الحصول على رخصة من مصلحة الغابات والمياه، هذه الأخيرة التي تم منعها بموجب قانون 09 ديسمبر 1885، حيث تم اعتبارها ضمن العمليات التخريبية للغابة وبالتالي سيتم معاقبة كل مخالف لها عن طريق مرسوم يصدره الحاكم العام،كما أن أي قطع للأشجار أو لحاءها أو فروعها لصناعة أي منتوج دون الحصول على رخصة يعد ضمن العمليات التخريبية التي يعاقب عليها القانون بموجب المادة السابعة منه[4]، لتأتي المادة الثامنة والتاسعة من نفس القانون

[1] *B.O, 1885, op-cit, p 1011*
[2] *Ibid, p1011*
[3] *Ibid, p 1011*
[4] *Ibid, p 1012*

وتحدد العقوبات التي ستفرض على الأفراد في حالة مخالفته لما جاء سابقا في القانون، حيث تفرض غرامة تقدر ما بين 50 و 500 فرنك والسجن من 06 أيام إلى 06 أشهر[1].

إن هذه القوانين وإن كانت في ظاهرها تبدو وسيلة لحماية القروة الغابية من التلف، غير أنها كانت مجحفة في حق الجزائريين الذين اعتمدوا عليها في كسب قوتهم، بفرض استخراج رخصة للقيام بأي استغلال لمنطقة غابية ما في أي نشاط كان سواءً الرعي أو قطع فروع من الأشجار لصناعة العصي وأو ألحية الشجر لتداوي بها وغيرها، وذلك لعدم معرفة الجزائريين بهذه القوانين عكس المعمرين الذين سيستصدرون تلك الرخص بسهولة، مما سينجر عنه تكبيد الجزائريين دفع غرامات كبيرة للإدارة الفرنسية وهذا ما حدث بعد إصدار هذا القانون، وسنتعرض لتلك العقوبات في عنصر لاحق.

أما فيما يخص الصلاحيات التي منحت لضباط الغابات وأصحاب الامتياز، فقد خصص لها مادتين وهما المادة 10 و11 من هذا القانون، حيث أقرت هاتين المادتين بأنه يجوز لضباط ووكلاء الغابات، وكذلك جميع ضباط الشرطة القضائية الآخرين، التماس وإثبات الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، حيث سيتم تسجيل المحاضر التي يضعونها في صورة ديون ويتم إرسالها، في غضون عشري نيومًا، إلى المدعي العام الذي يمارس وحده حق مقاضاة المتهمين، حسب مقتضى الحال، أمام المحكمة الجنائية أو أمام قاضي الصلح[2]، الذي يتم تحديد اختصاصه بموجب مراسيم 44 مايو 1850 و19 أوت 1854[3]، هذا وسيتم التأكد من المحاضر التي سيتم إرسالها إلى المدعي العام للتأكد من صحتها، وحسب نفس المادة يحق للقائد العام للفرق العسكرية في

[1] *B.O, 1885, op-cit, p 1012*

[2] *ibid, p 1013*

[3] للاطلاع على اختصاصات المحاكم الجناية ومحاكم الصلح يرجى العودة إلى النشرية الرسمية للحكومة العامة بالجزائر B.O لسنتي 1850 و1854 على التوالي.

المناطق التي يسودها الحكم العسكري متابعة المتهمين بتخريب الغابات في المحاكم العسكرية المختصة بذلك[1].

وبالنظر إلى ما جاء في هاتين المادتين نجد أنه تم منح الحق لأصحاب الامتياز في الغابات بإنشاء مصالح خاصة بهم وتعيين افراد للسهر على تطبيق هذا القانون، كما تم منحهم صلاحيات لكتابة تقارير ومحاضر بأولئك المشتبه بهم في تخريب الغابات، وهذا ما سيزيد الطين بلة، حيث أن أطماع هؤلاء الوكلاء ستجعلهم يقومون بالتضييق ومضايقة الجزائريين القاطنين بمحاذاة هذه الغابات، كما سيسمح لهم هذا القانون بفرض الغرامات والعقوبات على كل من يرون أنه مخالف لتدابيره، وهذا بالإضافة إلى صلاحيات مصلحة الغابات والمياه، حيث سنلاحظ في تطبيق هذا القانون ارتفاع عدد الغرامات المفروضة على الجزائريين إلى الضعفين و أكثر خلال العنصر القادم.

أما بالنسبة للمادة 12 من هذا القانون فقد حددت الأخشاب التي يمكن للأفراد استغلالها في الحالات الاستثنائية وكذا مجالات استغلالهت ويتعلق الأمر بتلك الأخشاب التي تنمو على قمم أو سفوح الجبال أو التلال، والتي تكون موجهة لحماية الينابيع والأنهار أو لحماية السواحل من التآكل وكذا محاربة التصحر بإقابة سدود خشبية مانعة لذلك، كما حددت شرطا آخر لاستغلال هذه الأخشاب وهو الحفاظ على السلامةالعامة للمواطنين[2].

وقد أكدت المادة 12 من قانون 09 ديسمبر 1885 أنه في حالة ما إذا كان من الضروري وفقا للأسباب المذكورة في المادة 12، الاستعانة بإحدى الغابات قصد القيام باستغلال وفق المادة السابقة فسيتم إعلان نزع ملكيتها تحت طائلة المنفعة العامة[3].

[1] *B.o, 1885, op-cit, p 1013*
[2] *ibid, p 1013*
[3] *Ibid, p 1013*

لتأكد المادة 14 مجددا على أنه وفق قانون الغابات الصادر في 17 جويلية 1874 فأية عملية لإضرام نيران في أي منطقة تدخل ضمن الممتلكات الغابية للإدارة الفرنسية حتى لو كانت مخربة أو تعاني من جفاف دون اذن مسبق من مصلحة الغابات والمياه فإن مفتعلها ستفرض عليه عقوبات وفق المادة 08 من قانون 09 ديسمبر 1885 باعتباره انتهاك واضح وصريح لمحتوى القانوني السابق ذكرهما. كما أقرت المادة 15 منه قانون 09 ديسمبر 1885 على أنه سيصدر لائحة من التدابير العامة الواجب اتخاذها لضمان التطبيق التام والحرفي لمحتوى هذا القانون والذي تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الشيوخ ومجلس النواب كقانون عام للغابات في مستعمرة الجزائر[1].

لقد جاء قانون 09 ديسمبر 1885 مكملا لقانون 17 جويلية 1874 ومتخذا العديد من الإجراءات العقابية الأخرى ضد المنتهكين لنظام الغابات، كما تم منح وكلاء الغابات اصحاب الامتياز نفس صلاحيات مصلحة الغابات والمياه داخل مناطق نفوذهم، مما سينجر عنه إثقال كاهل الجزائريين بالعقوبات والغرامات التي ستؤدي حتما إلى تشريدهم وإفقارهم والتخلي على أراضيهم في أحيان أخرى[2].

4. تطبيقه

لم تتدخر الإدارة الاستعماري أي جهد لإرهاق كاهل سكان الريف الجزائري بأقسى العقوبات، مما زاد من معاناته اليومية إضافة إلى تلك المعاناة التي يتكبدها من أجل تحصيل قوت يومه، فبعد صدور قانون سنة 1885 مباشرة بدأت مصلحة الغابات في تطبيق محتواه دون هوادة، حيث نجد أنها في 27 مارس 1888 قد قامت بتغريم **قبيلة بني اسماعيل القاطنين في البلدية المختلطة عين فزة بعمالة وهران** بمبلغ قدره 5384 فرنك، وهذا نتيجة لمجموعة من الحرائق شهدتها الغابة التي يقطنون بجوارها في اشهر

[1] *B.O, 1885, op-cit, p 1013*
[2] *Ibid, p 1013*

جويلية، أوت وسبتمبر من سنة 1886، رغم عدم إيفاد أي دليل يدينهم في نص التقرير، والملاحظ هنا أن هذه القبيلة كانت تتكون من مجموعة من الفرق حيث قامت الإدارة الاساتعمارية بتقسيم الغرامة بينهم على النحو التالي[1]:

CIRCONSCRIPTIONS administratives	NOMS des GROUPES DE POPULATION frappés d'amende	MONTANT DE L'AMENDE
		fr.
Commune mixte d'Aïn-Fezza — (Tribu des Beni-Smiel)	Oulad ben Beker	285 53
	Oulad el-Meddah	686 61
	Safia	549 54
	Oulad Si Mohamed ben Aïssa	457 37
	El-Aïassif.....	409 12
	Oulad Youcef.....	505 72
	Oulad Chadli	226 »
	Oulad Djebara.....	1.058 02
	Oulad Belkacem Tahta	181 95
	Oulad Belkacem Fouaga	197 09
	Oulad Mohamed ben Amar	477 83
	Oulad ben Sabeur....	349 81
		5.384 59

الجدول رقم 04: تقسيم قيمة الغرامة على المجموعات السكانية المشكلة لقبيلة بني اسماعيل

كما تم تغريم سكان كل من دوار بلدية طحلة وقبيلة بني أحمد من منطقة الطارف حاليا، بغرامات مالية ضخمة نتيجة لحرائق الغابات في تلك المنطقة خلال شهري أوت وسبتمبر من سنة 1887، قدرت حسب التقرير الوارد في النشرية الرسمية بـ: 8408 فرنك فرنسي، قسمت بين القبيلتين على النحو التالي[2]:

- 6863 فرنك فرنسي لسكان دوار بلدية طحلة.

[1] *Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, année 1888, imprimerie orientale pierre Fontana, 1889, p 338 – 339.*

[2] *Ibid, p 711-712.*

- 1244 فرنك فرنسي لقبية بني أحمد.

ويعتبر هذا المبلغ ضخما جدا بالنسبة لسكان الريف الجزائري خاصة وأنهم كانوا يعانون الفقر والبؤس وهذا بعدما تمت مصادرة اراضيهم، وكذا المبالغ الزهيدة التي يتحصلون عليها لقاء الأعمال الشاقة التي كانوا يشتغلونها.

وكنوع آخر من العقوبات الفرنسية تجاه سكان الريف الجزائري بالإضافة إلى الغرامات المالية الضخمة التي سلطت عليهم، نجد أن الإدارة الاستعمارية في 25 فيفري 1888 قد سلطت عقوبة من نوع آخر على سكان أرياف سكيكدة، حيث ألزمت حوالي 200 شخص من **قبيلة رجاتة وعرب سكيكدة** بالقيام بدوريات حراسة ليلية للمانطق الغابية التي يقطنون بجوارها، وقد تم إدراج أسماء المعنيين بتلك الدوريات في النشرية الرسمية للحكومة العامة بالجزائر[1]، وهذا النوع من العقوبات يصطلح عليه بمصطلح السُخْرَة[2].

كما تم تسليط نفس العقوبة على قبيلة **بني عيدل من منطقة آقبو** الواقعة **في عمالة قسنطية**، حيث فرض السخرة على 53 شخصا ينتمون لهذه القبيلة وذلك لحراسة الغابات التي تقع ضمن نطاق قبيلتهم[3].

[1] *Bulletin officielle,1888, op-cit, p 227- 234*

[2] بمعنى تسخير مجموعة من الجزائريين للقيام بعمل ما دون أي أجر.

[3] *Ibid, p 932- 935.*

المبحث الثالث: قانون 21 فيفري 1903

1. ظروف صدوره

رأت السلطات الاستعمارية أن القانونين السابقين لم يفيا بالمطلوب في مجال تسيير الغابات الجزائرية، لأنهما كانا مرتبطان اساسا بقانون الغابات الفرنسي، والذي قلنا عنه سابقا أنه لا نستطيع تطبيق نصوصه في الجزائر لعدة اعتبارات، فالملاحظ لقانوني الغابات لسنة 1874 و1885 يجد أنهما قاما بالتضييق اكثر فأكثر على الجزائريين الذين كانو يستغلون تلك المناطق الغابية لكسب قوت يومهم أو للفلاحة والرعي، غير أن السلطات الاستعمارية أوجدت تلك القوانين للحد من ذلك النشاط بهدف إخضاع الجزائريين لسلطة المعمر الذي صار بحاجة إلى وجود يد عاملة تستغل عنده وبكلفة اقل، فبعدما كانت الغابات في الجزائر تخضع لقوانين العرف والتقاليد، وجد الجزائريين أنفسهم في حالة مخالفة بعد استصدار القانونين السابقين، مما حول حياتهم إلى بؤس وشقاء وتشرُّد، وهذا ما يدل عليه عد المحاضر المحررة من طرف مصلحة الغابات والمياه خلال الفترة الممتدة ما بين 1883-1890 والتي قدِّر عددها بأكثر من 96 ألف محضر[1].

وفي سنة 1892، قامت لجنة تحقيق برلمانية برئاسة جول فيري[2] بزيارة للجزائر، فلاحظت الكثير من الإعتداءات الضخمة التي تسبب فيها قانوني الغابات 1874 و1885 اللذان كانا يستمدا أسسهما من قانون الغابات الفرنسي، مما دفعهم إلى تكليف جول كامبون[3] بترأس لجنة مهمتها الأساسية إعداد قانون غابي خاص بمستعمرة الجزائر

---

[1] *Arthur giralt, op-cit, p 628*

[2] 1832- 1893، سياسي فرنسي انتخب نائبا في البرلمان الفرنسي سنة 1869، وعمدة لبلدية باريس في 1870، تقلد منصب وزير التعليم في الحكومة الفرنسية ما بين 1879- 1883.

[3] 1845-1935، سياسي فرنسي تولى منصب الحاكم العام للجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 1891 و1897، ورئيس لجنة صياغة القانون الأساسي للغابات الجزائرية

منفصل تماما عن القانون الغابي الفرنسي، مركزا فيه على الخصائص الطبيعية والبشرية المميزة للغابات الجزائرية عن الفرنسية، فخلصت هذه اللجنة في الأخير إلى وضع قانون الغابات الأساسي للجزائر 21 فيفري 1903[1].

يمكن القول بأن هذا القانون جاء ليعزز ترسانة المراسيم والأمريات وكذا القوانين الصادرة في مجال الغابات والمياه، التي أدت إلى فرض السيطرة الاستعمارية على ملايين الهكتارات التي استغلها الجزائريين في توفير قوت يومهم.

فلم يكن هذا القانون سوى ترسيخا لما جاء قبله بشكل عام مع وجود بعض الإختلافات فقط والتي سنتحدث عنها في العنصر الموالي، فيعلق عليه المؤرخ الجزائري محفوظ قداش بقوله: " وهذا القانون الذي كان محل العديد من الإصدارات أصبح بمثابة الكتاب المقدس لجميع من كانوا يسهرون على حراسة الغابة"[2].

2. مضمونه:

كما قلنا سابقا، فإن قانون الغابات 21 فيفري 1903 جاء مكملا لسابقيه، ولاغيا ارتباطهما بقانون الغابات الفرنسي الذي لا يصلح تطبيقه في الجزائر، فجاء بعنوان شامل عكس القانونين السابقين، فاطلق عليه **القانون الأساسي للغابات في الجزائر**، فاحتوى هذا القانون على 190 مادة توزعت على مجموعة من الأقسام الرئيسية، اختص كل قسم بجانب معين من النظام الغابي تمت المصادقة عليه كقانون للدولة –باعتبار أن الجزائر حسب جزء لا يتجزأ من فرنسا حسبهم– من طرف مجلس الشيوخ ومجلس النواب في 21 فيفري 1903[3].

---

[1] *Jules cambon, op-cit,1918, p 47*

[2] محفوظ قداش، الجيلالي صاري، الجزائر صمود ومقاومات 1830–1962، تر:أوذاينيه خليل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 178

[3] *Theodore S, Woolsay Jr. M.F, French forest and forestry, Tunisia- Algeria and Corsica with a translation of the Algerian code of 1903, p 161*

تم صياغة قانون الغابات 21 فيفري 1903 إلى 11 قسما[1]، اختص كل منها في جانب معين وهي كالتالي[2]:

1. تحديد المناطق الغابية الخاضعة لقانون الغابات الجديد.
2. إدارة الغابات والمياه.
3. الغابات التابعة لنطاق أملاك الدولة.
4. الغابات التابعة لسلطة البلديات والمؤسسات المحلية.
5. الغابات ذات الملكية الفردية والخاضعة لقانون الغابات.
6. الغابات الخاصة، صيانتها وإعادة تشجيرها.
7. الشرطة وصلاحيتها للمحافظة على المناطق الغابية والمشجرة.
8. التدابير الخاصة بإصلاح المناطق المتضررة.
9. العقوبات والإدانات فيما يتعلق بالغابات والمناطق المشجرة بشكل عام.
10. تنفيذ الأحكام القضائية.
11. أحكام عامة.

وسأحاول فيما يلي تقديم شرح مبسط لكل قسم وأهم ما جاء ضمنه من مواد على حدى.

وبالتعمق في محتوى هذا القانون نجد أن القسم الأول[3] منه حدد أهم الغابات التي ستخضع لأحكامه بصفة دائمة فيما يلي[4]:

---

[1] *Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, année 1903 imprimerie orientale pierre Fontana, 1904, p 394- 450.*

[2] والملاحظ هنا أن هذا القانون لم يغفل أي صغيرة أو كبيرة فيما يتعلق بتسيير الغابات في الجزائر.

[3] من خلال افتتاحية هذا القانون نلاحظ أن الإدارة الاستعمارية قد شملت كل أنواع الغابات حتى تلك التالفة منها، وكذلك كل الأراضي التي تقع ضمن إقليم الغابات وهذا ما سنعكس سلبا على المجتمع الجزائري بعد تطبيق هذا القانون.

[4] *B.o, 1903, p 374*

- الغابات التي تقع ضمن ممتلكات الإدارة الاستعمارية.
- الغابات التابعة للبلديات والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 79 من هذا القانون.
- الغابات التابعة للمؤسسات العامة.
- الغابات التي تمتلك فيها الإدارة الاستعمارية أو البلديات أو المؤسسات العامة حقوق الملكية مع الأفراد أصحاب الامتيازات.
- الأراضي المغطاة أو العارية من الغطاء النباتي، والتي تم التعرف عليها من طرف مصالح الغابات وضمها للإدارة الاستعمارية للمنفعة العامة،وفقًا للشروط المشار إليها في القسم الثالث في المادة 70، وفي القسم السادس في المواد 107، 108 و109.

كما حُدِّدَ في نفس القسم المناطق الغابية التي ستخضع أيضًا لقانون الغابات 21 فيفري 1903، ولكن بشكل مؤقت فيما يلي[1]:

- الغابات المفترض أنها تابعة للدولة، بموجب المادة الأولى من قانون 16 يونيو 1851.
- الغابات الخاضعة للتقاضي، إما بين فئات مختلفة ممن تم ذكرهم سابقا، أو بين أي من المالكين والأفراد أصحاب الامتياز.
- تخضع الغابات الواقعة في الأقاليم الخاضعة لقانون الغابات 21 فيفري 1903، مباشرة لسلطة الحاكم العام أو لأي إدارة أخرى بعد استشارة مجلس الحكومة.

أما فيما يخص القسم الثاني منه والذي قلت سابقا أنه تمحور حول الإدارة المخولة بتسيير القطاع الغابي بالجزائر والمتمثلة أساسا في مصلحة الغابات والمياه والتي سبق لي

[1] *B.o, 1903, op cit, p 394 - 395*

أن تحدثت عنها في الفصل الثاني، وبالعودة لنصوص المواد التي جاءت في هذا القسم نجد أنها ركزت أساسا على ضباط الغابات والواجبات الموكلة إليهم وكذا كيفية اختيارهم وترقيتهم في الرتب، حيث اعتبرهم قانون 1903 موظفين مدنيين خاضعين لسلطة الحاكم العام، كما لا يستطيعون مباشرة وظائفهم إلا بأداء اليمين أمام المحاكم الابتدائية في المناطق التابعين لها، كما حدد قانون الغابات لسنة 1903 الشروط الواجب توفرها في الجزائريين الراغبين في الالتحاق بهذه المهنة والتي من بينها إتقان اللغة الفرنسية تكذا ان يكون ذلك الشخص مؤديا للخدمة العسكرية، كما حدد هذا القانون الأدوات التي يمكن لضباط الغابات استعمالها أثناء تأدية مهامهم واعتبرت أي أداة أخرى خارج تلك القائمة تدخل ضمن الأدوات المستعملة في عمليات التخريب[1].

والملاحظ هنا هو الإهتمام البالغ الذي أولته الإدارة الاستعمارية في عملية انتقاء ضباط الغابات، وذلك لفرض الانضباط رغم أنه اعتبرهم كعمال مدنيين وليسوا عسكريين، كما أن حلف اليمين أمام المحاكم لمباشرة الوظائف ما هو إلى دليل على الولاء التام لهؤلاء الضباط للإدارة الاستعمارية.

أما بالنسبة للأقسام 3، 4، 5 و6 فقد اختصوا بتحديد المناطق الغابية بمختلف ملكياتها والتس ستخضع مباشرة لقانون الغابات 21 فيفري 1903، ففي القسم الثالث والذي خصص للغابات التابعة لنطاق أملاك الدولة، نجد أنه تم تقسيمه إلى مجموعة من 08 فروع احتوى كل فرع منها ‘لى مجموعة من المواد اختصت بجانب معين[2].

بالنسبة للفرع الأول فقد خصصت مواده لمشكلة ترسيم الحدود الخاصة بالغابات التابعة للإدارة الاستعمارية مباشرة، حيث فضلت الإدارة الاستعمارية فصل الغابات التابعة لها عن بقية المانطق الغابية الأخرى مهما كانت الجهة المختصة بتسييرها وذلك لتفادي

[1] *B.O, 1903, op-cit, p 395- 396*
[2] *Ibid, p 367.*

اختلاطها مع غيرها وكذا لضمان كافة الحقوق المترتبة عن اتلافها أوالعائدات التي ستدرها على الخزينة[1]، كما أقرت مواد هذا الفرع أنه في حالة وجود منازعات أثناء ترسيم الحدود سيتم إيقاف العملية في المنطقة المتنازع عليها حتى إقرار المحاكم المهتصة بالحكم النهائي لملكية تلك المنطقة[2]، أما في المناطق التي لم يتم إخضاعها للإدارة الاستعمارية بعد، فيمكن للإدارات الفرنسية المجاورة لها أن تعرضها للبيع في مزاد على أن تقوم بإعلان ذلك في الأسواق والقرى بمناشير باللغتين الفرنسية والعربية، وكذلك أرسال إشعارات إلى رؤساء البلديات المجاورة مع ضرورة إخطار **رئيس الجماعة**[3] في الدواوير المجاورة لتلك المنطقة أيضا، وهذا وسيتحتم على المستفيد من تلك القطعة الأرضية المصنفة ضمن المناطق الغابية ان يساهم في تسديد رسوم عملية رسم الحدود بالنصف[4].

أما فيما يخص الفرعين الثاني والثالث، فقد تحدثا عن المناقصات حول غابات الفلين والإجراءات القانونين الواجب اتخاذها لذلك، وبما في ذلك واجبات وحقوق مستغلي المناطق الغابية الذين فازوا بامتياز استغلالها في المزادات، كما حددت الإدارة الاستعمارية في هذين الفرعين الحالات التي يمكن لها مصادرة المناطق المستغلة[5].

قامت الإدارة الاستعمارية من خلال قانون الغابات لسنة 1903 بتحديد بإعطاء كامل الصلاحيات لضباط الغابات في تنفيذ محتوى هذا القانون منم خلال تطبيق مبدأ

---

[1] *B.o, 1903, op cit, p 396*

[2] وبالحديث عن المنازعات حول ترسيم الحدود، ندرك جيدا رغبة الإدارة الاستعمارية في سلب هذه الثورة من الجزائريين مما يجعلنا نتيقن ودون أي شك في أن المنازعات هنا يقصد بها تلك التي ستكون مع المعمرين اصحاب الامتيازات في استغلال الغابات والذين تحول امتيازهم إلى ملكية دائمة خاصة بعد الحرائق التي شهدتها الجزائر خلال سنة 1881، فالجزائريون كانوا لا حول لهم ولا قوة للوقوف ضد إرادة الاستعمار الفرنسي في حجز الأراضي وضمها لأملاك الدولة، وحتى إن حاولوا ذلك فسيجدون أمام سيلا من الغرامات والعقوبات التي ستثقل كاهلهم أكثر فأكثر.

[3] مجلس الجماعة وهو مجلس يتولى تسيير شؤون الدوار أو القبيلة ويترأسه جزائري من كبار ذلك الدوار أو القبيلة

[4] *B.o, 1903, op cit, p 397- 398*

[5] *ibid, p 399*

المسؤولية الجماعية على الجزائريين المشتبه فيهم في تخريب المناطق المشجرة والغابية، وذلك من خلال محاضر الضبط التي ترسل لقاضي الإختصاص والذي بدوره يحولها إلى الحاكم العام للجزائر حيث يتم فرض العقوبة على الدوار أو القبيلة القاطنة بجوار الغابة المتضررة بشكل جماعي، كما أقر قانون الغابات لسنة 1903 عقوبة السخرة، بحيث فرض على قبيلة أو دوار يقطنون بجوار غابة ما، أن يسخروا مجموعة من السكان إجباريا لحراسة الغابة التي يسكنون بجوارها، وأي عملية تخريب تتم خلال تلك الفترة يتحملون مسؤوليتها[1].

أما فيما يخص الاستغلال، فقد جاء في قانون 21 فيفري 1903 إجراءات جديدة، حيث تم فرض على المستغلين استخراج رخص من عند أعوان مصلحة المياه والغابات التابعة لهم المنطقة المشجرة أو الغابية المراد استغلالها، حيث يقوم ضباط هذه المصلحة بمعاينة المنطقة المراد استغلالها وتحديد عمر الأشجار وقابلية قطعها، كما تقوم أيضا بتحديد الأماكن التي يمكن فيها فتح مسارات للعبور وكذا المناطق التي يجب إعادة تشجيرها تزامنا مع عملية القطع من أجل الاستغلال[2]، أما فيما يخص تلك المناطق الغابية التابعة مباشرة لسلطة الحاكم العام الجزائري، فقد أقرت الإدارة الاستعمارية بأنه لا يمكن لأي شخص استغلالها مهما كان نوع الرخصة المتحصل عليها، كما فرضت الإدارة الاستعمارية على مصلحة الغابات والمياه وكل فروعها في مختلف البلديات، أن يوافوها بتقرير سنوي حدد تاريخ بشهر أوت من كل سنة، يتم فيه التطرق إلى المساحات الغابية المتنوعة التي تخضع تحت سلطتهم والحجم المتوقع لاستغلالها وكيفيات ذلك، وفي حالة

[1] *B.O, 1903, op-cit. p 401*
[2] *Ibid, p 401*

ما كان سيتم استغلالها في عمليات الرعي، فلا بد تحديد عدد الماشية التي سيتم السماح لها بالدخول لتلك المناطق[1].

ولم تكتفي الإدارة الاستعمارية بذلك فقط، بل تعدتها إلى تكليف مصالح الغابات والمياه بتحديد المسارات التي ستعبر فيها الماشية إلى المناطق الرعوية المحددة، كما تم تحديد عرض تلك المسارات ب 20 متر، كما تم فرض عقوبات قاسية على كل مستغل للغابة في عمليات الرعي وجد معه عدد ماشية أكبر من تلك التي تم التصريح بها لدى مصلحة الغابات والمياه[2]، أما عن عمليات الرعي التيتكون بلا رخص، فقد منعتها الإدارة الاستعمارية منعا تاما وفرضت لفاعليها غرامات مالية قدرت من 1 إلى 5 فرنكات فرنسية عن كل رأس ماشية، بالإضافة إلى السجن من يوم إلى 5 أيام[3].

كما حدد قانون 21 فيفري 1903 أسباب نزع الملكية الغابية أو إلغاء عقود الامتياز بداعي المنفعة العامة وتم تحديدها فيما يلي[4]:

- لصيانة المنحدرات الجبلية بجوار الغابات من الانهيارات.
- للحماية المناطق الغابية من السيول وإنجرافات.
- لضمان وجود الينابيع والأنهار داخل تلك المناطق.
- لحماية المناطق الغابية من زحف الرمال والتصحر.
- في حالة إعلان الجيش أن تلك المساحة الغابية منطقة تابعة له.
- للصحة العامة إذا تم إصدار الإعلان العام عن انتشار وباء.

ومن جهة أخرى فقد قام قانون الغابات لسنة 1903 قد منع تقسيم الغابات التابعة للبلديات بين السكان، كما وضعت كل الغابات التابعة للسلطة المدنية داخل الجزائر تحت

---

[1] *B.O, 1903, op-cit, p 409*
[2] *Ibid, p 409*
[3] *Ibid, p 410*
[4] *Ibid, p 411*

تصرف مصلحة الغابات والمياه والتي منحها هذا القانون بشكل حصري صلاحية تسييرها والمحافظة عليها[1]، ولم تكتفي بهذا فقط بل تعدتها أيضا إلى الغابات ذات الملكية الخاصة لتضعها أيضا تحت مراقبة مصلحة الغابات والمياه، فلا يمكن لمالكيها أن يتصرفوا فيها دون أخذ الرخص المناسبة لذلك، كما اقر هذا القانون بأن أي عملية قطع لأي شجرة ومهما كان عمرها داخل الملكيات الخاصة دون استخراج رخص لذلك تعد ضمن عمليات التخريبية للمناطق الغابية ويعاقب عليها القانون[2].

وللحفاظ على هذه الثروة، اتخذت السلطات الستعمارية مجموعة من الإجراءات المتعددة وأقرتها في قانون الغابات لسنة 1903، حيث فرضت على المستغلين والمستثمرين القيام بعمليات إعادة تشجير للغابات محل الاستغلال وذلك بالتنسيق مع مصلحة الغابات والمياه، هذه الأخيرة التي تحدد نوع الأشجار الواجب غرسها وكذا المناطق التي يجب فيها القيام بعملية إعادة التشجير[3]، أما بالنسبة لعمليات الاستغلا في حد ذاتها، ففرضت الإدارة الاستعمارية على المستثمرين تبليغ المصالح المعنية بعملية قطع الأشجار قبل ثلاثة اشهر من إجراء العملية، حيث سيتم إعلان ذلك في المناطق المعنية، كما يمكن للسكان التقدم بتظلم ضد عمليات القطع في نفس الحالات السابقة التي تم ذكرها في عملية إلغاء الملكية أو عقد الاستغلال، وفي حالة عدم الامتثال لذلك، فقد حددت الإدارة الاستعمارية غرامة مالية قدرها ما بين200 إلى 500 فرنك عن كل هكتار تم قطع الأشجار منه، وكذا نزع الملكية نهائيا من الشخص الذي لم يحترم القانون[4].

[1] *B.O, 1903, op-cit, p 413*
[2] *Ibid, p 415*
[3] *Ibid, p 416.*
[4] *Ibid, p 417.*

وفيما يخص عملية حماية المناطق الغابية فقد أكد قانون الغابات فيفري 1903 على مالح الغابات والمياه ضرورة الصرامة في فرض العقوبات على المخالفين فمثلا أولئك الذين يدخلون بسياراتهم إلى المناطق الغابية تفرض عليهم غرامة مالية قدرت ما بين 5 إلى 10 فرنكات عن كل سيارة وجدت داخل غابة كان عمر الأشجار فيها أكبر من 10 سنوات، أما إذا كان عمر الأشجار اقل فتقدر قيمة الغرامة ما بين 10 و 20 فرنك فرنسي، أما عن عمليات الحرث داخل المناطق الغابية والتي تكون بدون رخص استغلال فإن الإدارة الاستعمارية قدرت قيمة الغرامة الواجب دفعها عن ذلك ما بين 50 و200 فرنك فرنسي عن كل هكتار[1].

لقد كانت رخص الاستغلال مفروضة على الجانبين الجزائريين والمعمرين، غير أن الاختلاف يكمن في تسهيل إجراءات استخراج الرخص، وبتتبع هذه العملية نلاحظ أن القرارات الخاصة برخص الاستغلال كانت تنشر في النشرية الرسمية للحكومة العامة بالجزائر وكذا جريدة المبشر والتي تعتبر الجريدة الرسمية للإدارة الاستعمارية[2].

كما حددت الإدارة الاستعمارية المسافة اللازم احترامها أثناء اشعال النار بالنسبة للقرى والدواوير القاطنة بمحاذاة الغاباة بأكثر من 200 متر، كما منعت عملية إشعال النيران في الفترة الممتدة ما بين 01 جويلية إلى غاية 30 أكتوبر من كل سنة[3]، باعتبار هذه الفترة هي التي تشهد حرائق كبرى للغابات من كل سنة، ومن إجراءات الحماية المتخذة ايضا من طرف السلطات الاستعمارية والتي تم إقرارها في قانون الغابات لسنة 1903، نجد تلك التي كانت بخصوص عمليات الرعي العشوائية التي تتم داخل الغابات، حيث حددت الإدارة الاستعمارية غرامات على النحو التالي[4]:

[1] *B.O, 1903, op-cit, p 420- 421*

[2] انظر الملحق رقم 12: أحكام قضائية بخصوص مخالفة التشريعات الغابية في الجزائر منشورة في جريدة المبشر

[3] *Ibid, p 422*

[4] *Ibid, p 428*

- من 20 سنتيم إلى 01 فرنك فرنسي عن كل رأس غنم.
- من 40 سنتيم إلى 02 فرنك فرنسي عن كل ثور، بقرة أو ماعز.
- من 01 فرنك إلى 05 فرنكات عن كل جمل.

أما في حالة ما كانت الغابة المعنية مشجرة حديثا ويبلغ عمر الأشجار فيها أقل من 10 سنوات فإن الغرامات تكون على النحو التالي[1]:

- من 50 سنتيم إلى 02 فرنكات فرنسية عن كل رأس غنم.
- من 80 سنتيم إلى 04 فرنكات فرنسية عن ثور، بقرة أو ماعز.
- من 02 إلى 10 فرنكات عن كل جمل.

وفي نهاية هذا القانون وفي الجزء المتعلق بالمتفرقات فقد ألغى قانون 21 فيفري 1903[2] للغابات الجزائرية كل القوانين والمراسيم الصادرة سابقا والمتعارضة معه في هذا المجال مع التأكيد على أن سيتم تطبيق هذا القانون الخاص بمستعمرة الجزائر فورا خاصة بعد موافقة مجلس الشيوخ عليه[3].

إن الملاحظ من خلال ما سبق ذكره في هذا القانون انه كان بخلاف سابقيه اللذان جاءا وركزا على جانب معين من المشاكل التي عانت منها المناطق الغابية مثل الحرائق والاستغلال العشوائي حسب رواية المستعمر الفرنسي، فهو كان شاملا ولم يترك جانبا لم يتذكره او يتحدث فيه، من حرائق واستغلال اشوائي ورعي وتسيير وقضاء الخاص بالمنازعات الغابية وصلاحيات ضباط الغابات وكيفية توظيفهم، لذا يمكن اعتبار قانون 21 فيفري 1903 أخطر من سابقيه وذلك لشموليته وانعكاساته الخطيرة على المجتمع الجزائري والتي سأتطرق لها لاحقا.

---

[1] *B.O, 1903, op-cit, p 432*

[2] الملحق رقم 13: مستخرج من النص الكامل للقانون الأساسي للغابات الجزائرية فيفري 1903: ينظر *Ibid, p 395- 436*

[3] *Ibid, p 439*

3. **تطبيقه:**

لم تنتظر مصلحة الغابات والمياه كثيرا، حيث مباشرة بعد صدور القانون أهطلت العقوبات والغرامات المتنوعة على الجزائريين، حيث في شهر أوت من سنة 1903 أي على بعد 5 أشهر فقط من صدور القانون، فرضت غرامات كبيرة على مجموعة من القبائل والدواوير الجزائرية بسبب حرائق وعمليات تخريب طالت بعض المناطق الغابية وذلك دون اي دليل يدينهم، ففي 20 من شهر أوت فرضت غرامة قدرها 933 فرنك فرنسي على دوار مشاد الله ببلدية بني منصور المختلطة[1]، وغرامة قدرها 488 فرنك على سكان **مشتة البياتة، كريبة وبوميدول** من دوار إرجانة في البلدية المختلطة الطاهير[2].

كما نجد غرامة قدرها 272 قد فرضت على سكان دوار بني منير في البلدية المختلطة ندرومة وذلك على إثر إكتشاف عملية قطع اشجار دون رخصة من طرف مصلحة الغابات والمياه[3]. وهذا قد فرضت غرامة كبيرة على أحد دواوير **البلدية المختلطة ذراع الميزان**، حيث قثدرت ب 2313 فرنك فرنسي بالإضافة إلى إجبارهم على القيام بدوريات حراسة ليلة للغابات التي يقطنون بمحاذاتها وهذا على غثر عملية إشعال نار داخلها[4].

وبالعودة إلى الوثائق الأرشيفية، وأخص بالذكر منها المراسلات الإدارية بين مديرية الغابات في الجزائر ومديرية المالية بخصوص الغرامات المالية المفروضة على الجزائريين، نلاحظ أنه وتبعا للمادة 130 من القانون الغابي 21 فيفري 1903 والتي تنص كما أشرنا سابقا انه في حالة نشوب حريق في غابة واتضح أنها كانت بفعل

[1] *B.O, 1903, op-cit, p741*
[2] *Ibid, p 742*
[3] *Ibid, p743*
[4] *Ibid, p 744*

فاعل، فإن القبيلة أو الدوار الذي يقطن بمحاذاتها سيتم معاقبتهم تحت طائلة المسؤولية الجماعية، وهذا ما تم مع قبيلة أولاد بن علية في المنطقة العسكرية الجلفة، حيث تم تغريمهم بمبلغ 374 فرنك فرنسي[1]، كما تغريم نفس القبيلة في وقت لاحق بمبلغ 474 فرنك فرنسي لنفس القضية[2]، وجاء هذا التغريم رغم اعتراف مصلحة الغابات بأنه من الصعب معرفة أسباب اندلاع ذاك الحريق، غير انهم في نفس التقرير حملوا السكان الجزائريين مسؤولية ذلك الحريق وهذا حسبهم بسبب عدم أداء واجباتهم بحماية المناطق الغابية من التخريب، ويظهر سعي الأدارة الفرنسية لإخضاع الجزائريين بشتى الوسائل في مثل هذه العقوبات، حيث في نفس التقرير يقر ضباط الغابات لمنطقة الجلفة بأن الحريق اندلع على الساعة الواحدة زوالا، وأن اشتباهه في قبيلة أولاد بن علية بافتعال ذلك الحريق جاء بناءً على وجود 7 من أفراد تلك القبيلة بمحاذاة مكان الحريق على الساعة 07 مساءً، وهذا منطقيا غير معقول فكيف لشخص يقوم بحرق غابة عمدًا ومع ذلك يعود لمكان الذي ارتكب فيه جنحته مع علمه التام بأن مصالح الغابات والمياه ستغرمه بمبلغ هو أصلا غير قادر على سداده[3].

كما اقترحت مصلحة الغابات والمياه في تقرير لها رفعته مجلس الحكومة تغريم قبيلة أولاد أحمد بن عبد الله بمنطقة الجلفة بمبلغ 950 فرنك فرنسي وهذا على غثر حريق اندلع بمحاذاة سكناهم، وهذا بعدما قدرت نفس المصلحة حجم الأضرار بنفس ذلك المبلغ، غير أن الحكومة العامة بالجزائر فرضت غرامة قدرها 82.44 فرنك فرنسي كغرامة على ذات القبيلة[4]، وما نلاحظه في هذه العقوبة انها جاءت بشكل

[1] *ANA, F.E.F, boite 863, responsabilité collectives aux indigènes des incendies forestières.*

[2] ينظر الملحق رقم 14: مقرر تطبيق عقوبة جماعية على قبيلة أولاد بن علية: ينظر *Ibid*

[3] *ANA, F.E.F, boite 863, process verbal.*

[4] انظر الملحق رقم 15: مقرر تطبيق عقوبة جماعية على قبيلة أولاد أحمد بن عبد الله: ينظر *Ibid*

جماعي كسابقيها، غير أن الاختلاف هنا أن كل شخص حددت له قيمة الغرامة التي فرضت عليه بدقة.

وفي حالة ما تم القبض على مخرب المنطقة الغابية بالجرم المشهود، كانت عملية التغريم والمعاقبة تتم بشكل فردي، وهذا ما حدث مع المدعو عبد الكريم محمد بن بلعباس القاطن في منطقة بوسعادة، الذي قبض عليه وهو يحرق غابة جبل مسعد بمنطقة بوسعادة والتي تتركز بجوار دواره، فنلاحظ من خلال التقرير المرفوع من مصلحة الغابات والمياه أنه تم إحصاء المناطق التي تضررت بدقة وكذا نوع الأشجار والحشائش التي دمرت وعمرها وحجمها، وها من أجل تحديد قيمة الغرامة بدقة،وفي الأخير تم تغريمه بمبلغ 67.99 فرنك فرنسي نظيرما فعله[1].

لقد كانت التقارير المرفوعة من طرف مصلحة الغابات والمياه دقيقة بشكل لايمكن وصفه، حيث كان يتم تحديد المساحة المتضررة بدقة، وكذا أنواع الأشجار المخربة والحشائش، بالإضافة إلى صفاتها البنيوية من طول وعرض وعمر، كما ترفق تلك التقارير بخرائط ترسم لتحدد موقع المنطقة المخربة من الغابة بدقة متناهية[2].

إن دقة هذه التقارير إن دلت على شيء، فإنما هي دليل واضح على أهمية هذه الثروة الطبيعية بالنسبة للإدارة الاستعمارية لاعتبارها اصبحت المصدر الوحيد والرئيس للجزائري من أجل كسب قوته، حيث عملت الإدارة الاستعمارية بشتى الطرق والوسائل على نزعها منه وإفقاره وهذا لإخضاعه وجعله يعمل لدى المعمر الفرنسي لأثمان بخسة لا تكفيه حتى لسد قوت يومه فما بالك بدفع الغرامات المتهاطلة عليه من كل جهة، ويمكن اعتبار هذا احد الأسباب الأساسية التي دفعت بالجزائري إلى مغادرة الريف والهجرة نحو المناطق الحضرية وحتى خارج الجزائر.

[1] *ANA, F.E.F, boite 863*

[2] انظر الملحق رقم 16: تقرير مفصل بخصوص حريق غابة: ينظر: *Ibid*

لقد جاءت قوانين الغابات الفرنسية كنتيجة حتمية لسياسة فرنسية الاستيطانية في الجزائر، فلإدراك السلطات الاستعمارية لأهعميتها في حياة الجزائريين سعت منذ بداية الاحتلال لسلبها منهم مستعينة بشتى الوسائل والطرق، وكذا حرصا منها على إخضاع الشعب لسلطتها فجاءت هذه القوانين بالتدريج، بداية بحجة محاربة الحرائق المتكررة في المناطق الغابية، ثم محاربة الاستغلال العشوائي لهذه الثروة لتنتهي بقانون غابي خاص بمستعمرة الجزائر ملم بجميع الجوانب الخاصة بهذه الثروة، ومثقلة كاهل الجزائريين بالغرامات والعقوابات التي تهاطلت عليهم كالأمطار من كل صوب وحدب من طرف إدارة أنشأتها فرنسا لتسيير هذه الثروة، فأصبح همها الأوحد هو محاربة الجزائريين وتغريمهم لأتفه الأسباب، وانعكس كل ذلك بالسلب على المجتمع الجزائري حيث افقر وتشرد من أرضه وتحول من مالك إلى خماس لدى المعمر.

الفصل الرابع: تداعيات قوانين الغابات على سكان الأرياف

المبحث الأول: التداعيات الاقتصادية.

المبحث الثاني: التداعيات الاجتماعية.

فهمت السلطات الاستعمارية منذ بداية الاحتلال ما تمثله الأرض بالنسبة للمجتمع الجزائري، لذلك سعت بكل الوسائل وشتى الطرق من تجريده منها، وكذا تمكين الإدارة الاستعمارية منها لدعم سياستها الاستيطانية داخل مستعمرة الجزائر، وهذا لإيقان فرنسا بأن الاستيطان هو الوسيلة المثلى والفعالة لتثبيت وجودها في الجزائر.

وباعتبار الأرض والعقار هو أهم حافز لجلب اكبر عدد ممكن من الأوروبيين للاستيطان في الجزائر، عملت الإدارة الاستعمارية بكل الوسائل والطرق لتمكينهم من الظفر بأخصب الأراضي وأفضلها، بل تعدت ذلك إلى تمكينهم من استغلال خيرات الجزائر، والتي من بينها المناطق الغابية، هذه الأخيرة التي كانت العنصر الأساسي والأهم في حياة الجزائري اليومية، لذلك فإن إبعاده عنها كان له انعكاسات خطيرة على كافة الأصعدة، وهذا ما سأحاول توضيحه في هذا الفصل والذي عُنوِنَ **بتداعيات قوانين الغابات الاستعمارية على الريف الجزائري.**

المبحث الأول: التداعيات الاقتصادية.

1. إضعاف الإنتاج الحيواني.

كان نشاط تربية الحياونات أحد الأنشطة الأساسية داخل المجتمع الجزائري في الريف، حيث كان الاقتصاد الجزائري قبل الاحتلال يرتكز أساسا على زراعة الحبوب والتربية الماشية بمختلف أنواعها، فقد كانت ترتبية المواشي متلازمة ما نشاط زراعة الحبوب في الشمال، أما في المناطق الجنوبية فاعتبرت النشاط الرئيسي للبدو الرحل في الصحاري وذلك أساسا بسبب نقص الأراضي الخصبة للممارسة الزراعة بل وتنعدم في الكثير من المناطق[1].

وبالعودة إلى نشاط تربية الحيوانات لدى المجتمع الجزائري، فيقول المؤرخ الجزائري عدة بن داهة بأن أكثر من ثلثي المجتمع الجزائري كان يعيش على الرعي والزراعة، ومن هنا يمكن معرفة الأهمية البالغة لهذا النشاط، خاصة لما يوفره من مواد غذائية رئيسية للجزائريين من لحوم وحليب وأوبار وصوف والكثير من المنتوجات والمواد الأولية الأخرى، حيث اعتبرت تربية المواشي العنصر الأول لتوفير مستلزمات صناعة الخيام والألبسة والأفرشة وغيرها من المنتجات الصوفية الأخرى، وهذا دون أن ننسى أن المواشي اتخذت في الكثير من الأحيان كمواد تجارية لمبادلتها بسلع أخرى[2]، فمن خلال ما سبق ذكره يمكن استنتاج أهمية هذا النشاط اليومي للجزائريين في حياتهم اليومية.

[1] بن داهة عدة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، ج2، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، الجزائر، 2008، ص 26

[2] حيث ان النظام التجاري في الجزائري كان يعتمد نظام المقايضة، ولم تعرف الأرياف الجزائرية النظام التجاري النقدي إلا بعد الاحتلال، حيث استعمل النظام النقدي فقط في المدن الكبرى التي كانت لها معاملات تجارية مع الخارج.

إن العارف بالوضع الداخلي للجزائر ونخص بالذكر هنا الخصائص الطبيعية للجزائر، يدرك جيدا أن الجزائر معروفة منذ القديم بأنها منطقة رعوية بامتياز، وإن كان لهذا أسباب، فهي الكم الهائل من المراعي المنتشرة على كافة التراب الوطني[1]، وبالحديث عن المناطق الرعوية، نذكر تلقائيا المناطق الغابية المنتشرة على كافة التراب الوطني والتي كانت توفر للفرد الجزائري الكثير من المناطق الرعوية في كل الفصول والأزمنة، غير ان المتتبع لتطور هذا النشاط في الجزائر يلاحظ أنه وبعد الاحتلال الفرنسي تراجع بشكل كبير، وهذا راجع أساسا للسياسة الفرنسية التي انتهجتها تجاه ملكية الأرض في الجزائر، حيث نلاحظ أن في سعي الإدارة الاستعمارية لدعم سياستها الاستيطانية وتشجيعها في الجزائر بإصدار مختلف التشريعات والقوانين اللازمة لذلك، انعكس سلبا على المجتمع الجزائري الذي وجد نفسه أمام ترسانة من المراسيم والقوانين التي تعمل ضده، هذا بالإضافة إلى إدارة استعمارية تسعى بكل ما أوتيت من جهد إلى تجويعه وتفقيره وتشريده بإبعاده عن أرضه وفرض مختلف الضرائب عليه، وكان لها ذلك حيث تراجعت تربية المواشي في الجزائر إن لم نقل انعدمت في بعض المناطق[2].

إن تراجع النشاط الرعوي في الجزائر، كان نتيجة حتمية للسياسة الاستعمارية المنتهجة في الجزائر، والتي كان هدفها الأساسي والوحيد هو إنجاح العملية الاستيطانية عن طريق توفير كل الوسائل الترغيبية للأوروبيين من أجل الهجرة نحو مستعمرة الجزائر، غير مبالية بمصير السكان الأصليين والذين يعتبرون الملاك الحقيقيين لتلك الأرض، ولعل ما نقله الأستاذ عبد اللطيف بن آشنهو في كتابه تكون التخلف بالجزائر من قول مجموعة من الفلاحين الذين تأثر نشاطهم الرعوي بالسياسة الاستعمارية المنتهجة، حيث أكدوا أنهم تعرضو للقمع بشتى الوسائل، حيث اجبروا على بيع أراضيهم وبأثمان بخسة،

[1] *Victor piquet, l'Algérie français un siècle de colonisation, paris, p 97.*
[2] *Ibid, p 97*

كما أثقل كاهلهم بالضرائب والغرامات المتعاقبة، مما اضطرهم إلي بيع ماشيتهم لدفع كل تلك التكاليف المفروضة عليهم جبرا، وكذا توفير قوت يومهم[1]، وهكذا بقيت الأمور حتى فقد الفلاحون الجزائريون كل مواشيهم، فما بيع فقد بيع، وما تمت مصادرته فقد ذهب إلى الخزينة الاستعمارية.

وبالحديث عن الإجراءات الاستعمارية التي ادت إلى تناقص وتراجع النشاط الرعوي في الجزائر، نجد قوانين الغابات الفرنسية المطبقة في الجزائر، حيث تعد الغابة أحد أهم الثروات الطبيعية التي تزخر بها الجزائر، كما كان لها أهمية بالغة في الحياة اليومية للجزائريين، وهذا ما دفع السلطات الاستعمارية إلى الاهتمام بهذه الثروة وإبعاد الجزائريين عنها، فكما قلنا سابقا على لسان المؤرخ الفرنسي شارل روبير آجرون في كتابه الجزائريون المسلمون وفرنسا، أن الغابة الجزائرية كانت توفر اكثر من ثلثي حاجيات سكان الريف الجزائري اليومية، ولإدراك فرنسا ذلك، فقد عملت على إبعاد الجزائريين عنها، بحجة حمايتها من الاستغلال الفوضوي الدائم لها – رغم أننا في المقابل نجد أنها منحت امتيازات لمجموعة من الأوروبيين لاستغلال هذه الثورة –، فتم إغلاقها في وجه الجزائريين وخاصة منهم سكان المناطق الجبلية التي جاورت الغابات في الكثير من الأحيان، والذين كما يقول آجرون كانو يعتمدزن عليها في تربية اغنامهم وماشيتهم[2].

إن كل هذه الممارسات التي يمكن اعتبارها تعسفية التي مارستها الإدارة الاستعمارية في حق الشعب الجزائري الذي كما قلنا سابقا هو المالك الحقيقي للأرض، قد ادت إلى حرمانهم من مصادر رزقهم، والتي من بينها تلك المناطق الرعوية داخل الغابات أو الواقعة بجوارها، وكل ذلك بحجة حمايتها من الاستغلال العشوائيودون منحهم رخصا

[1] عبد اللطيف بن آشنهو، المرجع السابق، ص 83.

[2] آجرون، الجزائريون المسلمون ...، ج 2، المرجع السابق، ص 327

للاستغلال في مقابل منحها للمعمرين، كان له أثر بالغ على النشاط الرعوي في الجزائر وأدى إلى تضاءله وانعدامه في الكثير من المناطق.

إن المتتبع لتطور نشاط تربية الحيوانات في الجزائر خلال العهد الاستعماري يلاحظ تراجعا ملحوظا لهذا النشاط خلال العهد الاستعماري مقارنة بالعهد العثماني، ودليل ذلك الأحصائيات التي يقدمها لنا المؤرخ الفرنسي آجرون في كتاب تاريخ الجزائر المعاصرة، حيث يقول انه في سنة 1865 أي قبل الشروع في تطبيق نظام الغابات الخاص بمستعمرة الجزائر، كان عدد رؤوس الأغنام الموجود في الجزائر يقدر بحوالي 08 ملايين رأس، بينما انخض العدد إلى 7.7 مليون رأس سنة 1885 وهذا راجع أساسا إلى تطبيق سياسة الإدارة الاستعمارية في سلب الجزائريين أراضيهم والتي نذكر منها نظام الغابات لسنة 1874 الذي منع كل استغلال للغابات من طرف الجزائريين دون الحصول على رخصة لازمة لذلك خاصة بعد سلسلة الحرائق التي شهدتها المناطق الغابية والتي اتهم الجزائريين بافتعالها عمدا، بل وتعداها الأمر إلى تغريمهم وسجنهم في حالة مخالفتهم لذلك[1]، أما في سنة 1900 فيقول نفس الكاتب بأن عدد رؤوس الماشية انخفض إلى 6.3 مليون، ثم إلى 05 ملايين رأس بعد صدور قانون الغابات لسنة 1903[2].

أما فيما يخص جزء آخر من تربية الحياوانات، والذي يمكن اعتباره مهما جدا فيهذا النشاط، وهي عملية تربية الماعز، هذا الحيوان الذي له فائدة جمة للمجتمع الجزائري لما يوفره من حليب وجلود وكذا لحوم طازجة، هذه المواد التي تعتبر أساسية في حياة الجزائريين اليومية، فنلاحظ أن عدد الماعز في الجزائر قبل صدور قانون الغابات لسنة

[1] عبد الحميد زوزو، الهجرة ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربية 1919- 1939، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 42.

[2] *Charles Robert Ageron, histoire de l'Algérie, op- cit, p 58.*

1903 كان يقدر بحوالي 5 ملايين رأس، أما بعد الإجراءات التي اتخذتها السلطات الاستعمارية ضد عمليات الرعي داخل الغابات في القانون 21 فيفري 1903، فقد انخض عدد رؤوس المعاز شيئا فشيئا إلى أن وصل إلى 4 ملايين رأس سنة 1906،[1] كما تناقص عدد الأبقار من 1300000 رأس إلى 846000 خلال الفترة الممتدة ما بين 1856 و1900.[2]

كل هذا كان نتيجة حتمية كما قلنا سابقة للسياسة المنتهجة من طرف الأغدارة الاستعمارية لتطوير ودعم النشاط الاستطيناي الأجنبي على حساب العنصر المحلي الذي يعتبر صاحب الأرض، إن الكارثة الكبرى لهذه السياسة ليست في تراجع النشاط الرعوي فحسب، بل تزامن هذا التراجع مع تزايد عدد السكان، مما يؤدي إلى ظهور المجاعات وانتشار الأوبئة وهذا ما حدث فعلا خلال فترة الاحتلال الفرنسي وخير دليل على ذلك هي تلك المجاعات التي شهدتها عمالة قسنطينة في عدة سنوات متعاقبة، والتي جاء في التقارير الفرنسية أن سببها طبيعي، غير ان الحقائق تقول عكس ذلك تماما وهذا ما سنتحدث عنه في عناصر قادمة.

2. فرنسة الأراضي الجزائرية.

إن النظام العقاري الذي كانت تخضع له الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي، والمبني اساسا على الشريعة الإسلامية والذي تتحكم فيه في الكثير من الاحيان التقاليد والأعراف، كان يشكل العائق الأساسي في وجه الإدارة الاستعمارية من أجل تطوير سياستها الاستيطانية في الجزائر، هذا لأنها شكلت العائق الأول في طريق انتقال ملية الأرض من الجزائريين إلى يد المعمرين، لهذا ومنذ اليوم الأول للاحتلال الفرنسي في الجزائر، نلاحظ

[1] *R. Mares, Trabut, l'Algérie agricole, imprimerie algérienne, Alger, 1906, p 452*
[2] *Piquet victor, op-cit, p 159*

أنها حاولت الانقلاب على هذا النظام العقاري المحلي وذلك باستحداث قوانين ومراسيم تنظيمية جديدة، أجبرت الجزائريين على التنازل عن ممتلكاتهم وأراضيهم أو بيعها بأثمان بخسة للمعمرين، وهذا ما نقصد به بسياسة فرنسة الأراضي الجزائرية، أي تحويل ملكيتها من الجزائريين إلى المعمرين عن طريق تشريعات استعمارية، مماثلة للقانون الفرنسي الذي يسمح للفرد بحرية التصرف في الأرض الخاصة به[1]، وهذا عكس التشريع المعمول به في الجزائر المبني على أسس أخلاقية ودينية، فعلى سبيل المثال نجد الأراضي الوقفية والتي لا يمكن التصرف فيها، كذلك أراضي العرش والتي يمكن القول عنها ان خارج نطاق المعاملات العقارية لأنها أساسا لم تكن ملكا لفرد واحد بل لمجموعة من الأفراد يشكلون قبيلة.

ومن هنا يمكن استنتاج الهدف الأساسي لكل التشريعات العقارية الفرنسية بداية من قانون السيناتوس كونسيلت إلى غاية كل القوانين التي تلته، والذي كان تشكيل الملكية الفردية لتسهيل عملية انتقال ملكية الأرض من الجزائريين إلى الأوروبيين، وكذا تقنين عمليات المصادرة التي انتهجتها الإدارة الاستعمارية تجاه تلك الأراضي التي لم يملك اصحابها وثائق ثبوتيتها، كذلك الأراضي المشاع والتي من بينها المناطق الغابية،التي اعتبرتها الإدارة الاستعمارية أراضي لا مالك لها، فتم ضمها مباشرة لملكية الدومين الفرنسي[2].

استغل المعمرون حالة البؤس والشقاء التي آل إليها حال الجزائريين بسبب السياسة الاستعمارية المنتهجة ضدهم، بالمقارنة مع وضعهم المادي المريح والمدعوم من طرف الإدارة الاستعمارية، للحصول على اكبر عدد من المساحات الخصبة والصالحة

[1] *Michel Launay, paysans Algériens, la terre, la vigne et les hommes, Editions du seuil, Paris, p 131.*
[2] *Ibid, p 131*

للاستغلال، والملاحظ في عمليات نقل الملكية من الجزائريين إلى المعمرين ان غالبتها كانت في صالح وفائدة المعمرين بالدرجة الأولى،ونجد أن عمليات نقل الملكية استمرت إلى فترة متقدمة من الاحتلال وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على سعي فرنسا الجاد إلى القضاء نهائيا على النظام العقاري المحلي.

إن تحويل ملكية المناطق الغابية في الجزائر إلى الدومين الفرنسي، ثم وضعها تحت تصرف مصلحة الغابات والمياه التابعة مباشرة لوزارة الفلاحة الفرنسية، ثم إخضاعها للنظام الغابي الاستعماري وحرمان الفلاحين الجزائريين من استغلالها، فيمقابل منح المعمرين كل الرخص والصلاحيات اللازمة لذلك، ما هو إلا دليل على فرنسة هذا الثروة الطبيعية الهائلة، ويمكن اعتبار هذه العملية امتدادا لقانون الإلحاق الذي اعتبر الجزائر ارضا وجزءًا لا يتجزأ من الأراضي الفرنسية[1].

لطالما اعتبرت الغابة فضاءً مفتوحا للجزائريين لاستغلاله في حياته اليومية، غير أن السلطات الاستعمارية غيرت هذا المفهوم عن طريق إلحاق هذه الثروة مباشرة بالإدارة الاستعمارية، مخضعة لها مباشرة لقانون الغابات الاستعماري، هذا الأخير الذي اغلق كل الطرق اما الجزائريين لاستغلالها باعتبارها اصبحت ملكية تابعة للدولة الفرنسية مباشرة، وفي نفس الوقت متساهلة مع المعمرين الراغبين في استغلال هذه الثروات بعدما استطاعت فرضقيود على الجزائريين من خلال ترهيبهم بالغرامات والعقوبات التي تهاطلت عليهم من كل صوب وحدب[2]، ومن بين اهم الشركات التي منحت لها الإدارة الاستعمارية الحق في استغلال المناطق الغابية ما يلي:

[1] *Michel Launay, op-cit, p 131.*
[2] *ANOM, disponible sur le site web www.archivenationale.anom.fr .*

الرقم	اسم الشركة	مكان النشاط
01	*COMPAGNIE AFRICAINE DU LIÈGE*	*Alger*
02	*L'ALFA, LE PONTET)SOCIÉTÉ POUR LA FABRICATION DES PÂTES DE CELLULOSE)*	*Oran*
03	*ARMSTRONG CORK - U.S.A CIE DES LIÈGES ARMSTRONG*	*Alger-Bougie*
04	*BOUCHONNERIE INTERNATIONALE*	*Alger*
05	*ÉTABLISSEMENTS JEAN ARNAUD, fabrication et vente de meubles*	*Annaba*
06	*SOCIÉTÉ FRANCO-AFRICAINE DES PÂTES D'ALFA*	*La Calle*
07	*MEUBLES A. BARD*	*Constantine*
08	*BRUN, TORTEL ET Cie*	*Alger*
09	*SOCIÉTÉ DES CELLULOSES DE L'AFRIQUE FRANÇAISE DU NORD (CAFNO)*	*Blida*
10	*COMPAGNIE NORD-AFRICAINE DE CELLULOSE (CELLUNAF)*	*Alger*
11	*SOCIÉTÉ CENTRALE DES USINES À PAPIERS (CENPA)*	*Oran-Alger-Constantine*
12	*FORÊTS SALLANDROUZE DE LAMORNAIX*	*Milia*

الجدول رقم 05: **نماذج من شركات المعمرين لاستغلال المناطق الغابية**[1]

الملاحظ من خلال الجدول السابق الانتشار الكبير للشركات الاستعمارية المستغلة للغابات على مستوى القطر الجزائري، وهذا ما تحدثنا عنه سابقا، حيث قلنا أنه في وقت كانت الإدارة الاستعمارية تمنع الجزائريين من الاستغلال البسيط لتلك الثروة الطبيعية[2]،

[1] *ANOM, disponible sur le site web www.archivenationale.anom.fr*

[2] انظر الملحق رقم 17: محضر رفضمنحج رخصة استغلال لمنطقة غابية مقدم من طرف جزائريين: ينظر *Ibid*

كلنت رخص الاستغلال تمنح بسهولة تامة للمعمرين، كما نلاحظ أيضا من خلال الجدول السابق أن مجال استغلال المعمرين للغابات شمل كل الثروة الغابية المتاحة في الجزائر، فنجد هنا شركات لاستغلال الحلفاء وتحويلها إلى مستخلصات طبيعية أو مادة أولية لصناعة مادة الورق، كما اتجهت بعض الشركات الأخرى ايضا إلى استغلال هذه النبتة الطبيعية كوقود لتشغيل المصانع وغيرها، كما نجد أيضا شركات لاستغلال خشب الفلين، وكذلك شركات صناعة أثاث المنازل من خشب الصنوبر الحلبي الذي يعتبر من أجود أنواع الخشب لمثل هذه الصناعات[1]، كما نلاحظ أيضا تواجد شركات إفريقية كبرى في السوق الجزائرية لاستغلال الغابات مثل الشركة الفرنسية الافريقية لصناعة عجائن الحلفاء[2].

إن عملية فرنسة الأراضي الجزائرية كان له أثر بالغ على النظام العقاري المحلي، حيث كانت الأرض فيما سبق تشكل وحدة جامِعة لأبناء القبيلة الواحدة، غير ان الإدارة الاستعمارية وعن طريق مجموعة من التشريعات أحدثت شرخا في تلك الوحدة وجزئتها إلى مجموعات صغيرة في شكل دواوير ومشاتي متوزعة هنا وهناك.

3. تدمير الاقتصاد المحلي الجزائري.

ساهمت القوانين الغابية الفرنسية في تقلص حجم القاعدة المادية للمجتمع الجزائري، حيث وجد سكان الأرياف أنفسهم في مساحات ضيقة ومغلقة، لا تصلح لا للزراعة ولا لرعي الماشية، فلم تعد تكفيهم حتى لسد حاجياتهم البسيطة، حيث استغلت فرنسا سياسة الحجز لمصادرة ممتلكات الجزائرين عقب الانتفاضات الشعبية التي شهدتها بعض المناطق وكذلك عقب الحرائق وعمليات التخريب التي طالت بعض المناطق الغابية تحت

[1] *ANOM, disponible sur le site web www.archivenationale.anom.fr*
[2] *Ibid.*

طائلة المسؤولية الجماعية التي أقرها قانون الأهالي، فوجد السكان الأرياف بصفة خاصة أنفسهم أمام حتمية دفع ضرائب باهضة لصالح الإدارة الاستعمارية أو مصادرة ممتلكاتهم وإلحاقها بالدومين الفرنسي، مما أدى إلى ظهور طبقة مالكة جديدة وهي فئة المعمرين لها من المساحات الخصبة ما يكفيها لسد كل احتياجاتها وكذا المتاجرة بالبقية بينما تراجعت مداخيل الفلاحين الجزائريين القاطنين بالأرياف بالدرجة الأولى[1].

وكنتيجة حتمية لعمليات المصادرة والحجز، لم يبقى في يد الفلاحين الجزائريين سوى تلك الأراضي البور والقاحلة والتي لا تصلح للزراعة أو الرعي على حد سواء، مما أدى ذلك إلى تراجع في الإنتاج الزراعي وكذا تربية المواشي والتي كانت تعتمد على الغابة بدرجة كبيرة، فاضطر بذلك سكان الأرياف إلى التخلي عن العديد من أنشطتهم اليومية والتحول نحو العمل كأجراء وخماسة لدى المعمرين لعل ذلك يشفع لهم ويبعدهم عن مصائب الإدارة الاستعمارية التي تهاطلت عليهم في شكل عقوبات وغرامات أثقلت كاهلهم[2].

إن تأسيس الملكية الفردية وإجبار الجزائريين على التخلي عن ملكياتهم الجماعية المتمثلة في أراضي العرش والتي كانت تضم مساحات غابية معتبرة، تعتبر أحد اهم نقاط تحول المجتمع الجزائري من النشاط الاقتصادي التقليدي الذي عرفه منذ أزل والذيت ارتكز على المبادلات التجارية بنظام المقايضة، إلى الاقتصاد النقدي وهذا ما اعتبره العديد من الباحثين بداية اختلال التوازن في الاقتصادي المحلي الجزائري[3].

---

[1] *Benjamin Stora, histoire contemporaine de l'Algérie (1830 – 1988) éditions, kasbah, Alger, 2004, p 29 – 32.*

[2] *Addi Lahouri: de L'Algérie pré colonial a L'Algérie colonial (Economie et société), E.N.A.L, Alger, 1985, p 65.*

[3] عدي الهواري، المرجع السابق، ص 70

لقد ارتكز الاقتصاد الجزائري قبل الاحتلال الفرنسي على النشاط الفلاحي والرعوي، فكان الإنتاج يوجه مباشرة نحو الاستهلاك الداخلي، أما فيما يخص المبادلات الخارجية فكانت تعتمد على نظام المقايضة – سلعة بسلعة –، ولم يشمل ذلك فقط الجانب التجاري، بل تعداها إلى النظام الضريبي، فقد كان الفرد الجزائري يستطيع دفع ضرائبهم في شكل عيني، ولهذا لم تكن هناك حاجة إلى النقد في التعاملات اليومية للجزائريين[1]، غير أنه وبعد الاحتلال مباشرة ودون سابق إنذار، وجد الفلاح الجزائري نفسه مجبرا على التعامل بالنقد، وذلك لتداخل النظام الاقتصادي المحلي مع النظام الاقتصادي الاستعماري، فاضطر الفلاح الجزائري القاطن بالريف إلى التوجه لبيع سلعه في الأسواق للحصول على النقد من أجل دفع ضرائبه[2].

وهنا يمكن أن ندلي بتعقيب بسيط، حيث ما هو معروف في السوق، أنه كلما زاد العرض ونقص الطلب انخفضت الأسعار والعكس صحيح، وعليه نلاحظ هنا انه الفلاح الجزائري وبعد اضطراره إلى بيع سلعه ومنتوجاته في الأسواق للحصول على النقد من أجل إنهاء معاملاته الضريبية، سيتم عرض كميات ضخمة من المنتوجات نفسها، فعلى سبيل المثال كان المنتوج الرئيس للفلاج الجزائري هو مادة القمح، فيا ترى كم كمية المتنوجات التي سيتم عرضها من هذه المادة من طرف الفلاحين الجزائريين من أجل بيعها والحصول على النقد.

الإجابة ستكون بالتأكيد انها كميات ضخمة، وهذا ما سيؤدي إلى انخفاض سعر هذه المواد بشكل كبير، وهو ما استغله المعمرين، حيث كان يشترون المنتوجات الزراعية من الفلاحين الجزائريين بأسعار بخسة ثم يعيدون بيعها لهم بأثمان باهضة خاصة إذا زاد

[1] عدي الهواري، المرجع السابق، ص70.

[2] المرجع نفسه، ص 70

الطلب عن العرض، وهذا التحول كله لم يصب في صالح الفلاح الجزائري، بل زاد من معانته اليومية وزادهم فقرا وبؤسا وشقاءً، مما اضطر الكثير منهم كما قلنا سابقا إلى التخلي عن ماشيتهم وبيعها وكذا اراضيهم والتحول إلى عمال اجراء لدى المعمرين الفرنسيين وبأثمان بخسة.

لقد كان لتحول الاقتصاد الجزائري من النمط التقليدي إلى الاقتصاد النقدي نتائج عديدة على عادات وتقاليد المجتمعات الريفية في الجزائر، ومن بين تلك العادات، تخزين المنتوجات الزراعية في المطامير[1]، هذه العادة التي جنبت الجزائريين الكوارث في الأوقات الصعبة مثل الجفاف والحرائق وغيرها، كذلك اضطر الجزائريين في بعض الأحيان إلى بيع محاصيلهم قبل عملية حصادها ومنتجات أخرى قبل أن تنجز بشكلها النهائي، وهذا ما دفعهم إلى الوقوع ضحية للاستغلال من طرف المعمرين في الكثير من الأحيان.

وموازاة مع القوانين العقارية المختلفة التي سعت بها فرنسا إلى بسط نفوذها على الجزائريين وامتلاك اكبر عدد ممكن من الأراضي الخصبة والثروات الطبيعية لدعم سياستها الاستيطانية، ومن أجل فرض التعامل بالنظام النقدي على الجزائريين، نلاحظ أن فرنسا بدأت التحضير لذلك بداية الاحتلال حينما أصدر في 07 ديسمبر 1831 قانونا أقرت فيه بأن الفرنك الفرنسي هو العملة الرسمية في الجزائر ووجب التعامل بها وعدم رفضها[2]، تبعها استحداث مؤسسة بنكية خاصة بمستعمرة الجزائر سنة 1845، وهذه

[1] وهي عبارة عن حفرة يتم حفرها في باطن الأرض بوسائل تقليدية ولها شروطها، يتم حفظ مادة القمح والشعير فيها لأشهر عديدة لتستخرج وقت الحاجة وتستغل، وهذه العادة مازالت منتشرة في الكثير من القرى والمداشر إلى وقتنا الحالي.

[2] عبد اللطيف بن آشنهو، المرجع السابق، ص 249

الإجراءات كلها لدعم تلك السياسة الاستعمارية الهادفة إلى تحطيم البنية الاقتصادية للمجتمع الجزائري[1].

لقد شهدت الجزائر خلال الفترة الاستعمارية محاولات جاهدة لتحطيم بناها الاقتصادية والاجتماعية، فانتشرت المعاملات الربوية في اواسط سكان الريف الجزائري، وهذه المعاملات لم يشهدوها من قبل ولم يعرفوها، وذلك لأن النظام الاقصادي الذي كان متداولا في الجزائر كان مبنيا على أسس الدين الإسلامي أولا وعلى العدادات والتقاليد المتوارثة داخل المجتمع الجزائري، فكانت من بين النتائج السلبية لترسانة القوانين الاستعمارية، هي انتشار المعاملات الربوية التي قادها الأوروبيون أثناء عمليات نقل الملكية من الجزائريين إليهم، خاصة بعدما صاروا يحتكرون التجارة الداخلية والخارجية وذلك بفضل المساعدات التي يتلقونها من طرف البنوك وشكرات الاحتكار الفرنسية، ومن بين تلك المعاملات الروبية التي انتشرت في الجزائر اضطرار الجزائريين إلى اقتراض النقود من المعمرين مع دفع الفوائد، وذلك لسداد ديونهم والضرائب التي تهاطلت عليهم، وقد تسببت هذه العمليات في إفلاس الكثير من الفلاحين ودفعتهم إلى خسارة ممتلكاتهم وفقدان أراضيهم التي تم رهنها من أجل الحصول على تلك القروض[2]، وتجدر الإشارة إلى أن نسب تلك الفوائد قد فائت في بعض الأحيان 120% وكان السداد يتم أسبوعيا لذلك لم يستطع أغلب الجزائريين سداد تلك القروض والديون[3].

[1] عبد اللطيف بن آشنهو، المرجع السابق ، ص 250

[2] نصر الدين سعيدوني، الجزائر منطلقات وآفاق مقاربات للواقع الجزائري من خلال قضايا ومفاهيم تاريخية، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 38.

[3] *Charles Robert Ageron : Les Algériens musulmans et la France ,op,cit,p372.*

وفي هذا السياق يمكن الاستشهاد بقول عبد الرحمان فارس[1]: " كانت معظم العقود التي أحررها تخص بيع قطع صغيرة من الأراضي المشاعة المرهونة، حيث كانت في حقيقتها عمليات ربا مقنَّعة، كانت تتم بين كل من الجزائريين والأوروبيين، كما سمح لي تفصح بعض عقود البيع بملاحظة بعض الممارسات التي كان ينتهجها المعمرون اليهود لاكتساب ملكية الأرض، حيث كانا يقدمان قروضا بنسبة فوائد 25% لبعض الجزائريين طمعا في مصادرة أراضيهم في حالة عدم مقدرتهم على سداد الدين، ففي حالة عجزهم عن السداد كانوا يبيعون أرا ضيهم إلى الدائنين مع أنها مشاعة، فيتحايل اليهوديان ويقومان برفع دعوى قضائية لدى محكمة البليدة ضد الشركاء في الملكية[2]، فترر المحكمة المدنية بيع الأرض كاملة في المزاد وهكذا يحصل عليها مجموعة من المعمرين بأثمان بخسة[3].

لقد كان المستفيد الأول والأخير من ها التغير في النظام الاقتصادي هم المعمرون فتحولوا إلى اقلية مالكة لما فوق الأرض وما تحتها، وتحول الجزائري الفلاح المالك الحقيقي للأرض إلى عامل يومي بأجر زهيد، أو الذهاب للمارسة الأعمال البسيطة مثل الرعي وتربية المواشي، وبهذا استطاعت الإدارة الاستعمارية إلى تقسيم المجتمع الجزائري إلى قسمين الأول يتعامل بنظام اقتصادي حديث وآخر بنظام تقليدي.

4. استنزاف الثروات الغابية في الجزائر.

[1] ولد عبد الرحمان فارس في 30 جانفي 1911، بمدينة آقبو ببجاية، أنهى دراسته في الحقوق سنة 1931 بالجزائر العاصمة، عين في منصب موثق في كل من البرواقية والقل والقليعة، كان عضوا في المجلس العام لمدينة الجزائر قبل أن يصبح نائبا في المجلس الجزائر بعد سنة 1946، اعتقلته السلطات الاستعمارية في نوفمبر 1961 ليطلق سراحه مع إعلان وقف إطلاق النار، عين في المرحلة الانتقالية رئيسا للهيئة التنفيذية المؤقتة. ينظر: عبد الرحمان فارس، الحقيقة المرة مذكرات سياسية 1945-1965، تر: مسعود حاج مسعود، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007، ص 6.

[2] لأن الأراضي المشاعة لم تكن تخضع للمكية الفردية، بل كانت ملكيتها جماعية لقبيلة ما.

[3] عبد الرحمان فارس، المصدر السابق، ص 22

سقطت الحجج الفرنسية بأنها سنت القوانين الغابية ومنعت الجزائريين من استغلالها بغرض حمايتها مما أطقوا عليه الاستغلال العشوائي لهذه الثروة الطبيعية الهامة، حيث مباشرة بعد احتلال الجزائر وانطلاق عمليات مصادرة المناطق الغابية وإلحاقها لمصلحة الغابات والمياه وكذا الدومين الفرنسي.

إن المتتبع لسياسة فرنسا الاستعمارية في الجزائر يلاحظ جيدا أنها منذ أول وهلة لها على أرض الجزائر سعت لاستغلال كل الثروات الموجودة في هذا البلد، مهما كان نوعها باطنية أو على سطح الأرض.

لقد أدى الاستغلال المفرط للغابات الجزائرية من طرف الاستعمار الفرنسي والمعمرين إلى استنزاف هذه الثروة بشكل كبير، حيث كما قدمنا مثالا في مبحث سابق، فقد استغلت الإدارة الاستعمارية مساحات هائلة من المناطق الغابية في إنشاء مناطق استيطانية جديدة لفائدة المعمرين، هذا وقد ساهمت تلك الامتيازات التي منحت للمعمرين والشركات الاستغلالية بشكل كبير في استنزاف هذه الثروة[1].

إن مزاعم الاستعمار الفرنسي بحماية المناطق الغابية من الاستغلال العشوائي لها من طرف سكان الريف الجزائري قد ذهبت مهب الرياح، وهذا راجع أساسا لعمليات الاستغلال الواسعة وقلة عمليات إعادة التشجير، رغم كل تلك المواد التي جائت في قوانين الغابات الثلاث والتي شددت على ضرورة إعادة تشجير المناطق المتضررة وكذا المناطق المستغلة للحفاظ على الغطاء النباتي في الجزائر، ويشير ضابط الغابات الفرنسي طاسي TASSY في تقريره،إلى أنه تم إزالة مساحات معتبر من المناطق الغابية وذلك

[1] جيلالي صاري، تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830- 1962، تر: قندوز عباد فوزية، منشورات المرطز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2010، ص 190

لتخصيص مساحات جديدة للزراعات الاستعمارية مثل زراعة الكروم وغيرها، وكذا سق الطرقات وتمرير السكك الحديدية، حيث يقدم لنا في تقرير الأرقام التالية[1]:

-من سنة 1891 إلى1901: تم إزالة حوالي 36000 هكتار من الغابات.

-من سنة 1902 إلى1915:تم إزالة حوالي 15000 هكتار من الغابات.

إن عملية الاستغلال المفرط للغابات الجزائرية أدى إلى مخاطر بيئية جمَّة في الجزائر، ومن بينها اتساع دائرة إنجراف التربة، فقلع الأشجار وتعويضها بمراكز استيطانية وكذا إلى حقول زراعية أدى إلى انجراف التربة في العديد من المناطق، مما انعكس سلبا على المناطق الصالحة للزراعة فقلَّت حتى هي تدريجيا وتناقصت الموارد المائية خاصة مع زحف الرمال من المناطق الجنوبية إلى الشمالية[2].

كل هذا أدى بالرابطة التشجير في الجزائر إلى دعوة الحاكم العام بالجزائر إلى اتخاذ إجراءات رادعة ضد عمليات الإزالة والتدمير المفرط للغابات الجزائري، مما تسبب في إنخفاض كبير في مساحاة الغابة خلال فترة اللاحتلال الفرنسي،حيث قدرت المساحة الغابية بداية الاحتلال بحوالي 05 ملايين هكتار لتصل بسبب ذلك التدمير المنظم لها من طرف إدارة استعمارية حرمت سكان الريف الجزائري منها بدعوى حمايتها إلى حوالي 2.5 مليون هكتار خلال خروج الاستعمار الفرنسي من الجزائر، وهنا نتحدث عن مساحة تقدر بـ: 2.6 مليون هكتار من المناطق الغابية التي تم ازالتها تماما أو تدميرها وهذا مؤشر خطير على التوازن الطبيعي في الجزائر ككل[3].

---

[1] *Service forestier de l'Algérie, Rapport adressé…, op-cit, p25*

[2] جيلالي صاري، تجريد الفلاحين...، المرجع السابق، ص 205.

[3] *APPEL de la Ligue adressé aux Maires et aux Administrateurs, in bulletin de la ligue de reboisement de l'Algérie, 05 novembre 1881, p 264.*

لم يكتف الاستغلال المفرط للغابات الجزائرية من طرف المستعمر الفرنسي بهذه الكوارث فقط، بل تعداها إلى التأثير حتى على الموارد المائية للجزائر ككل، حيث أدى استنزاف الثروات الغابية في الجزائر إلى حدوث إنجرافات كبيرة في مختلف المناطق وهذا بدوره كان سببا رئيسيا في توحُّل العديد من السدود وطمْر العديد من الآبار وجداول المياه الطبيعية وكذا الكثير من الأودية[1].

لقد أثر هذا الاستنزاف على قطاع الزراعة في الجزائر،حيث جفت الوديات والعديد من الموارد المائية الأخرى نتيجة إنجرافات التربة، وهذا ما أدى إلى إتلاف الكثير من الأراضي الزراعية التي كانت في وقت ما أهم المناطق التي تزود الجزائريين بمختلف المنتوجات الأساسية مثل القمح والشعير[2].

[1] جيلالي صاري، تجريد الفلاحين...،المرجع السابق، ص 209

[2] جيلالي صاري، تجريد الفلاحين الجزائريين...، المرجع السابق، ص 212-213

المبحث الثاني: التداعيات الاجتماعية.

إن العادات والتاقليد المكتوارثة داخل المجتمع الجزائري، وكذا تمسكه بالدين الإسلامي ساهم بشكل كبير في التوحيد بينه، وجعله ككتلة واحدة متضمنة ومتكافلة، وهذا إن دل على شيء فهو ذلك التشبع بالوعي الديني داخل المجتمع الجزائري رغم بساطة تركيبته وطرق عيشه، وهذا ما أدركته فرنسا منذ بداية الاحتلال، خاصة مع تلك المقاومات الشعبية العنيفة التي صادفتها، فما كان منها إلى أن تسعى للقضاء على تلك الوحدة والرابطة بين المجتمع عن طريق تفتيب بنيته التي كانت تعتمد بالدرجة الأولى على نظام القبيلة.

إن سعي فرنسا إلى إخضاع الجزائريين وفرض قوانينها عليهم، تطلَّب تحطيم كل أشكال وأساليب الحياة الاجتماعية التي تعود عليها الشعب الجزائري، فكان أول هدف لهم هو تحطيم وحدة القبيلة الجزائرية عن طريق العديد من القوانين والمراسيم وهذا ما كان له تداعيات خطيرة على الجانب الاجتماعي في الجزائر، وهو ما سنحاول التطرق له في هذا المبحث[1].

1. تشريد القبائل وتفتيتها.

إن المتتبع للسياسة الفرنسية في الجانب العقاري منذ بداية الإحتلال يدرك جيدا أن هدفها الأساسي كان تحطيم الملكية الجماعية للقبائل، خاصة تلك التي وقفت في وجه الاستعمار وقاومته منذ سنة 1830، ويمكن اعتبار قانون السيناتوس كونسيلت الصادر سنة 1863 أهم تلك القوانين الجائرة التي هدفت إلى تفتيت وحدة القبيلة وتشريدها، حيث

[1] الطاهر عمري، دور بنى المجتمع الجزائر في مقاومة الاستعمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة قسنطينة، 1998-1999، ص222.

يعتبر الكثير من المؤرخين بأن قانون السيناتوس كونسيلت هو النواة الرئيسة التي بنيت عليها كل القوانين العقارية الاستعمارية فيما بعد، خاصة بعدما ساهم في تفتيت اكثر من 272 قبيلة فاق عدد سكانها المليون جزائري، حيث تم تشتيها وتشريد أهلها وتقسيمهم إلى مجموعة من الدواوير[1]، ولقد كانت عملية تفتيت القبائل مقصودة من طرف الإدارة الاستعمارية وهذا سعيا منها للقضاء على سلطة بعض العائلات الكبرى المنتشرة في كل ربوع الجزائر والتي قادت المقاومة الجزائرية منذ بداية الاحتلال، ويمكن اعتبار هذا أهم عنصر سمح بتغلغل الاستيطان الأوروبي داخل المجتمع الجزائري وإضعافه لتسهيل عملية تجريده من أرضه التي تعتبر نقطة قوته، ففي نظام القبيلة كانت الأرض تدخل ضمن الملكية الجماعية، فلم يكن للفرد حق التصرف فيها وبيعها أو رهنها، أما بعد إدخال الملكية الفردية وإنشاء صكوك الملكية للأرض تم تسهيل تلك العمليات وتوفير الجو الملائم لها[2].

لقد ساهمت السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر وبما في ذلك السياسة الغابية حيث تدخل ضمن أطرها القانونية، في تحطيم بنية المجتمع الجزائري السائدة في الأرياف، فقد ساهمت في إسقاط سلطة العائلات الكبرى التي استطاعت المحافظة على نفوذها طيلة العهد العثماني، فلم تعد الإدارة الاستعمارية تعترف بوجودهم خاصة بعدما تم مصادرة أراضيهم وتحويلها إلى ملكيات فردية لا تتجاوز 01 هكتار لكل فرد في الكثير من الأحيان[3]، ولم تكتفي الإدارة الاستعمارية فقط بتحطيم العائلات الكبرى، بل قامت بتعويضهم بشخصيات موالية لها، سبق لهم العمل في الجيش الفرنسي مع الاحتفاظ بنفس

[1] جمع دوّار ويقصد به ذلك التجمع السكاني الذين تجمع بينهم روابط عائلية او جغرافية.

[2] *Charles Robert Ageron, Politique colonials au Maghreb, P.U.F, paris, 1972, p68.*

[3] الطاهر عمري، المرجع السابق، ص 222

الألقاب الشرفية التي كانت تتداول في عهد سابق لكن مع الحد من سلطاتهم[1]، كما أصبحت فرنسا تعين القيَّاد[2]، حيث اصبحت تعينهم على رأس القبائل والقرى خاصة تلك التي تتمتع بنفوذ موروث منذ القدم[3].

لقد ساهمت عملية تقسيم القبائل إلى قرى ودواوير في حصر سكانها وقاطنيها داخل مناطق واضحة الحدود والمعالم، حيث في السابق نجد الملكيات التابعة للقبائل شاسعة المساحة فتمتد من الشمال إلى الجنوب، فكانت تصعب عملية مراقبتهم، أما بعد تحويل تلك الملكيات الجماعية إلى فردية، فقد ساهمت بشكل كبير بالسماح للإدارة الاستعمارية بمختلف ممثليها في مراقبة كل تحركات السكان، وبالتالي الحد من الانتفاضات والثورات الشعبية، وكذا السماح للإدارة الاستعمارية بتحقيق أهدافها الاستيطانية بكل سهولة وأريحية[4].

إن الملاحظ من النتائج المترتبة عن السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر ومختلف القوانين الصادرة في ذلك المجال ومن بينها قوانين الغابات الفرنسية في الجزائر، أنها لم تأخذ في الحسبان خصائص المجتمع الجزائري البنيوية والاجتماعية، إما عن جهل أو لا، ففي سعيها للقضاء على تلك المقاومات والانتفاضات الشعبية المتكررة في كل المناطق، وكذلك في دعم وتطوير عمليات الاستيطان الواسعة التي شملت كل المناطق تقريبا،قامت باصدار مجموعات من المراسيم والقوانين أدت إلى تحطيم بنية الريف الجزائري،ولم تكتفي بذلك فقط، بل تعدها إلى إنشاء نظام اجتماعي جديد اعتمد بالدرجة الأولى على الملكية

[1] *Charles Robert Ageron :Les Algériens musulmans et la France ,op, cit , p 393.*

[2] القيَّاد جمع مفرده القائد أو القايد، يعتبر من اعوان الإدارة الاستعمارية، يتم تكليفه من طرفها بتسيير شؤون القبائل والمداشر والقرى. ينظر: مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة والمجتمع، تر: عيسى حنفي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص 308.

[3] مغنية الأزرق، نشوء الطبقات في الجزائر، تر: كرم سمير، ط1، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1980، ص 62.

[4] المرجع نفسه، ص 62.

الفردية للجزائريين وكذا إنشاء قرى ومداشر جديدة بعدما إنقسمت القبيلة وتشردت، وهنا يمكن القول بأن الإدارة الاستعمارية استطاعت بالفعل ان تحطم تلك الوحدة والرابطة التي جمعت المجتمع الجزائري والتي كانت مبنية على أسس دينية إسلامية وكذا عادات وتقاليد توارثوها منذ القدم.

لقد كانت عملية تفتيت القبائل وتحويلها إلى مداشر ودواوير، الأساس الذي اعتمدته فرنسا في تحطيم المجتمع الجزائري بأكمله، وبالحديث عن عمليات التقسيم، فنجد أن الإدارة الاستعمارية قد عملت بما يخدم مصالح الاستيطان وكذا مصالحها الشخصية في الجزائر، وكذا لتقوية نفوذها، فنجد أنها في بعض المناطق قد قسمت القبيلة إلى مجموعات صغيرة منتشرة هنا وهنا في شكل دواوير، أما في مناطق أخرى فنجدها قد جمعت بين مجموعات مختلفة من عدة قبائل وشكلت بهم دوار واحد[1]، وفي مناطق اخرى كانت تلحق بعض القبائل مباشرة إلى المدن الاستيطانية المنشأة حديثا، وهذا كله ساهم في تحطيم القبيلة كوحدة سياسية داخل المجتمع والأهم من ذلك كوحدة اجتماعية تعتبر الأساس المتين للمجتمع الجزائري[2].

وهنا وجب ان ندرك أمرا مهما، وهو أن عملية تفتيت المجتمع الجزائري عامة والقبيلة بشكل خاص لم يكن فقط بسبب القوانين العقارية، بل تعداها الأمر لإى عمليات الحجز والمصادر التي شهدتها المناطق والقبائل المقاومة للاستعمار الفرنسي، كما أن تطبيق كل هذه الإجراءات التي كانت سببا في إلغاء النظام الاجتماعي المحلي القائم على وحدة القبيلة وتحويلها إلى دواوير، أدت إلى فقدان الفرد الجزائري في الأرياف إلى الأطر التي

[1] وحسب رأيي الشخصي، هذا ما يفسر التشابه في الألقاب بين العديد من العائلات الجزائرية رغم انتمائها إلى قبائل وأعراش مختلفة في وقتنا الحاضر.

[2] مغنية الأزرق، المرجع السابق، ص 62

كانت تنظم حياتهم اليومية وتحفظ لهم مصادر رزقهم، فوجد الجزائري نفسه وحيدا في مواجهة ترسانة القوانين والمراسيم الاستعمارية وذلك بعدما فقد تلك الوحدة المتينة التي كانت تحميه وتمنح له ذلك الشعور بالمساواة مع غيره[1].

حطمت الإدارة الاستعمارية بنية المجتمع الجزائري ووحدته، عن طريق قوانين جائرة، كان من بينها قوانين الغابات التي بسببها وجد الفرد الجزائري نفسه إما مهجَّرًا أو مهاجر طواعية بحثا عن قوت يومه، خاصة بعدما تم منع التام لاستغلال تلك الثروة الطبيعية التي منحها الله تعالي له، كل هذا ادى إلى تشتيت القبائل وتفتيتها، مما انجر عنه اختلال في النظام الاجتماعي الجزائري وهذا ما كانت تسعى له فرنسا الاستعمارية من أجل توسيع دائرة العملية الاستيطانية وتشجيعها أكثر، هذا الاختلال الذي استثمرت فيه الإدارة الاستعمارية بانشاء الملكية الفردية، وبهذا وجد الفلاح الجزائري القاطن بالريف نفسه وحيدا أعزلا في مواجهة قوانين استعمارية تعمل ضده بعدما كان جزءً من قبيلة تحميه وتخفف عنه مشاق الحياة على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر".

2. إفقار المجتمع الجزائري.

لقد كان للسياسة الفرنسية المنتهجة في تسيير الثروة الغابية في الجزائر الأثر البالغ على سكان المناطق الريفية بالخصوص، لأنهم كانوا يعتمدون عليها في تلبية الكثير من

[1] نصرالدين سعيدوني، الجزائر منطلقات وآفاق، المرجع السابق، ص 32. 33

متطلباتهم المعيشية اليومية، خاصة بعد أن تم منعهم من استغلالها متذرعين بحجج واهية منها حماية تلك الثروة من الاستغلال العشوائي لها[1].

يعود السبب الرئيس في انتشار الفقر والبؤس في الريف الجزائري إلى عمليات النهب المتواصلة من طرف الإدارة الاستعمارية والمعمرين للثروات الطبيعية التي كانت يستفيد منها الفلاح الجزائري البسيط، مما ادى إلى انخفاض مساحات الأراضي الزراعية والرعوية المملوكة لهم، هذا بالتزامن مع تزايد عدد السكان مما أدى إلى اختلال التوازن بين الانتاج والاستهلاك وهذا ما سيؤدي بنا في فترات عديدة من تاريخ الجزائر إلى انتشار المجاعات[2].

بالعودة إلى تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني، ورغم تعدد الكتابات المنددة بتلك الفترة إلا أننا نلاحظ أن الفرد الجزائري كان مكتفي ذاتيا مما تنتجه له ارضه وكذا تحصله على المواد الاستهلاكية الأخرى عن طريق مقايضة الفائض من انتاجه بها، وهذا دليل واضح على أن سكان الريف الجزائري كانوا يعيشون نوعا من الرخاء المعيشي خلال تلك الفترة، غير ان الدارس للفترة الاستعمارية يلاحظ العكس تماما، فنجد ان الفقر انتشر ومعه انتشرت الأوبئة، وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن السبب وراء ذلك التغير المفاجيء فيالوضعية الاجتماعية للفرد الجزائري؟.

وللإجابة عن التساؤل السابق، يمكننا أن نستشهد بما كتبه **القس الفرنسي أندري لو كورتوا:** " كان البؤس الشديد للشعب الجزائري هو النتيجة المتلازمة للسياسة الاستعمارية المنتهجة منذ بداية الاحتلال ... كانت الجزائر تستيقظ كل يوم على زيادة معتبر في عدد

[1] مصطفى الأشرف، المرجع السابق، ص15

[2] بن داهة عدة، الاستيطان والصراع...، ج2،المرجع السابق، ص 13

السكان ويمكن اعتبار ذلك أمرا طبيعيا في بلد يتطور اقتصاديا، لكنه يصبح كارثيا في بلد يعتمد على نظام اقتصادي كولنيالي موجه لخدمة فئة معينة على حساب أخرى..."[1].

ما نلاحظه هو اعتراف القس الفرنسي بأن السياسة الاستعمارية هي السبب الرئيس لحالة البؤس والشقاء التي وصل إليها الفرد الجزائري، وهذا ما ينفي صحة تلك النظريات التي أرجعت سبب الكوارث التي ألمت بالجزائريين منذ بداية الاحتلال الفرنسي إلى عوامل طبيعية، متجاهلة دور العامل البشري في ذلك، فعلى سبيل المثال تلك المجاعات التي ألمت بمقاطعة قسنطينة سنوات 1838، 1847و1868 وغيرها من السنوات، فنجد الكتابات الفرنسية ترجع أسبابها لأسباب طبيعية مثل هجومات الجراد والجفاف وغيرها من الكوارث الطبيعية[2].

إن دراستنا للتاريخ الوطني، يوجب علينا أن نتحلى بالموضوعية في تحليلنا لسياق الأحداث، ومن خلال ذلك وجب علينا أن نقر فعلا بالدور الذي لعبته تلك الظروف الطبيعية الاستثنائية التي شهدتها الجزائر في تلك الفترة وأدت إلى تلك الكوارث من انتشار المجاعات والأوبئة في مختلف المناطق، لكن ذلك لا يعني أن نغفل دور العامل البشري في تلك الكوارث، وهذا لإثبات عدم دقة التقارير الفرنسية في تلك الفترة، حيث نلاحظ أنها ركزت فقط على دور تلك العوامل الطبيعية مغفلة في ذلك الجانب الاقتصادي والسياسي الذي كان له دور هام في حدوث تلك الكوارث.

بالعودة إلى الحالة الكارثية التي وصل إليها المجتمع الريفي الجزائري خلال مرحلة الاحتلال الفرنسي، كان السبب الرئيس فيها هو تلك السياسة الاستغلالية الاستعمارية للثروات السطحية والباطنية للجزائر، أدت إلى تحطيم البنية الاقتصادية والاجتماعية

[1] أندري لو كورتوا، جزائر الخمسينات – شهادة قس، تر: عبد القادر بوزيدة، لزهاري لبتر للنشر، الجزائر، 2013، ص 130.

[2] صالح العنتري، مجاعات قسنطينة، تحقيق رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974، ص 25-27

للمجتمع الجزائري مما أفقده توازنه وجعله لقمة سائغة في وجه كل الكوارث والأزمات التي كان يتفاداها سابقا بفضل انتماءه لمجموعة متحدة ومتضامنة فيما بينها.

لقد انعكس تطبيق قوانين الغابات الاستعمارية سلبا على المجتمع الجزائري، حيث أدت إلى تجريدهم من جزء مهم من أراضيهم ليتم وضعها ضمن ممتلكات الدولة أو الدومين الفرنسي، لتحول لاحقا إلى مراكز استيطانية او تمنح في شكل امتيازات للمعمرين والشركات الفرنسية أو الأجنبية على حد سواء، كما لم تكتفي الإدارة الاستعمارية بذلك فقط، بل تعدت الأمر إلى غاية حرمانهم من الانتفاع بخيراتها، مما أدى إلى التضييق عليهم في حياتهم اليومية، كما سلطت عليهم مصلحة الغابات والمياه، هذه الأخيرة التي استعملت كوسيلة لتطبيق تلك القوانين التعسفية الجائرة ضد الجزائريين، من خلال عمليات المصادرة لمساحات معتبرة من الأراضي وضمها لنطاق المناطق الغابية، وكذلك بإثقال كاهل سكان الأرياف بالضرائب والغرامات نتيجة مخالفتهم لأبسط المواد التي جاءت بها هذه القوانين[1].

لقد أثقلت الغرمات والعقوبات الجماعية التي سلطتها مصلحة الغابات والمياه على كل من يشتبه فيهم بتخريب احد الغابات ولو لم يكن هناك دليل قاطع عى ذلك كاهل سكان الريف الجزائري، وزادتهم معاناة إضافة على معاناتهم اليومية بسبب السياسة الفرنسية المتنهجة لإذلال الشعب الجزائري، ولعل ابرز دليل على ذلك هاته الأبيات الشعرية التي تداولها بعض الجزائريين خلال تلك الفترة[2]:

[1] *Préfecture d'Alger, l'application de loi forestière algérienne, imprimerie orientale pierre fontana, Alger, 1904, p 30*

[2] شارل روبير اجرون، تاريخ الجزائر المعاصر، ج2، المرجع السابق، ص 336.

إن من يملك الماعز ملَّ منها

وباعها بأبخس الأثمان

منذ أن منعت الغابة

يا رب اجعل قلب السلطات يحنّ.

كل هذا كان بسبب تلك العراقيل التي واجهها سكان الريف في حياتهم اليومية خاصة بعدما منعت عنهم الغابة التي استعملوها في عمليات الرعي، نال الإرهاق من سكان الريف جراء تلك الممارسات المسلطة في حقهم ولم يعد أمامهم سوى التوسل إلى الإدارة الاستعمارية لعلها ترحمهم وتزيح عنهم بعض تلك العقوبات وهذا ما تؤكده بعض الرسائل الموجهة إلى الإدارة الاستعمارية من طرف بعض الدواوير والقبائل[1].

وجه سكان دوار أولاد غريب القاطنين بمنطقة الجلفة رسالة إلى المتصرف الإداري بمنطقتهم طالبين إياه التدخل من أجل رفع الغرامة المسلطة عليهم بسبب حريق غابة لا دخل هم فيه، وكذا بسبب اتهامهم بالتقصير في حماية تلك المنطقة الغابية عند اندلاع ذلك الحريق عن طريق التأخر في المساعدة لإخماده، حيث يستدلون بأن المناطقة التي وقع فيها الحريق لا تنتمي لأراضيهم، غير ان مصلحة المياه والغابات أصرت على تغريمهم في تقريرها المرفوع إلى الحكومة العامة[2].

3. تحول الجزائريين من ملّاك للأرض إلى عمال أجراء وخمّاسة.

إن السعي الدائم لإدارة الاستعمار الفرنسية لمصادرة ممتلكات الجزائريين بكل الطرق والوسائل كان لها أهداف واضحة، خاصة مع تزايد عدد المستوطنين الأوروبيين الذين تحولوا بين ليلة وضحاها إلى ملّاك للأرض،إن الملاحظ والمتتبع لسياسة الإدارة الفرنسية

[1] شارل روبير اجرون، تاريخ الجزائر المعاصر، ج2، المرجع السابق، ص 336.

[2] انظر الملحق رقم 18: رسالة قبيلة أولاد غريب إلى المتصرف الإداري، ينظر: *ANA, FEF, boite 863*

وما ترتب عنها من انعكاسات يجد أنها حاولت منذ البداية توفير اليد العاملة، فنلاحظ أن المستوطنين أصبحوا ملّاكا للأرض وتم منحهم كل رؤوس الأموال اللازمة لبداية نشاطهم غير ان المشكل الرئيسي الذي واجههم هو قلة اليد العاملة، وقد وجدت الإدارة الفرنسية ضالتها في الجزائريين.

يمكن القول ان قوانين الغابات الفرنسية في الجزائر أدت إلى ظهور تغيرات جذرية في بيئة المجتمع الجزائري، الذي وجد نفسه في حيرة خاصة بعدما سلبت منه كل الأراضي والممتلكات الأخرى التي كانت تمثل المصدر الرئيسي لتوفير قوته، حيث وجد سكان الأرياف بشكل خاص أنفسهم أما حتمية التحول إلى خمّاسة وعمال أجراء لدى المعمرين الأوروبيين، وبأجور زهيدة من أجل توفير بعض من قوتهم اليومي[1].

إن ما هو معلوم لدى الدارسين للتاريخ الوطني ان المجتمع الجزائري مجتمع زراعي بالدرجة الاولى، حيث كانت الزراعة تحتل المرتبة الأولى من بين المهن الممارسة قبل الاحتلال الفرنسي، غير أن سياسة المصادرة التي انتهجتها الإدارة الاستعمارية أدت إلى ترك الجزائريين الذين هم في الأصل أصحاب الأرض دون عمل، وهذا يعني عدم وجود أي مصدر لتوفير قوتهم اليومي، وهذا ما أدى إلى ظهور ظاهرة جديدة على المجتمع الجزائري وهي الهجرة من الريف نحو المدن لضمان لقمة العيش[2]، وهنا ما يؤدي إلى ظهور طبقة جديدة في المجتمع الجزائري وهي طبقة البروليتاريا[3].

[1] مغنية الأزرق، المرجع السابق، ص 53

[2] زبيري حسين، ظروف بروز الحركة العمالية في الجزائر 1880– 1956، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، العدد 02، جوان 2016، ص 10

[3] وهو مصطلح يطلق على اولئك المجبرين على العمل في ظروف صعبة لتوفير قوت يومهم

لقد حرص الاستعمار الفرنسي منذ بداية الاحتلال على إخضاع الجزائريين، فعمل بشتى الوسائل والطرق من أجل تحقيق ذلك، فكانت من بين أهم الوسائل المعتمدة في ذلك مصادرة الأراضي وتحويلها إلى ملكيات فرنسية وتقنين عمليات الاستغلال لها، وهذا ما أوجد العديد من العوائق أمام الجزائري الذي أصبح همه الوحيد هو توفير قوت يومه وأولاده[1]، يمكن القول إن السياسة المنتهجة من طرف الإدارة الاستعمارية ساهمت بشكل كبير في ظهور طبقة دخيلة على المجتمع الجزائري إن صح القول، وهي طبقة العمال الأجراء[2].

وجد المعمرون انفسهم ملاكا لأخصب وأجود الأراضي الزراعية وكذا مستثمرين في أفضل الغابات المنتشرة على التراب الجزائري، فكان من الضروري أن تتوفر لهم يد عاملة مؤهلة بخسة الثمن، فكان أفضل خيار لهم هو ذلك الفلاح الجزائري القاطن بالريف، خاصة مع الأضرار المادية التي لحقت له جرّاء سلبه أراضيه التي تمثل مورد رزقه الأساسي[3].

4. تدهور الأوضاع الاجتماعية لسكان الريف الجزائري.

إن تدهور الأوضاع الاقتصادية للجزائريين وتفتيت بنيتهم الاجتماعية المتمثلة في وحدة القبيلة، وكذا مصادرة ممتلكاتهم وأراضيهم والتي تعتبر المناطق الغابية أحدها، أدى إلى تدهور أوضاعهم الاجتماعية وإنخفاض مستوى معيشتهم، خاصة في تلك السنوات التي يكون فيها المردود الزراعي سيئا، ولم تكتفي الإدارة الاستعمارية بهذا بل ذهبت إلى إثقال كاهل الجزائريين بالضرائب من كل صوب وحدب مما أدى بهم إلى بيع ما تبقى لهم

[1] زبيري حسين، المرجع السابق، ص11

[2] المرجع نفسه، ص 11

[3] شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر...، المرجع السابق، ص 351

من ممتلكات وأراضي زراعية، وهذا أدى إلى انخفاض في مساحة الملكيات الزراعية الرعوية الخاصة بهم بشكل كبير مع تطور الاستعمار الفرنسي في الجزائر وتوسعه أكثر، كما تم حرمانهم من استغلال المناطق الغابية التي كانوا يلجأون لها في الكثير من الأحيان لما توفره لهم من مناطق رعوية وكذا ثمار موسمية والعديد من الاستعمالات الأخرى، ومعاقبة كل شخص لا يحترم تلك التشريعات الغابية بمصادرة أراضيه وممتلكاته وإثقالهم بالضرائب الجماعية[1].

ساهمت عمليات فرنسة الأراضي الجزائري وبالخصوص تلك التي كانت مستغلة بشكل كبير من طرف سكان الأرياف في تحطيم البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الريفي الجزائري، وذلك بتحطيم القبيلة التي كانت تعتبر الوحدة الأساسية في المجتمع الجزائري، ويمكن إرجاع التغييرات التي طرأت على البنية الاجتماعية لسكان الريف الجزائر إلى ارتباطها الوثيق بالأرض، وبالتالي فإن سلبهم إياها سيكون له تأثيرات سلبية[2].

بالعودة لبدايات الاحتلال نجد أن كبرى القبائل الجزائرية هي من وقفت في وجه التوسع الاستعماري في الداخل، وقاومته بصرواة، وهذا ما أدركته فرنسا، فنجد أنها عملت على تحطيم تلك القبائل ومن خلالها كل القبائل الجزائرية، لأنها أدركت جيدا خطورة هذه التركيبة الاجتماعية على مستقبل التواجد الاستعماري في الجزائر، فعملت على تسليط عقوبات قاسية على كل تلك القبائل التي وقفت ضد الجيش الفرنسي وقامت بسلبها قوتها الاجتماعية والاقتصادية وتفتيتها بتهجير سكانها وتقسيمهم على عدة مناطق مختلفة[3].

[1] يحي بوعزيز، سياسة التسلط...، المرجع السابق، ص 45.

[2] بن داهة عدة، الاستيطان والصراع...،ج2، ص 23

[3] وهذا مازال واضحا لحد الساعة، فنجد أبناء القبيلة الواحدة منتشرون على عدة أقاليم مختلفة في الجزائر.

إن المتتبع لسياسة الاستعمار الفرنسي بالجزائر في مختلف الجوانب يدرك جيدا انها منذ البداية وضعت نصب اعينها مسألة الاستيلاء على مختلف الثروات الطبيعية التي يستغلها الشعب الجزائري، وهذا كجزء من مخططها الهادف إلى توطين الفرنسيين والأوروبيين في الجزائر، وعلى هذا الأساس كان لابد للإدارة الاستعمارية توفير المناخ المناسب لترغيبهم في هجرة نحو مستوطنة الجزائر بتأمين مختلف مصادر العيش لهم من مستثمرات وأراضي فلاحية خصبة، وهذا ما كان لهم بعد تجريد الجزائريين من اجود الأراضي ليتعداها ذلك إلى تقنين استغلال الغابات ومعاقبة كل من يستغلها دون توفره على الرخص اللازمة لذلك[1].

لقد كانت الغابة جزء لا يتجزأ من حياة سكان الأرياف الجزائرية، فبالعودة إلى النشاط الاقتصادي الجزائري قبيل الاحتلال او مع بداياته، نجد أن كان مرتكزا أساسا على نشاطين أساسيين متكاملين، يتمثلان في نشاط زراعة الحبوب بمختلف أنواعها وكذا النشاط الرعوي الذي كان ينتشر في غالب الأحيان داخل المناطق الغابية المنتشرة في المناطق الداخلية، وفيما يخص هذا النشاط، فقد كان يسيره النظام القبي الذي يعتمد على الملكية الجماعية لمساحات شاسعة من الأراضي الخصبة والرعوية تحت سلطة القبيلة التي كانت تشكل الوحدة التي تجمع كل الجزائريين[2].

فحسب الكتابات التاريخية التي تحدثت عن الجانب الاجتماعي للجزائريين قبل الاحتلال وأثناءه، نجد أنها كلها تتفق على أن سكان الأرياف في الهضاب العليا والذين كانو يمارسون النشاطات الرعوية سواءًا في المناطق الغابية أو غير الغابية، حيث كان

[1] بن داهة عدة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، ج1، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، الجزائر، 2008، ص 107.

[2] بن داهة عدة، الاستيطان .... ، ج2، المرجع السابق، ص 26.

هذا النشاط يساعدهم على توفير كم هائل من المواد التي يحتاجونها، فعلى سبيل المثال نجد الماعز الذي كان يزود السكان بالحليب والأغنام التي كانت تزودهم بالصوف لحياكة ملابسهم وخيامهم، ومن هنا نفهم أهمية هذا النشاط بالنسبة للجزائرين.

ولعلم الإدارة الاستعمارية بكل هذه الحيثيات[1]، كان لابد لها من تجريد سكان الريف من كل هاته الثروات التي يمتلكونها وفي مقمتها المناطق الغابية والأراضي الزراعية الشاسعة، وهذا لعلمها أهمية هذه الثروة بالنسبة لهم، وكذا بإنعكاسات تجريدهم منها على سياستها الاستيطانية، خاصة وأن هذه السياسة ستساهم في تحطيم البنية الإجتماعية للمجتمع الجزائري[2]، ومع تقدم الإدارة الاستعمارية في عمليات سلب الأراضي الزراعية والغابية من الجزائريين لدعم سياستها الاستطانية، نجحت في المقابل في تحطيم العديد من القبائل خاصة تلك التي وقفت في وجهها وقاومتها، وبمجرد تجريدهم من أراضيهم وتفتيتهم وجد سكان الريف أنفسهم أمام حتمية الهجرة وترك أراضيهم للمعمرين الذي منحت لهم تلك الأراضي على طبقة من ذهب، فأصبح بعد ذلك الجزائري مالك أرض والذي كان يحقق إكتفاءه الذاتي بنفسه ويوفر ما تبقى من احتياجاته عن طريق مقايضة فائض انتاجه إلى متشرد باحث عن قوت يومه وعياله، فتحول كما قلت سابقا، من مالك للأرض للعمل فيها كخمّاس وعامل بأجر يومي لا يكاد يكفيه لسد ابسط حاجاته[3].

لقد كانت عملية تحطيم البنية الإجتماعية للمجامع الجزائري ممنهجة ومتقنة من طرف الإدارة الفرنسية، فمن خلال تعمقي اكثر في هذا الموضوع استطعت أن استنتج أن الهدف الأساسي الذي ترك الإدارة الاستعمارية تتجه صوب تطبيق هذا المشروع التدميري

[1] حيث ان إحتلال الجزائر لم يكن عملية عشوائية، بل كانت مدبرة ومدروسة بدقة ودليل ذلك الأساليب التي اعتمدتها الإدارة الاستعمارية في بسط نفوذها على الجزائر.

[2] بن داهة عدة، الاستيطان....، ج2، المرجع السابق، ص 26– 27

[3] الجيلالي صاري، تجريد الفلاحين...، المرجع السابق، ص174 – 175

الممنهج بالإضافة إلى دعم العملية الاستيطانية في الجزائر وتشجيعها، هو تحطيم البنية الداخلية للمجتمع الجزائري التي رأت فيها الإدارة الاستعمارية عائقا في طريق بسط نفوذها الكلي على الجزائر، وكذا توفير اليد العاملة المؤهلة وبخسة الثمن للمعمرين الذين وجدوا أنفسهم ملّاكا للأرض بين عشية وضحاها[1].

لقد استطاعت فرنسا عن طريق تهديم البنية الاجتماعية للمجتمع الريفي الجزائري والمساهمة في تدهوره في تحقيق بعد سياسي واجتماعي ساعدها على تحقيق أهدافها الاستعمارية، تمثل البعد السياسي في وضع سد في وجه سلطة الجماعة وتحويل عمليات النظر في المنازعات إلى سلطة الإدارة الاستعمارية، أما البعد الاجتماعي فتمثل في النجاح في تحطيم البنية الاجتماعية للريف الجزائري عن طريق تحطيم الملكيات الجماعية التي كانت تجمع بين أفراد القبيلة الواحدة مما انجر عنها زوال الروابط الإجتماعية بين افرادها وتفكيك أواصرها، وتحويل ملّاكها على عمال بسطاء، كما نجحت في المقابل في تحطيم العائلات الريفية الكبرى وبروز ارستقراطية جديدة في المقابل، وقد نتج عن تحطيم وتدهور البنية الاجتماعية للريف الجزائري حرمان الجزائريين الذين لطالما انطووا تحت لوائها من المساعدات التي كان يتلقونها من أرصدة العشائر والقبائل من حبوب وبذور وغيرها في حالات المجاعات والجفاف وغيرها[2].

نجحت الإدارة الاستعمارية في تفكيك وتدمير البنى التحتية والهياكل الجماعية للمجتمع الجزائري، فاستطاعت تجزأة وتفيت الأرض، وسلبها المناطق الرعوية الغابية من مستحقيها، بعدما كانت ملكيتها مشاعة وجماعية، فانقسمت القبيلة إلى دواوير ودشائر وقرى، وتم تفتيت بعض القبائل الأخرى من الداخل عن طريق نفي سكانها إلى مناطق

[1] الجيلالي صاري، تجريد الفلاحين...، المرجع السابق، ص174.

[2] بن داهة عدة، الاستيطان...، ج2، المرجع السابق، ص 29.

مختلفة وهجرة البعض منهم، ساهم كل هذا في تدهور الأوضاع داخل الريف الجزائري، فانتشر الفقر بينهم، وظهر المتسولون والمشردون، كما اشتدت حركة الهجرة نحو أوروبا، أما فيما يخص الحياة الاجتماعية داخل الريف الجزائري بحد ذاته[1]، فنلاحظ أن عمليات مصادرة الأراضي والمناطق الغابية ادت أيضا إلى تغير العديد من أنماط الحياة داخل الريف الجزائري في حد ذاته، ويمكن ملاحظة ذلك مثلا في اختفاء العديد من العادات التي كانت منتشرة داخل القبائل الجزائرية والتي من بينها عادة تخزين الحبوب في المطامير، حيث تعتبر هذه العملية لب الحياة الاجتماعية في الريف الجزائري، لأنها تساهم بشكل كبير في حفظ الحبوب من الفساد لأوقات الحاجة، لقد كان تحويل الجزائر إلى الاقتصاد النقدي آثار وخيمة على المجتمع الجزائري، خاصة مع إثقاله بضرائب لا تحصى ولا تعد، مما اضطرهم إلي بيع مخزونهم لسداد تلك الضرائب، كما لا ننسى عمليات التصدير الواسعة للحبوب الجزائرية نحو الأسواق الفرنسية والتي كان لها جزء كبير في اختفاء هذه العملية[2].

لقد كان لإختفاء عادة تخزين الحبوب في المطامير آثار بالغة على المجتمع الجزائري في سنوات عديدة، خاصة في حالات الجفاف أو اجتياح الجراد، أين كانت المحاصيل تتلف، فنلاحظ في تاريخ الجزائر خلال الفترة الاستعمارية انتشار المجاعات في العديد من المرات، لدرجة أن الجزائريين لجؤوا في بعض الأحيان إلى أكل الحشائش والتي نذكر منها التالغودة[3]، ومن بين الأزمات التي عانا فيها الجزائريين بسبب إختفاء عادة تخزين

[1] الصادق دهاش، الملكية الخاصة وتأثيرها على الجزائريين في القرن 19، أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830 – 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 121

[2] محفوظ قداش، الجيلالي صاري، الجزائر صمود ....، المرجع السابق، ص 231.

[3] وهي نبات ينمو في المناطق الجبلية بصفة خاصة، تشبه إلى حد ما البطاطا لكنها مرة المذاق حسب أقوال بعض الجزائريين الذين عايشوا الفترة الاستعمارية من منطقة تبسة.

المحاصيل في المطامير، تلك التي عصفت بهم خلال الحرب العالمية الثانية، بعدما تعرضت الجزائر لأزمة اقتصادية خانقة تسبب في مجاعات كبيرة نتيجة الجفاف الحاد الذي دام لما يقارب 05 سنوات، مما ادى إلى انخفاض الانتاج، وهنا نلاحظ مدى تأثير تدهور البنية الاجتماعية الذي عملت فرنسا من أجل تحطيمها على سكان الريف الجزائري[1].

هذا وقد حدث تحول كبير في نمط حياة سكان الريف الجزائري من حيث طبيعة السكن أيضا، ويتضح ذلك جليا من خلال تغير نمط السكن من الخيمة التي كان القاطن بالريف يستعملها لكثرة تنقلات القبيلة بسبب شساعة المساحة التي كانت تحت نفوذهم إلى الكوخ والاستقرار في مكان واحد[2]، خاصة بعد فرض الإدارة الاستعمارية لرخص مرور من أجل التنقل من منطقة إلى أخرى في الكثير من الاحيان.

يمكن القول بأن الاضطراب الاقتصادي الذي أحدثه الاستعمار الفرنسي في الجزائر، بسلب سكان الريف كل ما يوفر لهم قوت يومهم أدى إلى بروز تأثير واضح على أنماط حياة السكان وطرق عيشهم، فنرى إختفاء العديد من العادات التي ميزت المجتمع الجزائري فيما مضى، خاصة بعد أن وجد الجزائريون أنفسهم أمام حتمية تغيير نمط معيشتهم بما يقتضيه التطور الحاصل بعد دخول المستعمر الفرنسي[3]، وبهذا تكون الإدارة الاستعمارية قد استطاعت تحقيق هدفها الأساسي والذي تمثل في تحطين البنية الإجتماعية للمجتمع الجزائري في الطريق لدعم سياستها الاستيطانية في الجزائر.

[1] محفوظ قداش، الجيلالي صاري، الجزائر صمود ....، المرجع السابق، ص 232.

[2] صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر 1830 – 1930، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص 293.

[3] عبد النور بن سلمان، امتلاك الأراضي الفلاحية والرعوية في العرف الجزائري – منطقة ترارا أنموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011، ص 137

5. بروز صراع بين سكان الأرياف والإدارة الاستعماريةوالمستوطنين.

هدفت السياسة الاستعمارية المنتهجة ضد الشعب الجزائري من أجل تجريده من كل ممتلكاته ووضعها تحت تصرف المعمرين نتائج، عن طريق تقنين عمليات النهب مما أدى إلى حدوث تغيرات على الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والقضائية التي كانت سائدة ومتعارف عليها في المجتمع الجزائري، وكان هذا سبب أساسي في بروز صراع بين الجزائريين والمعمرين من جهة، وبين الجزائريين والحكومة الفرنسية من جهة أخرى، وتجلى ذلك الصراع في تزايد عمليات الإنتقام التي تعرض لها المعمرين والتي من بينها نجد العديد من حرائق الغابات التي انتشرت بالخصوص في مقاطعة قسنطينة، كذلك المقاومة المسلحة التي عبر بها الجزائريون في الكثير من المرات عن سخطهم من الممارسات التعسفية للإدارة الاستعمارية، دون أن ننسى مجموع الشكاوي والعرائض التي تم رفعها للدفاع عن أرضهم[1] التي كانت تعتبر هي عرضهم وشرفهم[2].

وبالحديث عن الانتفاضات والثورات الشعبية التي جاءت كنتيجة حتمية للتضييث الذي عرفه الجزائريين خاصة بعد مصادرة المناطق الغابية وعدم السماح لهم بمزاولة نشاطهم فيها، نجد تلك الانتفاضات التي شهدتها الجزائر سنة 1852، والتي استعملها الجزائريين للتعبير عن سخطهم وغضبهم من الممارسات الاستعمارية، ثم ثورة 1864 التي اندلعت في الجنوب الوهراني ضد الاستعمار الفرنسية من طرف الجزائريين، والتي صاحبها رد فعل قاسي من السلطات الاستعمارية بمصادرة جميع الممتلكات الخاصة بالجزائريين الثائرين، وكذا ترحيل العديد منهم إلى مناطق أخرى بعيدة عن الأقاليم التي

[1] سيفو فتيحة، عرائض الجزائريين ضد السياسة العقارية الاستعمارية، أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830 – 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 178.

[2] كانت الأرض تعتبر بمثابة عرض الفلاح الجزائري منذ قديم الزمان، وخير دليل على ذلك المثل الشعبي الذي مازال يتداول لحد اليوم بهذا الخصوص والذي يقول: من باع أرضه باه عرضه.

لطالما عاشوا فيها[1]، كما نجد في تاريخ الجزائر انتفاضة 1871 التي تعد من بين أكبر الانتفاضات ضد المستعمر الفرنسي وسياسته المنتهجة في مجال مصادرة الأراضي، وتعد رد فعل المستعمر الفرنسي من هذه الانتفاضة الأقسى على الإطلاق منذ بداية الاحتلال ولعل أفضل دليل على ذلك هو هذا الشعر الشعبي المتداول آنذاك والذي يعبر عن شدة المحن التي عاناها الجزائريين كنتيجة لهذه الانتفاضة[2]:

الضريبة تهوي علينا بضربات متتالية
ستون فرنكا للفرد كل مرة
ادفعوها أو أوجدوا حلا آخر
الناس باعوا أشجارهم المثمرة
وحتى ملابسهم.
بالنسبة إليهم هي حقبة مهولة
أصعب حقبة المحن وأكبرها
الشر أتانا من الصباحيس القدامى
هم سبب شقائنا
عندما يأتي أحدهم ليخبرنا
بالسيجارة والغليون
يبدأ بصب الشتائم
القائد أيضا هو رجل مشؤوم
كان فقيرا وبدون موارد
أصبح غنيا بالخيانة

[1] الجيلالي صاري، تجريد....، المرجع السابق، ص 50 -51.

[2] المرجع نفسه، ص 53، للاستزادة حول هذه الأشعار الشعبية يمكنكم العودة للمجلة الإفريقية لسنة 1899.

ولعل من الأدلة التي تظهر ذلك الصراع الذي قام بين الجزائريين والمعمرين من جهة والحكومة الفرنسية من جهة أخرى هو التقرير الصادر عن الحكومة العامة في الجزائر سنة 1856 والذي يؤكد على وجود صراع تسببت فيه ممارسات المعمرين، حيث يعتبر التقرير السابق أن هذا الصراع اصبح يعمل ضد السياسة الاستعمارية، بسبب إيجاد الإدارة الاستعمارية نفسها امام حتمية معالجة هذا الصراع بدل الذهاب لتحقيق مصالح أخرى أهم بالنسبة لها[1].

لقد كانت قوانين الغابات الفرنسية المطبقة في الجزائر مصدر صراع بين الجزائريين والمعمرين، ولاعتبار الإدارة الاستعمارية ذلك الصراع لا يخدم مصالحها في الجزائر، كان من بين الحلول التي طرحت لإبقاء الجزائريين منشغلين عن ممارسات المعمرين هي فرض الغرامات الكبيرة ولأتفه الأسباب، ولم تكتفي فقط بهذا بل ذهبت أيضا لفرض السُخْرة على الفلاحين الجزائريين وإجبارهم على حراسة المناطق الغابية وممتلكات المعمرين في الكثير من الأحيان[2].

يتداول مصطلح **بلاد البارود** في العديد من المناطق الريفية في بلادنا في زمننا الحاضر للتباهي عن شجاعة أهل تلك المنطقة، ويظن الكثير منا أن هذا المصطلح نشأ في زمننا هذا، وهذا منافي للحقيقة تماما، حيث يؤكد الفرنسي **جيروم دايفيد**[3] بأن هذا المصطلح استعمل من زمن الاستعمار الفرنسي وكان الجزائريون يطلقونه على المناطق التي تم استرجعها الجزائريون من الاستعمار الفرنسي بقوة السلاح وفي فترات المقاومة

[1] *M.p. de Menerville, Dictionnaire de la législation Algérienne 1830-1860, 1er vol, edi CHALLAMEL, paris, 1877, p 74.*

[2] الجيلالي صاري، تجريد الفلاحين.....، المرجع السابق، ص 121 – 124.

[3] تقلد منصب وزير الأشغال العمومية في فرنسا سنة 1870: ينظر www.gallica.bnf.fr

الشعبية، وما هذا التصريح إلا دليل على قدم الصراع بين الجزائريين والفرنسيين المغتصبين للأرض[1].

رغم كل محاولات الاستعمار الفرنسي للحد من هذا الصراع عن طريق قمع الجزائريين وتشريدهم، إلا أن الصراع القائم لم يخمد أبدا، ودليل ذلك الانتفاضات الشعبية التي انتشرت في العديد من المناطق وحتى لو كانت انتفاضات صغيرة، فهي بلا شك كانت الوسيلة الوحيدة للتعبير عن سخط سكان الريف من السياسيات الاستعمارية، ومن تلك الانتفاضات نجد ما فعله فلاحوا منطقة سكيكدة سنة 1918 حينما قتلوا 20 معمرا و دركيان وبعض أعوان حراسة الغابات، كذلك محاولة اغتيال الباشاغا سي نذير الذي استول على 4600 هكتار من الراضي الفلاحية التابعة لقبيلة أولاد سيدي ابراهيم ببوسعادة[2]، ويمكن القول بأن هذا الصراع امتد حتى اندلاع الثورة التحريرية في سنة 1954 ونيل الجزائر استقلالها سنة 1962.

[1] بن داهة عدة، الاستيطان والصراع....، ج2، المرجع السابق، ص 343.

[2] المرجع نفسه، ص 370 – 371.

لقد كان لقوانين الغابات انعكاسات خطيرة على المجتمع الريفي الجزائري الذي كان يمثل أغلبية سكان الجزائر، فلم تقتصر تلك الانعكاسات على سلبهم أراضيهم وممتلكاتهم ومنحها لمجموعة من المعمرين بأثمان بخسة وبدون مقابل في الكثير من المرات، بل تعدتها إلى التأثير على حياتهم الاقتصادية والاجتماعية، فأفقر الجزائرين وشُرِّدوا من أراضيهم واستطاعت الإدارة الاستعمارية تحطيم بنيتهم الاجتماعية التي مثلت القبيلة فيها النواة الأساسية لوحدة المجتمع ولحمته.

الخاتمة

بعد معالجتي لهذا الموضوع من مختلف الجوانب خلصت إلى مجموعة من الاستنتاجات يمكن تلخيصها في مجموعة النقاط الآتية:

- كانت الأرض الفلاحية والرعوية تمثل الثروة الحقيقة بالنسبة للفلاح الجزائري القاطن بالريف، حيث كانت توفر له كل متطلبات حياته اليومية، وقد ارتبطت ملكية الأرض في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسية ارتباطا وثيقا بالقبيلة، التي كانت تمثل الوحدة الأساسية لبنية المجتمع الجزائري، ولإدراك إدارة الاحتلال ذلك وسعيها لتجسيد مشروعها الاستيطاني فقد عملت اليوم الأول لها على أرض الجزائر ان تسلب الجزائريين تلك الأرض بهدف إخضاعهم لها وتهديم بنية المجتمع الجزائري خاصة مع المقاومة العنيفة التي وقفت ضدها من طرف الجزائريين.
- لم تتأخر فرنسا في إظهار اطماعها في الجزائر، فمباشرة بعد الاحتلال بدأت بعمليات مصادرة الأراضي، خاصة بعد تأسيس الدومين الفرنسي في الجزائري، فبدأها الجنرال كلوزيل يوم 08 سبتمبر 1830 حيث قام بإصدار قرار تم بموجبه ضم كل أملاك باشا الجزائر والأوجاق والعثمانيين والكراغلة إلى الدومين الفرنسي، لتنتقل انظارهم إلى الممتلكات الوقفية التي كان لها دور هام في تنمية العلاقات الاجتماعية داخل الجزائر لما لها من دور اقتصادي واجتماعي وثقافي، فرغم التعهدات التي قدمها الجنرال دي بورمون للداي حسين في معاهدة الاستسلام بحفظ ممتلكات الجزائريين والحرص على احترام مؤسساتهم الدينية والتعليمية إلا أن تلك التعهدات بقيت حبرا على ورق امام أطماع الإدارة الاستعمارية وكذا إدراكها لأهمية هذه الأوقاف بالنسبة للجزائريين.
- ارتكزت الملكية العقارية في الجزائر قبل الاحتلال على مبدأ الملكية الجماعية للأرض، فكانت القبيلة تمتلك مساحات شاسعة من الأراضي تلبي جميع احتياجات

أبناءها في كل الظروف، ولعل هذا ما دفع فرنسا إلى منذ بداية الاحتلال إلى العمل على تجريدهم منها باستعمال مختلف الوسائل والأساليب.

- لم تكتفي فرنسا بعمليات حجز أراضي الثوار الذين قاوموها، بل تعدتها إلى استصدار العديد من القوانين التي جاءت مكملة لبعضها البعض والتي كان هدفها جميعها تجريد الفلاحين الجزائريين من أراضيهم وتشريدهم، فمباشرة بعد إلحاق الجزائر بفرنسا واعتبارها جزءًا لا يتجزأ منها في جويلية 1834، توالت التشريعات العقارية فكان أخطرها على الإطلاق قانون السيانتوس كونسيلت الصادر في سنة 1863، الذي استطاع تفتيت أراضي العرش التي كانت تشكل أساس الملكية العقارية في الجزائر، حيث نتج عن ذلك تفتيت العديد من القبائل وتشريدهم، وتعدتها إلى تحطيم الروابط الاجتماعية السائدة بين أفراد المجتمع الواحد مما انعكس سلبا على التوزان الاقتصادي الذي كان سائدا قبل الاحتلال.
- لم تُستَثنى الغابات الجزائرية من أطماع الاستعمار الفرنسي، فقد أدركت قيمتها بالنسبة للفلاحين الجزائريين الذين استغلوها في عمليات الرعي، وكذا توفير العديد من المستلزمات الأخرى من أخشاب وفحم وغراء وغيرها، فيكاد يجمع المؤرخين على أنها كانت توفر ثلثي حاجيات السكان اليومية، ولإدراك فرنسا هذا عملت على ضم هذه الثروة الطبيعية إلى ممتلكات الدومين وتطبيق القوانين الفرنسية عليها.
- كان للموقع الجغرافي للجزائر وكذا التنوع المناخي فيها بسبب شساعة مساحتها دور هام في وجود ثروة غابية معتبرة ومتنوعة ومنتشرة في مختلف المناطق، وهذا ما كان سببا في عدم تقديم الإدارة الاستعمارية رقما ثابتا حول مساحة هذه الثورة، غير ان مفتشي مصلحة الغابات والمياه قدروا مساحتها ب 3 ملايين هكتار مقسمة إلى 3 أقسام أساسية وهي 2.5 مليون هكتار خاضعة للإدارة الاستعمارية مباشرة

وهي مقسمة قسمين، فنجد حوالي 1725000 هكتار تسير من طرف مصلحة الغابات والمياه مباشرة و 745000 هكتار تخضع لسيطرة الجيش الفرنسي في الجزائر، و77000 هكتار عبارة عن ملكية لبلدية أو تشترك فيها مجموعة من البلديات بالإضافة إلى 450000 أو 500000 هكتار ملكية خاصة مقدمة للمستثمرين.

- تنوعت الثروات التي تحتويها الغابات الجزائرية، وهذا ما زاد من أطماع الإدارة الفرنسية والمعمرين في بسط نفوذهم عليها، فلقد كانت الغابة الجزائرية تحتوي مساحات هائلة من الفلين الذي كان يدر ثروة هائلة على مستغليه في تلك الفترة، بالإضافة إلى غابات الصنوبر الحلبي، الأرز، الأعشاب الطبية المنتشرة بكثرة في الجبال والمناطق الغابية الجزائرية وكذا بحار الحلفاء التي تمتد على مساحات هائلة.
- تنوعت استخدامات الجزائريين للمناطق الغابية، حيث كان تستغل غالبا للرعي، وكذا زراعة بعض المحاصيل المختلفة، كما وفرت لهم الغابات الملجأ خلال فصل الصيف، بالإضافة إلى الخشب الذي يحتاجونه في بناء مساكنهم وتدفئتهم خلال فصل الشتاء، كما وفرت لهم العديد من الفواكه والثمار المتنوعة بالإضافة إلى توفير بعض المنتجات الحيوانية أيضا.
- وجد الاستعمار الفرنسي في الغابات الجزائرية ضالته، حيث أدرت عليه أرباح تقدر بضعفي النفقات وهذا عكس الغابات في فرنسا التي كانت نفقات استغلالها مرتفعة وأرباحها لا تساوي حتى ضعف نفقاتها، وكان استغلال الفلين في مقدمة الصناعات الغابية في الجزائر وهذا راجع للطلب الكبير عليه في تلك الفترة،كما

استغلت الإدارة الاستعمارية بحار الحلفاء المنتشرة في المناطق الداخلية الجزائرية بشكل كبير لأهمية هذه المادة في العديد من الصناعات.

- يعود تاريخ اهتمام الإدارة الاستعمارية بالغابات الجزائرية إلى 24 جويلية 1938 حيث طبقت لأول مرة نظام الغابات الفرنسي على الجزائر، وأول ما بادرت به هو تنصيب ضباط للإشراف على مراقبة الغابات التابعة لسطتها، وكان أول قرار رسمي تتخذه السلطات الاستعمارية في مجال الغابات هو ذلك الذي صدر عن الجنرال بيجو عام 1943، والذي يتضمن أمرا للقبائل الجزائرية بعدم حرق أطراف الغابات من أجل توفير الأراضي للزراعة أو الرعي أو لتوفير حطب التدفئة، ويحمل ذات القرار القبائل المقيمة بجوار الغابات المسؤولية الكاملة عن حمايتها من الحرائق وإبلاغ السلطات الاستعمارية بالمتسببين بذلك.
- عملت السلطات الاستعمارية على بسط نفوذها على الثروة الغابية في الجزائر بشتى الطرق والوسائل فأنشأت مصلحة الغابات والمياه سنة 1838 بهدف حماية الثروات الغابية من الإستغلال العشوائي لها من طرف الجزائريين حسب زعمهم، فكانت هذه المصلحة هي المسير الأول للثروة الغابية الجزائرية، والمطبق الأول لكل المراسيم والأمريات والقوانين الصادرة والتي ستصدر عن الإدارة الاستعمارية في هذا المجال، غير أنها مثل باقي الإدارات الاستعمارية في الجزائر، تحولت من هدف حماية الغابات إلى وسيلة ردع لاخضاع الجزائريين القاطنين بمحاذاة الغابات، فعملت على سلبهم وسائل عيشهم وتفقيرهم من خلال الغرامات والمخالفات التي كانت تفرض على كل من استغل تلك الثروة من دون تصريح أو عن تلك الحرائق التي كانت تندلع من حين إلى آخر بمحاذاتها.

- كان للحرائق التي اندلعت في مقاطعة قسنطينة سنة 1873، والتي أدت إلى اتلاف قرابة 75 ألف هكتار من الأراضي الغابية تداعيات قاسية ضد الجزائريين، حيث تم تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على كل القبائل القاطنة بجوار المساحات التي مستها الحرائق، حيث أصدر الحاكم العام **ألفريد شانزي** أما باعتقال حوالي 144 شخصا اشتبه في تورطهم في تلك الحرائق، حيث تم تطبيق أقصى العقوبات عليهم فحكم على بعضهم بالإعدام والبعض الآخر بالسجن والأعمال الشاقة، وبعد تلك الحرائق تم تشكيل لجنة اجتمعت بمدينة عنابة برئاسة أحد قضاة محكمة الجزائر وذلك لدراسة مجموعة من الإجراءات الردعية لمسببات تلك الحرائق حيث تم الاتفاق على إصدار قانون غابي خاص بالجزائر وهو قانون جويلية 1874.
- صدر في 17 جويلية 1874 أول قانون خاص بالغابات الجزائرية بعنوان: "قانون بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمنع الحرائق في المناطق الغابية في الجزائر"، وقد احتوى على 11 مادة أساسية، تطرقت إلى جميع التدابير العقابية التي ستفرض على المتسببين في الحرائق داخل وبجوار المناطق الغابية في الجزائر، من حجز للممتلكات وفرض غرامات مالية والعقوبات الجماعية، كما أعطى هذا القانون لمصلحة الغابات والمياه الحق في القيام بمسح للأراضي الغابية وتوفير مساحات كبيرة منها لصالح الجيش الاستعماري والإدارة الاستعمارية لاستغلالها.
- على إثر الحرائق الكبيرة التي اندلعت في عمالة قسنطينة في سنة 1881م، طالب المعمرين اصحاب الامتيازات بتسليط عقوبات صارمة على الجزائريين الذين اتهموا بالتسبب في اندلاعها، واعتبرت حرائق عمالة قسنطينة 1881 أكبر حرائق شهدتها الجزائر منذ دخول الاستعمار، حيث دمرت ما يقارب 169 ألف هكتار من المساحات الغابية، هذا وقد قدرت الخسائر بأكثر من 10 مليون فرنك، وكإجراء

ردعي سارعت الإدارة الاستعمارية إلى إصدار قانونا تكميليا لقانون 1874، وتم ذلك في شهر أوت من سنة 1885 صنفت بموجبه الغابات الجزائرية ضمن الثورة الغابية الفرنسية، كما أعطى لمصلحة الغابات والمياه كامل الصلاحيات واستقلالية تامة في تطبيق قوانين الغابات.

- رأت السلطات الاستعمارية أن القانونين السابقين لم يفيا بالمطلوب في مجال تسيير الغابات الجزائرية، لأنهما كانا مرتبطان أساسا بقانون الغابات الفرنسي، والذي لم تستطع تطبيق نصوصه في الجزائر لعدة اعتبارات أهمها الإختلافات في عدد القاطنين بجوار المناطق الغابية بين فرنسا والجزائر، فقامت لجنة تحقيق برلمانية برئاسة جول فيري التي زارت الجزائر في سنة 1892، بتكليف جول كامبون بترأس لجنة مهمتها الأساسية إعداد قانون غابي خاص بمستعمرة الجزائر منفصل تماما عن القانون الغابي الفرنسي، مركزا فيه على الخصائص الطبيعية والبشرية المميزة للغابات الجزائرية عن الفرنسية، فخلصت هذه اللجنة في الأخير إلى وضع قانون الغابات الأساسي للجزائر 21 فيفري 1903.
- اعتمدت قوانين الغابات الفرنسية في الجزائر في تطبيقها على مبدأ المسؤولية الجماعية في العقاب، فتهاطلت الغرامات على سكان الريف الجزائري من كل مكان، ودون وجود أي مبرر في الكثير من الأحيان، وهنا وجب التأكيد على مبدأ ازدواجية المعاملة التي انتهجتها مصلحة الغابات في الجزائر بين المعمرين والجزائريين.
- كان لتطبيق التشريعات الغابية في الجزائر انعكاسات وخيمة على الحياة الاقتصادية للجزائريين، فتراجعت الثروة الحيوانية الموجودة في الجزائر بشكل كبير وهذا راجع بدرجة أولى إلى تراجع النشاط الرعوي في الجزائر الذي كان نتيجة

حتمية للسياسة الاستعمارية المنتهجة في الجزائر، والتي كان هدفها الأساسي هو إنجاح العملية الاستيطانية عن طريق توفير كل الوسائل الترغيبية للأوروبيين فتأثر النشاط الرعوي للفلاحين الجزائريين خاصة وأنهم تعرضوا للقمع بشتى الوسائل، حيث اجبروا على بيع أراضيهم بأثمان بخسة، كما أثقل كاهلهم بالضرائب والغرامات المتعاقبة، مما اضطرهم إلي بيع ماشيتهم لدفع كل تلك التكاليف المفروضة عليهم جبرا، وكذا توفير قوت يومهم.

- عملت فرنسا على فرنسة الأراذي الجزائرية بشتى الطرق والسائل خاصة وأن النظام العقاري الذي كانت تخضع له الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي، والمبني اساسا على الشريعة الإسلامية والذي تتحكم فيه في الكثير من الاحيان التقاليد والأعراف، شكل عائقا في وجه الإدارة الاستعمارية من أجل تطوير سياستها الاستيطانية في الجزائر، بسبب صعوبة انتقال ملية الأرض من الجزائريين إلى يد المعمرين.
- تقلصت حجم القاعدة المادية للمجتمع الجزائري، حيث وجد سكان الأرياف أنفسهم في مساحات ضيقة ومغلقة، لا تصلح لا للزراعة ولا لرعي الماشية بسبب التشريعات الغابية، فلم تعد تكفيهم حتى لسد حاجياتهم البسيطة، حيث استغلت فرنسا سياسة الحجز لمصادرة ممتلكات الجزائرين عقب الانتفاضات الشعبية التي شهدتها بعض المناطق وكذلك عقب الحرائق وعمليات التخريب التي طالت بعض المناطق الغابية وكذا الغرمات الكبيرة التي منيت بها القبائل تحت طائلة مبدأ المسؤولية الجماعية التي أقرها قانون الأهالي.
- لقد أدى الاستغلال المفرط للغابات الجزائرية من طرف الاستعمار الفرنسي والمعمرين إلى استنزاف هذه الثروة بشكل كبير، خاصة وأن الإدارة الاستعمارية ذهبت إلى استغلال مساحات هائلة من المناطق الغابية في إنشاء مناطق

استيطانية جديدة لفائدة المعمرين، هذا وقد ساهمت تلك الامتيازات التي منحت للمعمرين والشركات الاستغلالية بشكل كبير في استنزاف هذه الثروة.

- ساهمت السياسة الغابية المنتهجة من طرف الاستعمار الفرنسي في تحطيم بنية المجتمع الجزائري السائدة في الأرياف، فقد ساهمت في إسقاط سلطة القبيلة التي كانت أساس الحفاظ على اللحمة داخل المجتمع الجزائري وذلك بمصادرة أراضيهم وتحويلها إلى ملكيات فردية لا تتجاوز 01 هكتار لكل فرد في الكثير من الأحيان، كما قامت بنفي وتشريد العديد من القبائل الأخرى مما ساهم هذا في تفتيتها وتقسيمها إلى دواوير ومداشر.
- انتشر الفقر والبؤس في الريف الجزائري بسبب عمليات النهب المتواصلة من طرف الإدارة الاستعمارية والمعمرين للثروات الطبيعية التي كانت يستفيد منها الفلاح الجزائري البسيط، مما ادى إلى انخفاض مساحات الأراضي الزراعية والرعوية المملوكة لهم،وكذلك بسبب الغرمات الباهضة التي لم يكن بوسعه سدادها، هذا بالتزامن مع تزايد عدد السكان مما أدى إلى اختلال التوازن بين الانتاج والاستهلاك وهذا ما سيؤدي إلى انتشار المجاعات في العديد من فترات تاريخ الجزائر خلال الفترة الاستعمارية.
- أدت قوانين الغابات الفرنسية في الجزائر إلى ظهور تغيرات جذرية في بيئة المجتمع الجزائري، الذي وجد نفسه في حيرة خاصة بعدما سلبت منه كل الأراضي والممتلكات الأخرى التي كانت تمثل المصدر الرئيسي لتوفير قوته اليومي، حيث وجد سكان الأرياف بشكل خاص أنفسهم أما حتمية التحول إلى خمّاسة وعمال أجراء لدى المعمرين الأوروبيين، وبأجور زهيدة من أجل توفير بعض من قوتهم اليومي.

- كانت التشريعات الغابية أحد العوامل الأساسية في تزايد حدة الصراع بين الجزائريين والمعمرين من جهة، وبين الجزائريين والحكومة الفرنسية من جهة أخرى، وتجلى ذلك الصراع في تزايد عمليات الإنتقام التي تعرض لها المعمرين والتي من بينها نجد العديد من حرائق الغابات التي انتشرت بالخصوص في مقاطعة قسنطينة، كذلك المقاومة المسلحة التي عبر بها الجزائريون في الكثير من المرات عن سخطهم من الممارسات التعسفية للإدارة الاستعمارية، دون أن ننسى مجموع الشكاوي والعرائض التي تم رفعها للدفاع عن أرضهم التي كانت تعتبر هي عرضهم وشرفهم.
- وجد الجزائري نفسه في فقر وبؤس وشقاء بعدما كان مالكا للأرض وسيدا على نفسه، بسبب السياسة الاستعمارية المنتهجة ضده في جميع المجالات ومن بينها القطاع الغابي، ورغم أن فرنسا حاولت من خلال سياستها هذه إحداث شرخ داخل بنية المجتمع الجزائري وهذا ما نجحت فيه إلى حد ما ومازالت أثاره ظاهرة لحد الساعة، إلا أنه يمكننا القول بأن هذه السياسة كانت أحد أسباب زيادة الحقد كره الاستعمار من طرف الجزائريين، وهي كلها تراكمات يمكن أن نقول بأنها ساهمت وأدت إلى تطور طرق وأساليب الكفاح ضد هذا المستعمر مرورا بالحركة الوطنية وانتهاءً بإندلاع الثورة التحريرية في نوفمبر 1954 التي وضعت حدا للنفوذ الاستعماري داخل الجزائر.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01: خريطة لتوزع المناطق الغابية في الجزائر[1]

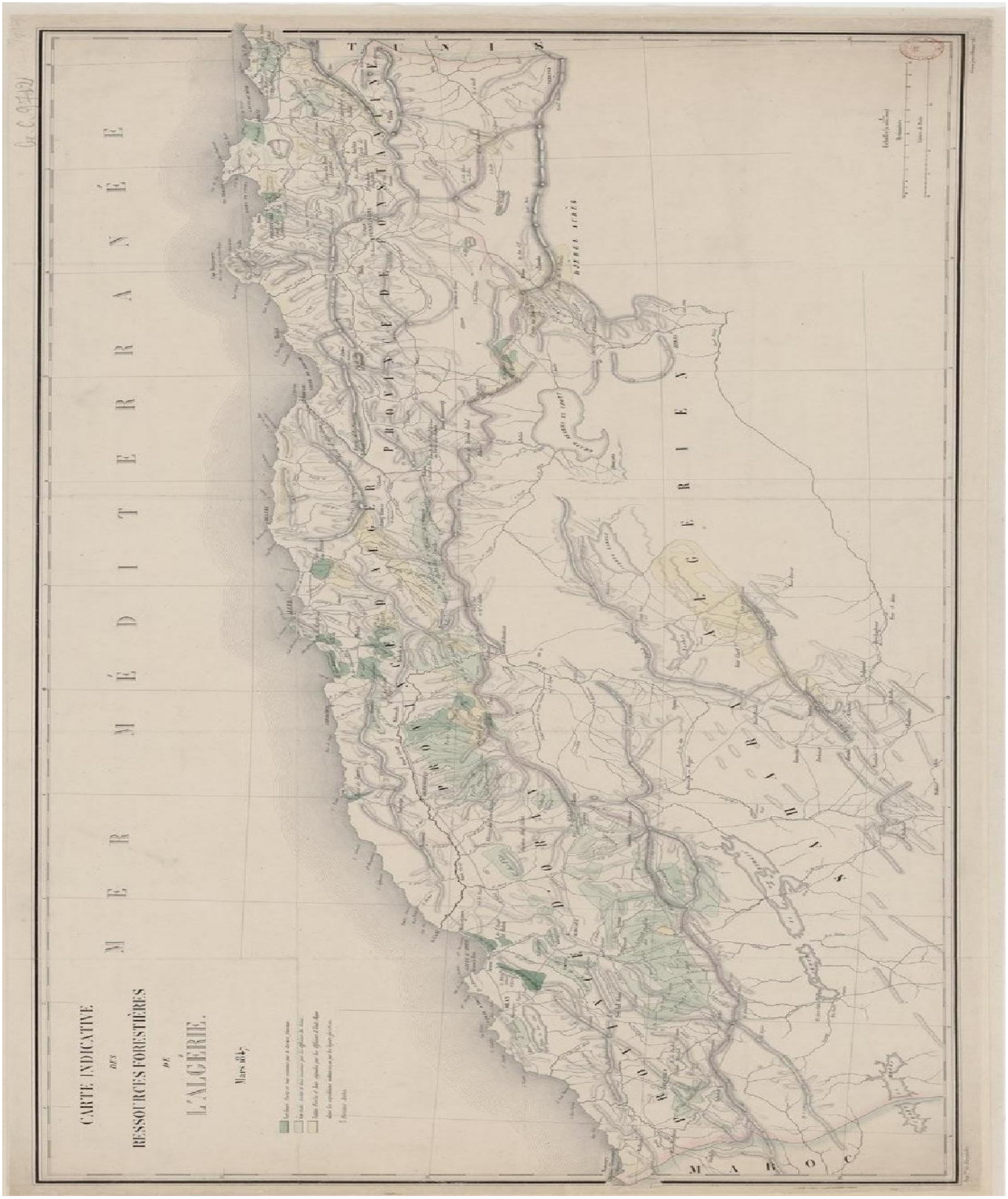

[1] www.gallica.bnf.fr

الملحق رقم 02: خريطة لتوزع المناطق الغابية وتقسيماتها في الجزائر[1]

[1] www.gallica.bnf.fr

الملحق رقم 03: خريطة توضح مناطق توزع نبات لحلفاء في الجزائر[1]

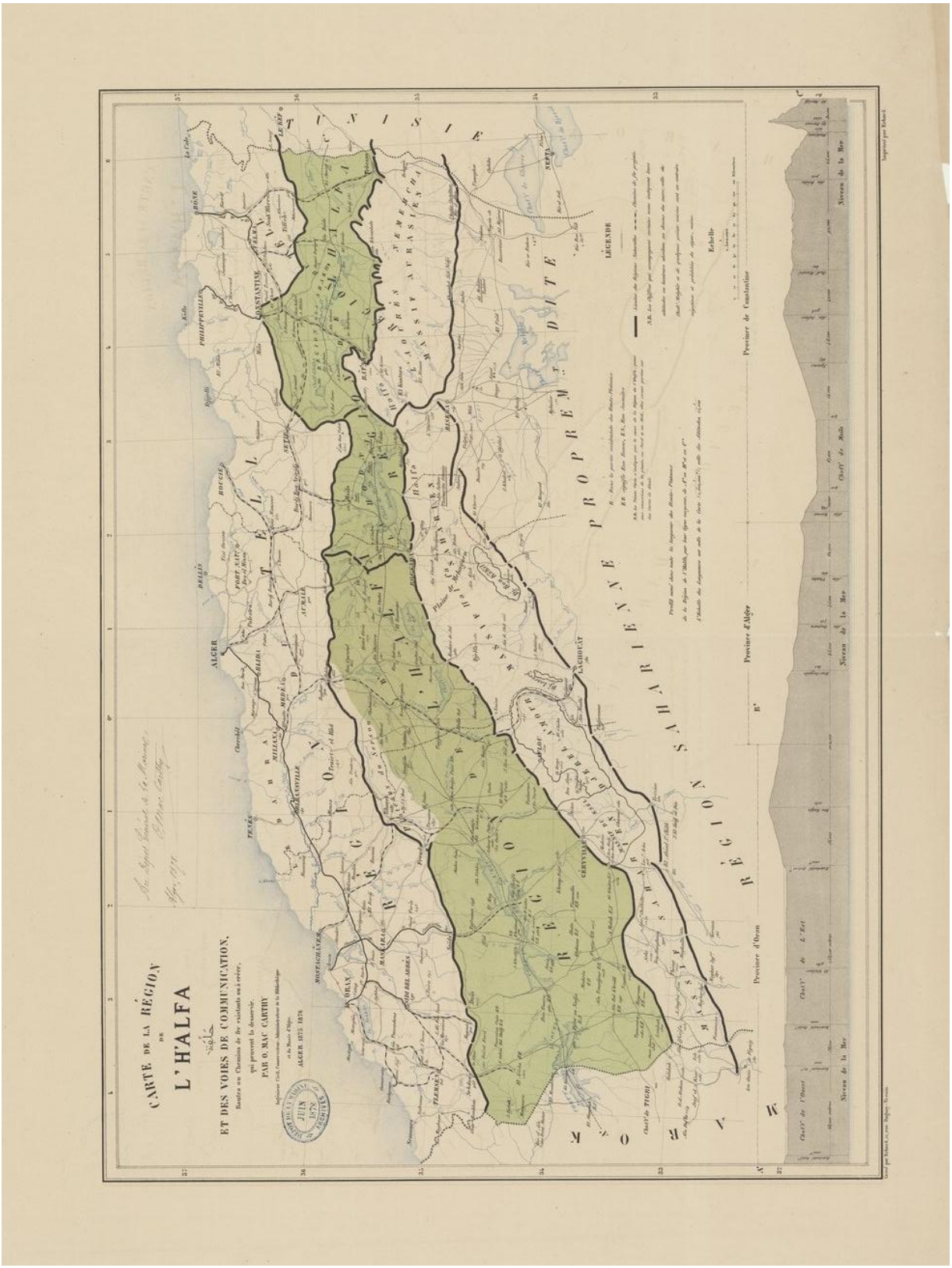

[1] *ANA, F.E.F, boite 791, utilisation d'alfa comme combustible*

الملحق رقم 04: صورة لمركز استعماري لتجميع مادة الحلفة[1]

Un chantier de concentration d'alfa
Évacuation sur Decauville

[1] *H. Marc, op-cit, p 617.*

الملحق رقم 05: رد مصلحة الغابات والمياه حول تقرير لوزارة الفلاحة لاستغلال منطقة غابية في إنشاء مستوطنة[1].

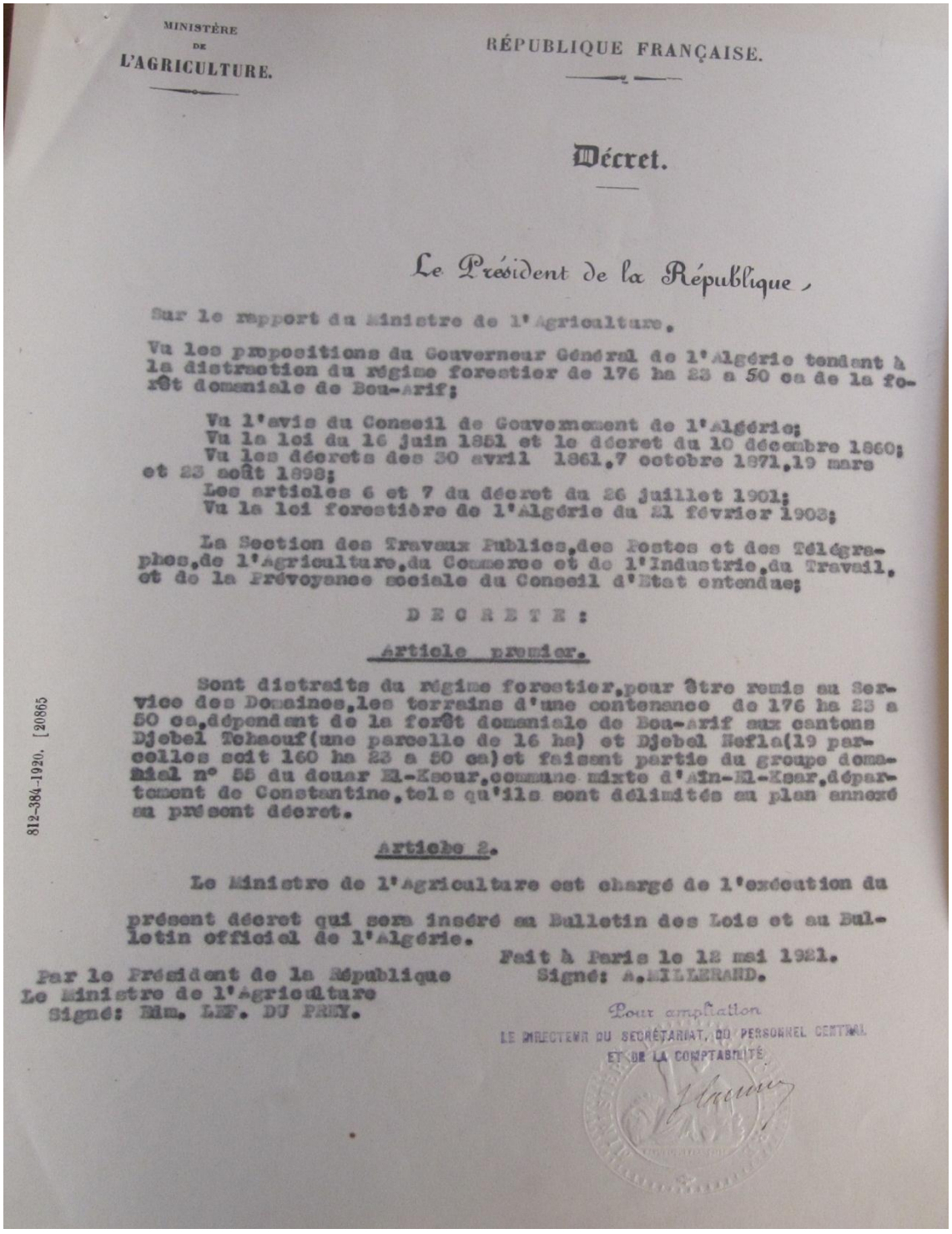

MINISTÈRE DE L'AGRICULTURE.

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE.

Décret.

Le Président de la République,

Sur le rapport du Ministre de l'Agriculture,

Vu les propositions du Gouverneur Général de l'Algérie tendant à la distraction du régime forestier de 176 ha 23 a 50 ca de la forêt domaniale de Bou-Arif;

Vu l'avis du Conseil de Gouvernement de l'Algérie;
Vu la loi du 16 juin 1851 et le décret du 10 décembre 1860;
Vu les décrets des 30 avril 1861,7 octobre 1871,19 mars et 23 août 1898;
Les articles 6 et 7 du décret du 26 juillet 1901;
Vu la loi forestière de l'Algérie du 21 février 1903;

La Section des Travaux Publics,des Postes et des Télégraphes,de l'Agriculture,du Commerce et de l'Industrie,du Travail, et de la Prévoyance sociale du Conseil d'Etat entendue;

D E C R E T E :

Article premier.

Sont distraits du régime forestier,pour être remis au Service des Domaines,les terrains d'une contenance de 176 ha 23 a 50 ca,dépendant de la forêt domaniale de Bou-Arif aux cantons Djebel Tchaouf(une parcelle de 16 ha) et Djebel Nefla(19 parcelles soit 160 ha 23 a 50 ca)et faisant partie du groupe domanial n° 55 du douar El-Kseur,commune mixte d'Ain-El-Kseur,département de Constantine,tels qu'ils sont délimités au plan annexé au présent décret.

Article 2.

Le Ministre de l'Agriculture est chargé de l'exécution du présent décret qui sera inséré au Bulletin des Lois et au Bulletin officiel de l'Algérie.

Fait à Paris le 12 mai 1921.
Signé: A.MILLERAND.

Par le Président de la République
Le Ministre de l'Agriculture
Signé: Hm. LEF. DU PRAY.

Pour ampliation
LE DIRECTEUR DU SECRÉTARIAT, DU PERSONNEL CENTRAL ET DE LA COMPTABILITÉ

812-384-1920. [20865]

[1] *ANOM, boite F80/1867, la reponse de services des eaux et forets sur le rapport de ministre de l'agriculture*

الملحق رقم 06: نص القانون الغابي لسنة 1874[1].

N° 265. — Loi *relative aux mesures à prendre en vue de prévenir les incendies dans les régions boisées de l'Algérie.*

—

DU 17 JUILLET 1874

—

L'Assemblée nationale a adopté la loi dont la teneur suit :

ART. 1er. — Dans toute l'étendue du territoire de l'Algérie, pendant la période du 1er juillet au 1er novembre de chaque année, nul ne pourra, hors des habitations, apporter ou allumer du feu dans l'intérieur ou à 200 mètres des bois et forêts, même pour la fabrication du charbon, l'extraction du goudron et la distillation de la résine. Cette interdiction est applicable même aux propriétaires des bois et forêts.

L'emploi du feu dans les gourbis et autres abris, compris dans la même zône, sera soumis aux prescriptions du règlement d'administration publique, des arrêtés et règlements à intervenir en exécution de la présente loi.

ART. 2. — Nul ne pourra, pendant la même période, et dans un rayon de quatre kilomètres des massifs forestiers, mettre le feu aux broussailles, herbes ou végétaux sur pied, s'il n'a obtenu la permission expresse de l'autorité administrative locale.

L'arrêté d'autorisation déterminera le jour et l'heure de la mise du feu.

Cet arrêté sera publié et affiché dans les communes limitrophes, au moins quinze jours à l'avance ; s'il s'applique à des terrains situés à moins de un kilomètre des forêts, l'avis de l'administration forestière sera préalablement réclamé.

Jusqu'à ce que la loi ait réglé, par des dispositions nouvelles, l'obligation et le mode d'établissement des tranchées entre les terrains des divers propriétaires, l'arrêté imposera spécialement toutes les mesures de précaution à prendre,, et s'il y a lieu, l'ouverture préalable de tranchées, destinées à empêcher la communication du feu.

ART. 3. — Le Gouverneur général pourra désigner un ou plusieurs officiers ou sous-officiers, commandant une force publique

[1] *B.O, 1874, op-cit, p 450- 454*

auxiliaire, pour concourir, avec les agents forestiers, à l'exécution des mesures légalement prises contre les incendies.

Les officiers et sous-officiers délégués seront placés auprès de l'autorité administrative locale et investis des attributions de police judiciaire qui appartiennent à la gendarmerie. Les règlements de cette arme leur seront applicables dans leurs rapports avec les autorités administratives et judiciaires.

ART. 4. — Les populations indigènes dans les régions forestières seront, pendant la même période, astreintes, sous les pénalités édictées par l'article 8, à un service de surveillance qui sera réglé par arrêtés du Gouverneur général.

Tout européen ou indigène requis pour un service de secours organisé contre l'incendie et qui aura refusé son concours, sans motifs légitimes, sera puni des peines portées en l'art. 8 ci-après, sans préjudice, aux regards des usagers, de l'art. 149 (1) du Code forestier, relatif à la privation des droits d'usage, laquelle sera prononcée par le juge de paix.

ART. 5. — En tout territoire, civil ou militaire, indépendamment des condamnations individuelles encourues par les auteurs ou complices des crimes et délits ou contraventions, en cas d'incendies de forêts, les tribus et les douars pourront être frappés d'amendes collectives, dans les formes et suivant les conditions ci-après.

ART. 6. — Ces amendes seront prononcées par le Gouverneur général, en Conseil de Gouvernement, sur le vu des procès-verbaux, rapports et propositions de l'autorité administrative locale, les chefs de tribu ou de douar préalablement entendus par ladite autorité.

Le produit des amendes sera versé au Trésor ; il pourra être affecté, en tout ou en partie, à la réparation du préjudice causé par les incendies. Dans ce cas, le Gouverneur général dressera l'état de répartition et le notifiera aux parties lésées ; le recours au Conseil d'Etat sera ouvert à celles-ci, dans le délai de deux mois, à partir de la notification, contre les décisions prises par le Gouverneur général a leur égard.

---

(1) C. F. — ART. 149. — Tous usagers qui, en cas d'incendie, refuseront de porter des secours dans les bois soumis à leur droit d'usage, seront traduits en police correctionnelle, privés de ce droit pendant un an au moins et cinq ans au plus, et condamnés en outre aux peines portées en l'article 475 du code pénal.

Lorsque les incendies, par leur simultanéité ou leur nature, dénoteront de la part des indigènes, un concert préalable, ils pourront être assimilés à des faits insurrectionnels, et, en conséquence, donner lieu à l'application du séquestre, conformément aux dispositions actuellement en vigueur, de l'ordonnance royale du 31 octobre 1845.

ART. 7. — Tout pâturage au profit des usagers est interdit, d'une manière absolue, pendant six ans au moins, sur toute l'étendue des bois et forêts incendiés, sous les peines portées par l'article 199 § 2 (1) du Code forestier.

ART. 8. — Toutes contraventions aux prescriptions de la présente loi et à celles des règlements et arrêtés rendus pour son exécution, notamment en vertu de l'article 11, seront punies d'une amende de 20 à 500 francs, et pourront l'être, en outre, d'un emprisonnement de six jours à six mois.

L'article 463 du Code pénal sera applicable.

ART. 9. — Les gardes-forestiers domaniaux ou communaux auront le droit, concurremment avec tous les officiers de police judiciaire, de rechercher ou constater, dans tous les bois et forêts des particuliers, les délits et contraventions prévus par les lois et règlements applicables à l'Algérie,

ART. 10. — Les procès-verbaux dressés par tous préposés forestiers, en exécution de l'article qui précède, sont dispensés de l'affirmation et enregistrés en débet ; ils feront foi jusqu'à inscription de faux dans les conditions prévues par les article 177 (2) et suivants du Code forestier.

---

(1) C. F. — § 1. — ART. 199. — Les propriétaires d'animaux trouvés de jour en délit dans les bois de dix ans et au-dessus, seront condamnés à une amende de :

Un franc pour un cochon.
Deux francs pour une bête à laine.
Trois francs pour un cheval ou autre bête de somme.
Quatre francs pour une chèvre.
Cinq francs pour un bœuf, une vache ou un veau.

§ 2. — L'amende sera double si les bois ont moins de dix ans, sans préjudice, s'il y a lieu, des dommages-intérêts.

(2) C. F. — ART. 177. — Les procès-verbaux, revêtus de toutes les formalités prescrites, mais qui ne seront dressés et signés que par un seul agent ou garde, feront de même preuve suffisante jusqu'à inscription de faux, mais seulement lorsque le délit ou la contravention n'entraînera pas une condamnation de plus de cent francs, tant pour amende que pour dommages-intérêts.

Ils sont, après l'accomplissement des formalités prescrites par le Code forestier et par le décret du 19 janvier 1856, transmis par l'inspecteur des forêts, dans les vingt jours de leur date, au procureur de la République, qui, seul, exerce les poursuites et traduit les inculpés, suivant les cas, devant le tribunal correctionnel ou devant le juge de paix, dont la compétence spéciale en matière de délits forestiers, est déterminée par les décrets des 14 mai 1850 et 19 août 1854.

Dans les territoires maintenus transitoirement sous l'autorité militaire, le Général commandant la division exercera les poursuites devant les juridictions militaires compétentes.

ART. 11. — Un règlement d'administration publique fixera le mode et les détails d'exécution des dispositions qui précèdent.

Lorsqu'un de ces procès-verbaux constatera à la fois contre divers individus des délits ou contraventions distincts et séparés, il n'en fera pas moins foi, aux termes du présent article, pour chaque délit ou contravention qui n'entraînerait pas une condamnation de plus de cent francs, tant pour amende que pour dommages-intérêts, quelle que soit la quotité à laquelle pourraient s'élever toutes les condamnations réunies.

ART. 178. — Les procès-verbaux qui, d'après les dispositions qui précèdent, ne font point foi et preuve suffisante jusqu'à inscription de faux, peuvent être corroborés et combattus par toutes les preuves légales, conformément à l'art. 154 du Code d'instruction criminelle.

ART. 179. — Le prévenu qui voudra s'inscrire en faux contre le procès-verbal sera tenu d'en faire, par écrit et en personne, ou par un fondé de pouvoirs spécial par acte notarié, la déclaration au greffe du tribunal, avant l'audience indiquée par la citation.

Cette déclaration sera reçue par le greffier du tribunal : elle sera signée par le prévenu ou son fondé de pouvoirs ; et dans le cas où il ne saurait ou ne pourrait signer, il en sera fait mention expresse.

Au jour indiqué pour l'audience, le tribunal donnera acte de la déclaration, et fixera un délai de trois jours au moins et de huit jours au plus, pendant lequel le prévenu sera tenu de faire au greffe le dépôt des moyens de faux, et des noms, qualités et demeure des témoins qu'il voudra faire entendre.

A l'expiration de ce délai, et sans qu'il soit besoin d'une citation nouvelle, le tribunal admettra les moyens de faux, s'ils sont de nature à détruire l'effet du procès-verbal, et il sera procédé sur le faux conformément aux lois.

Dans le cas contraire, ou faute par le prévenu d'avoir rempli toutes les formalités ci-dessus prescrites, le tribunal déclarera qu'il n'y a lieu à admettre les moyens de faux, et ordonnera qu'il soit passé outre au jugement.

ART. 180. — Le prévenu contre lequel aura été rendu un jugement par défaut sera encore admissible à faire sa déclaration d'inscription de faux pendant le délai qui lui est accordé par la loi pour se présenter à l'audience sur l'opposition par lui formée.

ART. 181. — Lorsqu'un procès-verbal sera rédigé contre plusieurs prévenus, et qu'un ou quelques-uns d'entre eux seulement s'inscriront en faux, le procès-verbal continuera de faire foi à l'égard des autres, à moins que le fait sur lequel portera l'inscription de faux ne soit indivisible et commun aux autres prévenus.

Des arrêtés du Gouverneur général détermineront également les mesures de police qui seront jugées nécessaires pour assurer l'exécution de la loi.

Chaque année, pendant la période du 1er juillet au 1er novembre, le *Journal officiel de l'Algérie* publiera un rapport mensuel, relatant les mesures prises ou à prendre dans chaque province, en conformité des prescriptions de la présente loi.

Délibéré en séance publique, à Versailles, le 17 juillet 1874.

Le Président,

Signé : L. BUFFET.

Les Secrétaires,

Signé : Félix VOISIN, VANDIER, E. DE CAZENOVE DE PRADINE, Louis DE SÉGUR.

Le Président de la République promulgue la présente loi.

Signé : Maréchal DE MAC-MAHON, duc de Magenta.

Le Ministre de l'Intérieur,

Signé : DE FOURTOU.

GOUVERNEMENT GÉNÉRAL CIVIL DE L'ALGÉRIE

CERTIFIÉ CONFORME :

Alger, le 30 juillet 1874. *

Le Directeur général des Affaires civiles et financières,

DE TOUSTAIN.

* Cette date est celle de la réception du BULLETIN à la Direction générale des Affaires civiles et financières.

ALGER. — IMPRIMERIE A. BOUYER.

الملحق رقم 07: وثيقة إبعاد مجموعة من السكان القاطنين بحاذاة منطقة غابية لاستغلالهم لها دون رخصة[1]

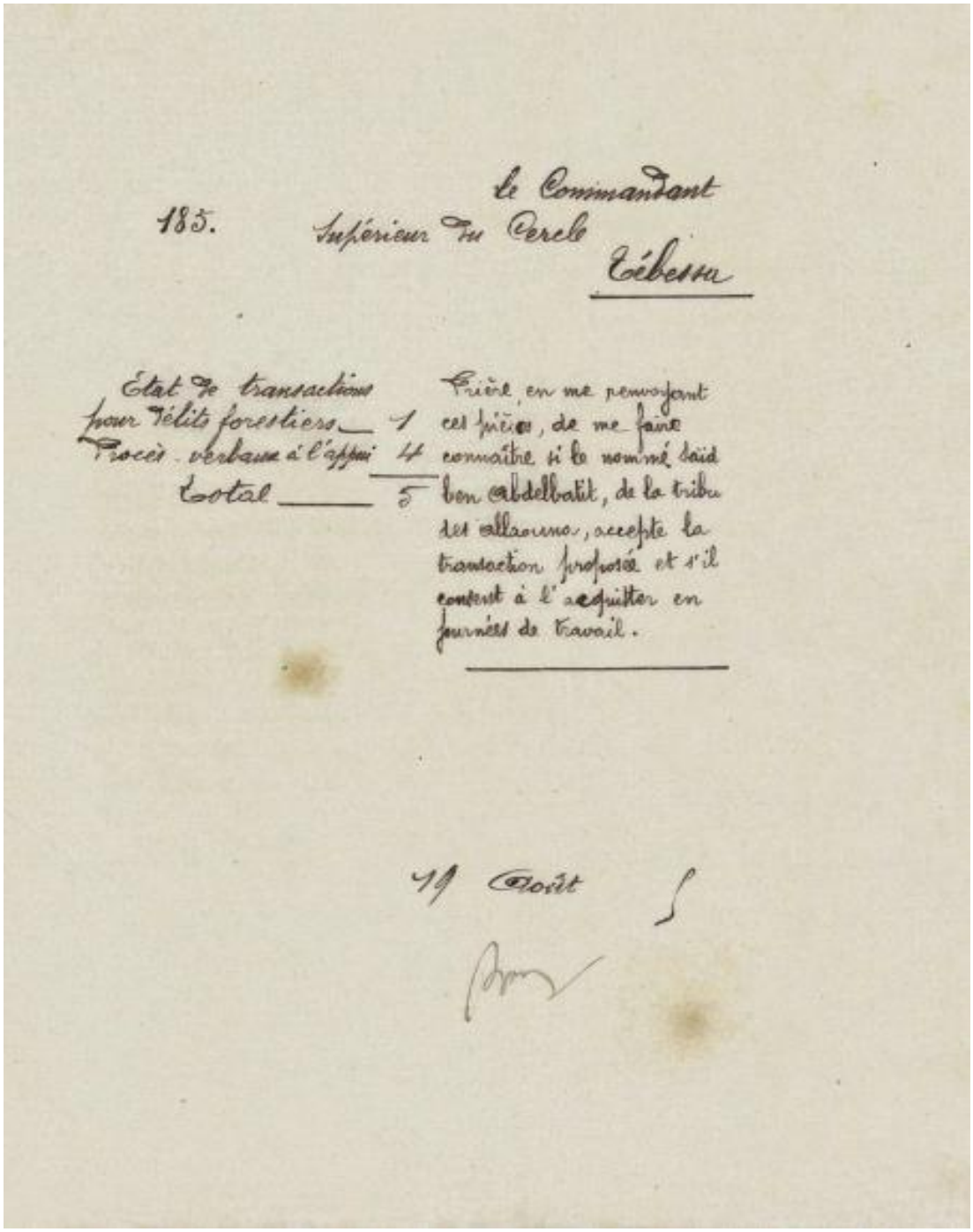

le Commandant
185. Supérieur du Cercle
Tébessa

Etat de transactions pour délits forestiers 1
Procès verbaux à l'appui 4
Total 5

Prière en me renvoyant ces pièces, de me faire connaître si le nommé Saïd ben Abdelhafit, de la tribu des Ouled-Sellaoua, accepte la transaction proposée et s'il consent à l'acquitter en journées de travail.

19 Août

[1] *ANOM, disponible sur le site web de l'archive* http://anom.archivesnationales.culture.gouv.fr/

الملحق رقم 08: تسخير فلاح جزائري لحراسة منطقة غابية بعد مخالفته للقانون[1]

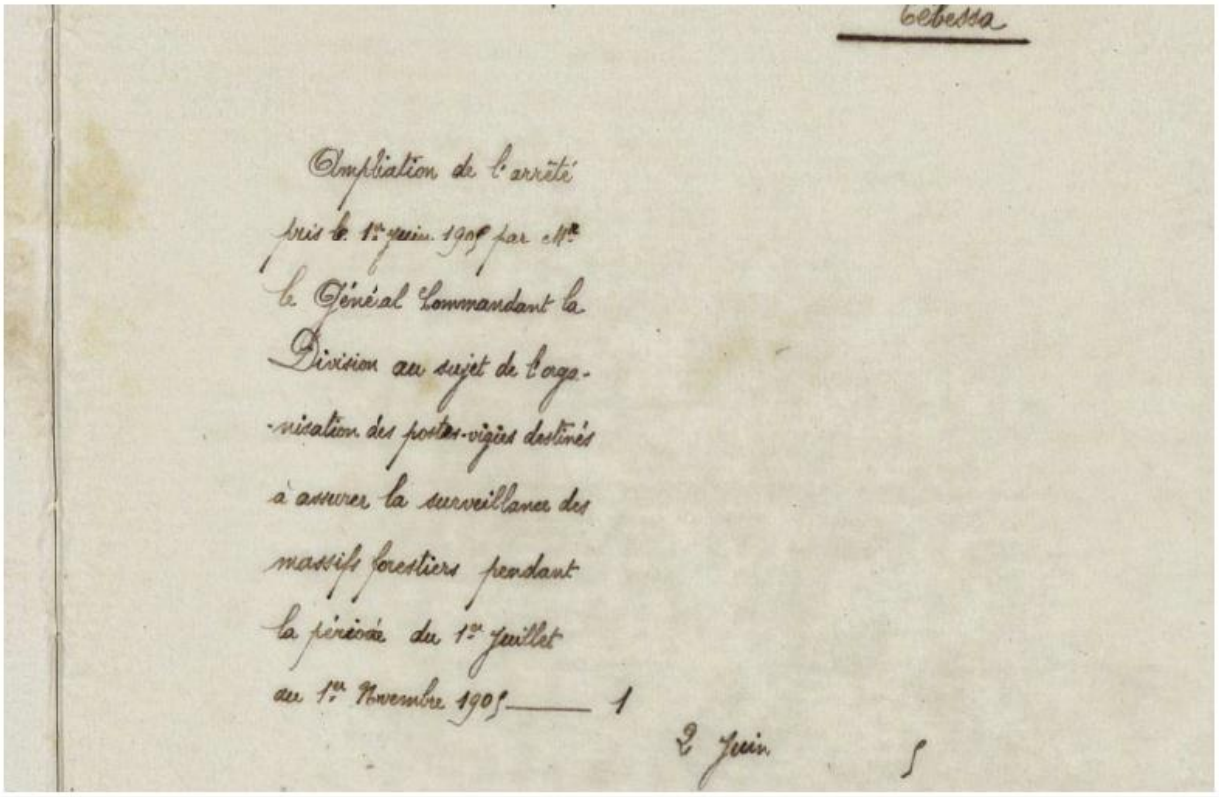

Tebessa

Ampliation de l'arrêté
pris le 1er juin 1905 par M.
le Général Commandant la
Division au sujet de l'orga-
-nisation des postes-vigies destinés
à assurer la surveillance des
massifs forestiers pendant
la période du 1er juillet
au 1er Novembre 1905 ____ 1

2 Juin 5

[1] *ANOM, disponible sur le site web de l'archive* http://anom.archivesnationales.culture.gouv.fr/

الملحق رقم 09: معاقبة حارس غابة من منطقة تبسة للاشتباه فيه بمساعدة مجموعة في عملية قطع أخشاب[1].

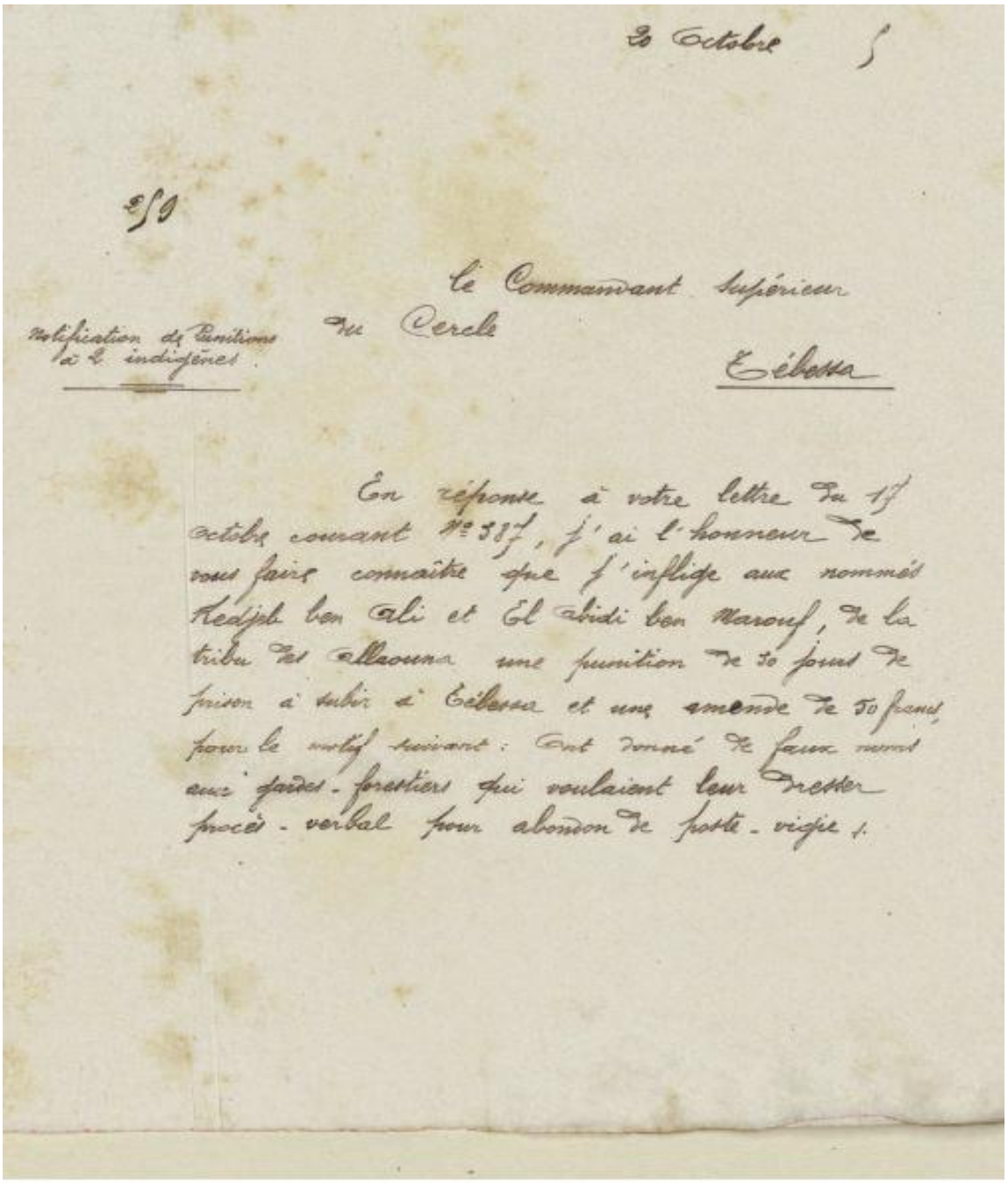

30 Octobre

850

Le Commandant Supérieur du Cercle

Notification de Punitions à l'indigènes

Tébessa

En réponse à votre lettre du 17 octobre courant N° 387, j'ai l'honneur de vous faire connaître que j'inflige aux nommés Hedjeb ben Ali et El Abidi ben Marouf, de la tribu des Ellaouna une punition de 30 jours de prison à subir à Tébessa et une amende de 50 francs pour le motif suivant : Ont donné de faux renseignements aux gardes-forestiers qui voulaient leur dresser procès-verbal pour abandon de poste-vicié.

[1] *ANOM, disponible sur le site web de l'archive* http://anom.archivesnationales.culture.gouv.fr/

الملحق رقم 10: **منح ميدالية لحارس غابة بعدما منع عملية قطع أخشاب بدون ترخيص**[1].

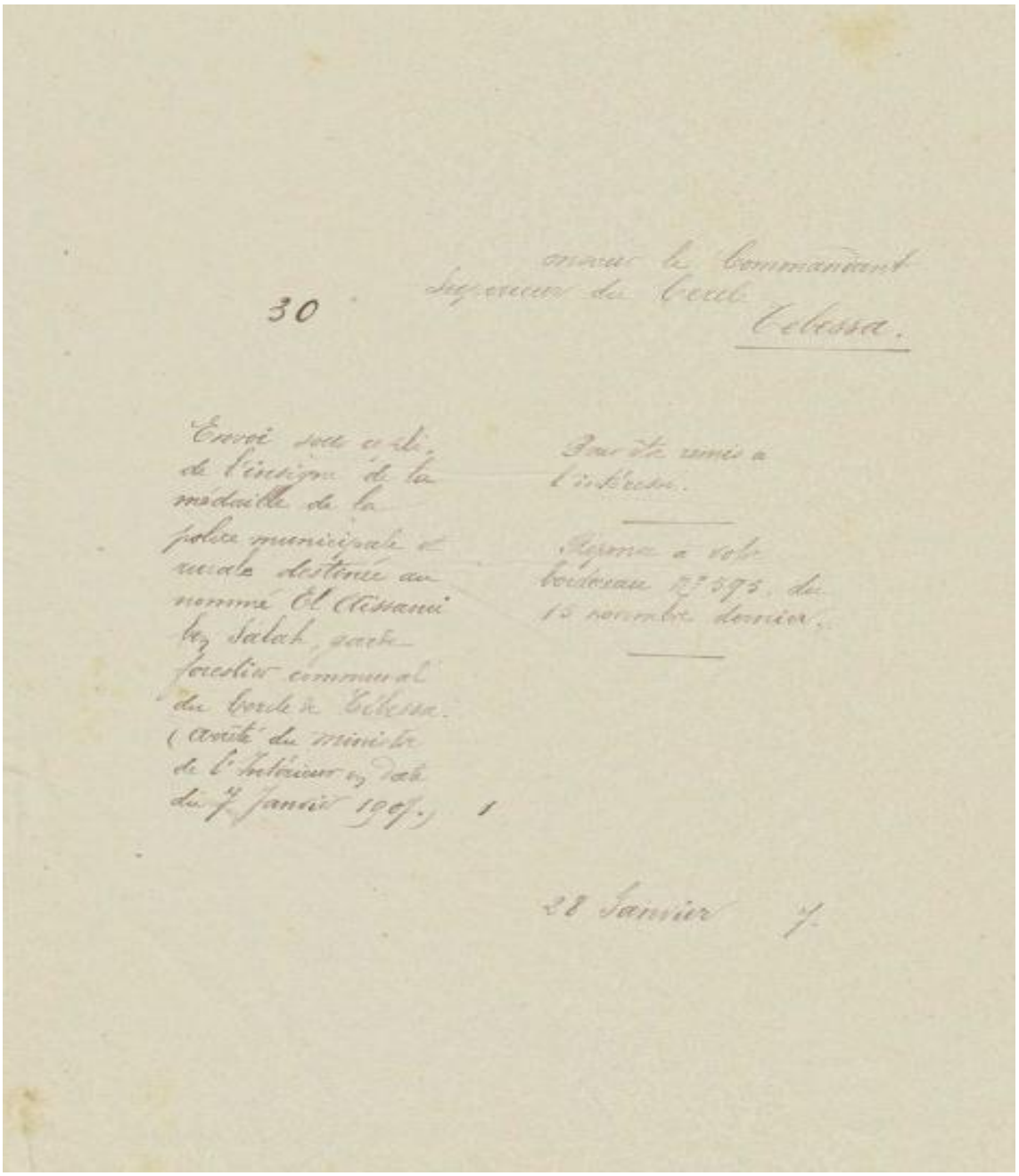

30

Envoi avec avis de l'insigne de la médaille de la police municipale et rurale destinée au nommé El Alemani bn Salah, garde forestier communal du cercle de Teleghma. (Arrêté du ministre de l'intérieur en date du 4 janvier 1907.)

Remis à l'intéressé.

Reçu à votre bordereau n° 395, du 15 novembre dernier.

21 Janvier 1907.

[1] *ANOM, disponible sur le site web de l'archive* http://anom.archivesnationales.culture.gouv.fr/

الملحق رقم 11: النص الكامل لقانون الغابات لسنة 1885[1].

N° 538. — FORÊTS. — Aménagement et rachats des droits d'usage dans les forêts de l'Algérie; exploitations et abus de jouissance dans les bois des particuliers; police des forêts; reboisement.

—

LOI DU 9 DÉCEMBRE 1885

—

Le Sénat et la Chambre des députés ont adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit:

ART. 1er — Le Gouvernement pourra concentrer l'exercice des droits d'usage par voie de règlement-aménagement.

Il pourra également affranchir les forêts de l'État moyennant un cautionnement, une indemnité en argent ou une attribution territoriale équivalente au montant de cette indemnité.

Le cautionnement ou, s'il y a lieu, les indemnités, soit en argent, soit en nature, seront réglés de gré à gré et, en cas de constestation, par les tribunaux.

Dans tous les cas, les ressources propres aux usagers seront précomptées.

Le rachat des droits de pâturage ne pourra être requis par l'administration dans les lieux où son exercice est devenu d'une absolue nécessité pour les habitants d'une ou de plusieurs communes ou fractions de communes. Si cette nécessité est contestée par l'administration forestière, les parties se pourvoiront devant le Conseil de préfecture qui, après une enquête de *commodo* et *incommodo*, statuera, sauf le recours au Conseil d'Etat.

L'action en affranchissement d'usage n'appartiendra qu'au Gouvernement, et non aux usagers.

Tous propriétaires jouiront, de la même manière que

[1] *Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, année 1885, imprimerie orientale pierre Fontana, 1886, p 1010*

l'Etat, et sous les mêmes conditions, de la faculté d'affranchir leurs forêts des droits d'usage.

ART. 2. — L'expropriation des enclaves dans les forêts domaniales communales et d'établissements publics pourra être déclarée d'utilité publique.

Si la déclaration d'utilité publique est prononcée, l'expropriation des enclaves sera poursuivie conformément à la législation de l'Algérie.

ART. 3. — Tout propriétaire de forêt peuplée de chêne-liège qui ne serait pas débroussaillée pourra être contraint par le propriétaire d'un terrain limitrophe de même nature à l'ouverture et à l'entretien, pour sa part, sur la limite des deux fonds contigus, d'une tranchée débarrassée des essences résineuses et maintenue en parfait état de débroussaillement.

La largeur totale de cette tranchée et la répartition de cette largeur sur chacun des fonds limitrophes seront fixées d'accord entre les parties intéressées et, en cas de désaccord, par le préfet, le conservateur des forêts entendu.

Sont réservées les dispositions du décret du 16 août 1853, relatives aux travaux exécutés dans les zones frontières.

ART. 4.— Les actions concernant l'ouverture et l'entretien des tranchées de protection seront exercées, instruites et jugées comme les actions en bornage.

ART. 5. — Tout particulier, européen ou indigène, qui voudra exploiter ou écorcer en tout ou en partie et quelle qu'en soit l'essence, les bois qui lui appartiennent, sera tenu de faire au secrétariat de la sous-préfecture ou de la subdivision ou au bureau de l'agent forestier local, une déclaration dans laquelle il indiquera l'âge et l'essence des bois qu'il veut exploiter, leur grosseur et leur nombre approximatif, l'étendue sur laquelle ils sont distribués, le nom et la situation précise de la forêt où ils se trouvent.

Il ne pourra, sous peine des amendes et des condamnations portées par les articles 192, 194 et 196 du code forestier, commencer son exploitation sans en avoir obtenu l'autorisation.

Cette autorisation sera donnée, sur l'avis du service forestier, par l'autorité préfectorale ou par son délégué chargé de l'administration locale. Elle ne sera valable que pour un an à partir du jour de la date.

Si, dans les trois mois qui suivront la déclaration, la décision du préfet n'est pas rendue et notifiée au propriétaire des bois, l'exploitation peut être effectuée.

ART. 6. — Les exploitations abusives ou l'exercice du

pâturage devant avoir pour conséquence d'entraîner la destruction de tout ou partie de la forêt dans laquelle ils sont pratiqués, seront assimilés à des défrichements, et par conséquent donneront lieu, contre le particulier qui les aura faits, à l'application des articles 221 et 222 du code forestier.

Des arrêtés du gouverneur général, pris en conseil de gouvernement, détermineront les conditions de l'exploitation, du colportage, de la vente et de l'exportation des liéges, des écorces à tan, des produits résineux des forêts, de l'alfa et des brins destinés à la fabrication des cannes.

ART. 7. — Aucune exploitation ou aucun abatage d'arbres ne pourra avoir lieu dans les dayas sans autorisation.

ART. 8. — Toutes les contraventions aux arrêtés rendus en exécution de l'article 6, ainsi que celles relatives aux prescriptions de l'article 7, seront passibles d'une amende de 20 à 500 francs et pourront l'être, en outre, d'un emprisonnement de six jours à six mois.

L'article 463 du code pénal sera applicable.

ART. 9. — Tout propriétaire d'animaux trouvés dans les bois et broussailles, âgés de moins de six ans, sera puni des amendes prévues par l'article 199, paragraphe 2 du code forestier.

ART. 10. — Les agents et préposés forestiers, ainsi que tous les autres officiers de police judiciaire, pourront rechercher et constater les délits et contraventions prévus par la présente loi. Les procès-verbaux qu'ils dresseront seront enregistrés en débet et transmis, dans le délai de vingt jours, au procureur de la République, qui seul exerce les poursuites et traduit les inculpés, suivant les cas, devant le tribunal correctionnel ou devant le juge de paix, dont la compétence est déterminée par les décrets des 14 mai 1850 et 19 août 1854.

Les procès-verbaux dressés par les préposés sont dispensés de l'affirmation ; ils feront foi jusqu'à inscription de faux dans les conditions prévues par les articles 177 et suivants du code forestier.

Dans les territoires maintenus transitoirement sous l'autorité militaire, le général commandant la division exerce les poursuites devant les juridictions militaires compétentes.

ART. 11. — Sont exemptés des dispositions de l'article 5 et du 1er paragraphe de l'article 6 :

1° Les parcs et les jardins clos et attenant à une habitation ;

2° Les bois non clos, au-dessous de 10 hectares, lorsqu'ils ne font pas partie d'un autre bois qui compléterait une con-

tenance de dix hectares et qu'ils ne sont pas situés sur le sommet ou sur la pente d'une montagne ou d'un coteau.

ART. 12. — Les dispositions du titre 15 du code forestier, relative au défrichement des bois des particuliers, et celles des articles 5, 6 et 8 de la présente loi sont applicables aux broussailles :

1° Se trouvant sur le sommet ou sur la pente des montagnes ou coteaux ;

2° Servant à la protection des sources et cours d'eau ;

3° Servant à la protection des dunes et des côtes contre les érosions de la mer et l'envahissement des sables ;

4° Nécessaires à la salubrité publique.

ART. 13. — Dans le cas où, pour un ou plusieurs des motifs énumérés dans l'article 12, le reboisement ou la restauration de certains terrains seront reconnus nécessaires, leur expropriation pourra être déclarée d'utilité publique.

Si la déclaration d'utilité publique est prononcée, l'expropriation des terrains sera poursuivie conformément à la législation de l'Algérie

ART. 14. — En dehors des périodes et de la zone d'interdiction prévues par la loi du 17 juillet 1874, l'emploi du feu pour la destruction des broussailles, herbes et végétaux sur pied, est soumis à une autorisation préalable de la part de l'autorité administrative locale

Toute contravention à cet article sera punie des peines édictées à l'article 8.

ART. 15. — Un règlement d'administration publique déterminera les mesures à prendre pour assurer l'exécution de la loi.

La présente loi, délibérée et adoptée par le Sénat et par la Chambre des députés, sera exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Paris, le 9 décembre 1885.

JULES GRÉVY.

Par le Président de la République :

Le Ministre de l'Agriculture,
GOMOT.

الملحق رقم 12: أحكام قضائية بخصوص مخالفة التشريعات الغابية في الجزائر منشورة في جريدة المبشر[1].

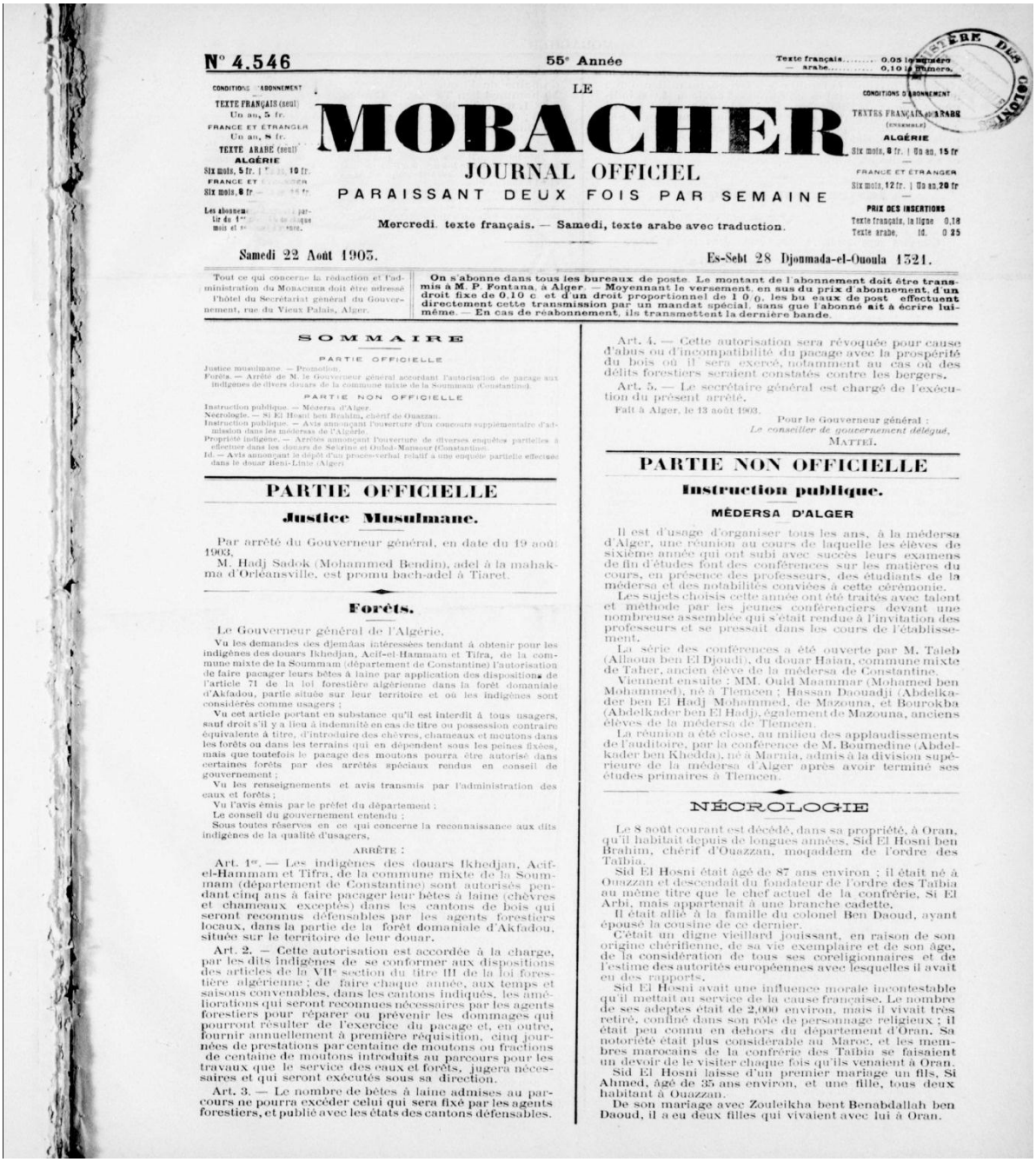

N° 4.546 — 55e Année

Texte français..... 0.05 le numéro
— arabe..... 0,10 le numéro.

CONDITIONS D'ABONNEMENT
TEXTE FRANÇAIS (seul)
Un an, 5 fr.
FRANCE ET ÉTRANGER
Un an, 8 fr.
TEXTE ARABE (seul)
ALGÉRIE
Six mois, 5 fr. | 10 fr.
FRANCE ET
Six mois, 8 fr. | fr.

LE
MOBACHER
JOURNAL OFFICIEL
PARAISSANT DEUX FOIS PAR SEMAINE
Mercredi, texte français. — Samedi, texte arabe avec traduction.

CONDITIONS D'ABONNEMENT
TEXTES FRANÇAIS ET ARABE (ENSEMBLE)
ALGÉRIE
Six mois, 8 fr. | Un an, 15 fr
FRANCE ET ÉTRANGER
Six mois, 12 fr. | Un an, 20 fr
PRIX DES INSERTIONS
Texte français, la ligne 0,18
Texte arabe, id. 0,25

Samedi 22 Août 1903. — Es-Sebt 28 Djoumada-el-Ououla 1321.

Tout ce qui concerne la rédaction et l'administration du MOBACHER doit être adressé l'hôtel du Secrétariat général du Gouvernement, rue du Vieux Palais, Alger.

On s'abonne dans tous les bureaux de poste. Le montant de l'abonnement doit être transmis à M. P. Fontana, à Alger. — Moyennant le versement, en sus du prix d'abonnement, d'un droit fixe de 0.10 c. et d'un droit proportionnel de 1 0/0, les bureaux de poste effectuent directement cette transmission par un mandat spécial, sans que l'abonné ait à écrire lui-même. — En cas de réabonnement, ils transmettent la dernière bande.

SOMMAIRE

PARTIE OFFICIELLE

Justice musulmane. — Promotion.
Forêts. — Arrêté de M. le Gouverneur général accordant l'autorisation de pacage aux indigènes de divers douars de la commune mixte de la Soummam (Constantine).

PARTIE NON OFFICIELLE

Instruction publique. — Médersa d'Alger.
Nécrologie. — Si El Hosni ben Brahim, chérif de Ouazzan.
Instruction publique. — Avis annonçant l'ouverture d'un concours supplémentaire d'admission dans les médersas de l'Algérie.
Propriété indigène. — Arrêtés annonçant l'ouverture de diverses enquêtes partielles à effectuer dans les douars de Seïrine et Oulad-Mansour (Constantine).
Id. — Avis annonçant le dépôt d'un procès-verbal relatif à une enquête partielle effectuée dans le douar Beni-Linte (Alger).

PARTIE OFFICIELLE

Justice Musulmane.

Par arrêté du Gouverneur général, en date du 19 août 1903,

M. Hadj Sadok (Mohammed Bendin), adel à la mahakma d'Orléansville, est promu bach-adel à Tiaret.

Forêts.

Le Gouverneur général de l'Algérie,

Vu les demandes des djemâas intéressées tendant à obtenir pour les indigènes des douars Ikhedjan, Acif-el-Hammam et Tifra, de la commune mixte de la Soummam (département de Constantine) l'autorisation de faire pacager leurs bêtes à laine par application des dispositions de l'article 71 de la loi forestière algérienne dans la forêt domaniale d'Akfadou, partie située sur leur territoire et où les indigènes sont considérés comme usagers ;

Vu cet article portant en substance qu'il est interdit à tous usagers, sauf droit s'il y a lieu à indemnité en cas de titre ou possession contraire équivalente à titre, d'introduire des chèvres, chameaux et moutons dans les forêts ou dans les terrains qui en dépendent sous les peines fixées, mais que toutefois le pacage des moutons pourra être autorisé dans certaines forêts par des arrêtés spéciaux rendus en conseil de gouvernement ;

Vu les renseignements et avis transmis par l'administration des eaux et forêts ;

Vu l'avis émis par le préfet du département ;

Le conseil du gouvernement entendu ;

Sous toutes réserves en ce qui concerne la reconnaissance aux dits indigènes de la qualité d'usagers,

ARRÊTE :

Art. 1er. — Les indigènes des douars Ikhedjan, Acif-el-Hammam et Tifra, de la commune mixte de la Soummam (département de Constantine) sont autorisés pendant cinq ans à faire pacager leur bêtes à laine (chèvres et chameaux exceptés) dans les cantons de bois qui seront reconnus défensables par les agents forestiers locaux, dans la partie de la forêt domaniale d'Akfadou, située sur le territoire de leur douar.

Art. 2. — Cette autorisation est accordée à la charge, par les dits indigènes de se conformer aux dispositions des articles de la VIIe section du titre III de la loi forestière algérienne ; de faire chaque année, aux temps et saisons convenables, dans les cantons indiqués, les améliorations qui seront reconnues nécessaires par les agents forestiers pour réparer ou prévenir les dommages qui pourront résulter de l'exercice du pacage et, en outre, fournir annuellement à première réquisition, cinq journées de prestations par centaine de moutons ou fractions de centaine de moutons introduits au parcours pour les travaux que le service des eaux et forêts, jugera nécessaires et qui seront exécutés sous sa direction.

Art. 3. — Le nombre de bêtes à laine admises au parcours ne pourra excéder celui qui sera fixé par les agents forestiers, et publié avec les états des cantons défensables.

Art. 4. — Cette autorisation sera révoquée pour cause d'abus ou d'incompatibilité du pacage avec la prospérité du bois où il sera exercé, notamment au cas où des délits forestiers seraient constatés contre les bergers.

Art. 5. — Le secrétaire général est chargé de l'exécution du présent arrêté.

Fait à Alger, le 13 août 1903.

Pour le Gouverneur général :
Le conseiller de gouvernement délégué,
MATTEI.

PARTIE NON OFFICIELLE

Instruction publique.

MÉDERSA D'ALGER

Il est d'usage d'organiser tous les ans, à la médersa d'Alger, une réunion au cours de laquelle les élèves de sixième année qui ont subi avec succès leurs examens de fin d'études font des conférences sur les matières du cours, en présence des professeurs, des étudiants de la médersa et des notabilités conviées à cette cérémonie.

Les sujets choisis cette année ont été traités avec talent et méthode par les jeunes conférenciers devant une nombreuse assemblée qui s'était rendue à l'invitation des professeurs et se pressait dans les cours de l'établissement.

La série des conférences a été ouverte par M. Taleb (Allaoua ben El Djoudi), du douar Haian, commune mixte de Taher, ancien élève de la médersa de Constantine.

Viennent ensuite : MM. Ould Maammar (Mohamed ben Mohammed), né à Tlemcen ; Hassan Daouadji (Abdelkader ben El Hadj Mohammed, de Mazouna, et Bourokba (Abdelkader ben El Hadj), également de Mazouna, anciens élèves de la médersa de Tlemcen.

La réunion a été close, au milieu des applaudissements de l'auditoire, par la conférence de M. Boumedine (Abdelkader ben Khedda), né à Marnia, admis à la division supérieure de la médersa d'Alger après avoir terminé ses études primaires à Tlemcen.

NÉCROLOGIE

Le 8 août courant est décédé, dans sa propriété, à Oran, qu'il habitait depuis de longues années, Sid El Hosni ben Brahim, chérif d'Ouazzan, moqaddem de l'ordre des Taïbia.

Sid El Hosni était âgé de 87 ans environ ; il était né à Ouazzan et descendait du fondateur de l'ordre des Taïbia au même titre que le chef actuel de la confrérie, Si El Arbi, mais appartenait à une branche cadette.

Il était allié à la famille du colonel Ben Daoud, ayant épousé la cousine de ce dernier.

C'était un digne vieillard jouissant, en raison de son origine chérifienne, de sa vie exemplaire et de son âge, de la considération de tous ses coreligionnaires et de l'estime des autorités européennes avec lesquelles il avait eu des rapports.

Sid El Hosni avait une influence morale incontestable qu'il mettait au service de la cause française. Le nombre de ses adeptes était de 2,000 environ, mais il vivait très retiré, confiné dans son rôle de personnage religieux ; il était peu connu en dehors du département d'Oran. Sa notoriété était plus considérable au Maroc, et les membres marocains de la confrérie des Taïbia se faisaient un devoir de le visiter chaque fois qu'ils venaient à Oran.

Sid El Hosni laisse d'un premier mariage un fils, Si Ahmed, âgé de 35 ans environ, et une fille, tous deux habitant à Ouazzan.

De son mariage avec Zouleikha bent Benabdallah ben Daoud, il a eu deux filles qui vivaient avec lui à Oran.

[1] *Le Mobacher, 22 aout 1903.*

Ce personnage religieux a été inhumé à Oran, dans le cimetière privé de la famille Ben Daoud, au milieu d'une assistance considérable comprenant environ 4,000 indigènes venus de divers points du département et parmi lesquels il convient de citer M. le colonel Ben Daoud, Sid Ali Mahieddine, président des délégations financières musulmanes, Sid Moulay Ali, chérif d'Ouazzan, Sid Ali ben Abderrahman, mufti de la grande mosquée d'Oran et de nombreux adjoints indigènes.

Instruction publique.

AVIS

Concours supplémentaire d'admission dans les Médersas

Année scolaire 1903-1904

Un concours supplémentaire d'admission dans les médersas de l'Algérie aura lieu le *mardi 13 octobre 1903*. Les épreuves écrites se feront au siège de chacune des médersas d'Alger, de Constantine et de Tlemcen.

Les indigènes candidats au concours devront adresser leur demande d'inscription sur papier timbré de 0 fr. 60 au directeur de la médersa dans laquelle ils désirent entrer. Cette demande devra être accompagnée des pièces suivantes :

1° Acte de naissance ou extrait des registres matrices de l'état-civil attestant que le candidat est âgé de 21 ans au plus au 1er octobre 1903 ; l'acte de notoriété n'est admis que pour les candidats du territoire de commandement ;

2° Extrait du casier judiciaire ;

3° Certificat de moralité délivré par l'autorité française du lieu de la résidence ;

4° Certificat d'études primaires françaises ou sa copie légalisée ;

5° Un état de situation de fortune de la famille du candidat délivré par le maire, l'administrateur, ou le commandant de cercle du domicile du candidat (L'imprimé nécessaire sera délivré par M. le directeur de la médersa pour laquelle le candidat désire concourir).

Les demandes d'inscription seront reçues jusqu'au *10 octobre*.

Les épreuves du concours d'admission dans les médersas comprennent une composition française (lettre, récit, rédaction d'un genre simple), une composition d'arabe qui comporte une question de grammaire élémentaire et une lettre en arabe littéral sur un sujet simple, des interrogations sur la langue française, la langue arabe, l'arithmétique, les 4 règles et le système métrique avec applications pratiques.

Les candidats déclarés admissibles subiront immédiatement les épreuves orales.

Propriété Indigène.

ARRÊTÉ

Nous préfet du département de Constantine,

Vu la requête présentée le 15 août 1903 par MM. Lemguellati (Mohammed ben Yahia), demeurant au douar Sekrine, Hemici (Saad ben Brahim) et Hemici (Hemsi, Mohammed et Tahar ben Aïssa ben Brahim), demeurant aux Ouled Si Ahmed, faisant élection de domicile à la mairie de la commune mixte des Rhira, à l'effet d'obtenir de l'administration la délivrance de titres de propriété pour huit immeubles dépendant du douar de Sekrine, acquis de divers indigènes et ainsi désignés :

I. — Immeubles acquis par Lemguellati (Mohammed) des consorts Guemache :

1° Sila, limitée : au nord, par Ahmed ben Baloul ; à l'est, par Herbadji (Si Mohammed ben Tayeb) ; au sud, par le domaine de l'Etat et Aïssa ben M'hamed ; à l'ouest, par Aïssa ben M'hamed. — Contenance.. 7 h.

2° Feïd-Laoudj, limitée : au nord, par Mekki ben Si Touami ; à l'est, par Aïssa ben M'hamed ; au sud et à l'ouest, par Hemici (Saad ben Brahim). — Contenance..... 3

II. — Immeubles acquis par les consorts Hemici des consorts Atil :

3° Dar-Zmala, limitée : au nord et à l'est, par Herbadji (Si Mohammed ben Tayeb ; au sud et à l'ouest, par le domaine de l'Etat. — Contenance... 4

4° El-Djar, limitée : au nord, par le communal ; à l'est, par Mohammed ben Ahmed ; au sud, par un chemin qui la sépare de la propriété Herbadji (Si Mohammed ben Tayeb), et à l'ouest, par Herbadji (Mohamed ben Tayeb). — Contenance..... 18

5° Ahbel-Tebbiche, limitée : au nord et au sud, par Herbadji (Si Mohamed ben Tayeb ; à l'est et à l'ouest, par la rivière. — Contenance..... 7

6° Sila, limitée : au nord et au sud, par le domaine de l'Etat ; à l'est, par le communal ; à l'ouest, par la rivière. — Contenance..... 4

7° El-Guentra, limitée : au nord, par un chemin ; à l'est, par Aïssa ben M'hamed ; au sud, par le domaine de l'Etat, et à l'ouest, par Herbadji (Si Mohammed ben Tayeb). — Contenance..... 3

8° Hamar, limitée : au nord, par Aïssa ben M'hamed ; à l'est, par le même ; au sud et à l'ouest, par le domaine de l'Etat. — Contenance..... 1

Total..... 47 h.

Ordonnons qu'il sera procédé, pour les dits immeubles, à l'enquête partielle prévue par les art. 6 à 8 de la loi du 16 février 1897.

Désignons, pour faire cette enquête, M. Toudoire, topographe principal à Constantine.

Et décidons que ce fonctionnaire se rendra sur les lieux le 13 septembre 1903, pour procéder, en présence du requérant ou lui dûment appelé, à la délimitation et au bornage des immeubles, ainsi que pour recueillir les dires de tous ceux qui y prétendraient des droits quelconques.

Constantine, le 15 août 1903.

Pour le préfet :
Le secrétaire général,
E. GERARD.

ARRÊTÉ

Nous, préfet du département de Constantine,

Vu la requête présentée le 15 août 1903, par MM. Herbadji (Tayeb, Chellali, Saïd et Seghir ben Laouès ben Saïd), propriétaires au douar Ouled Si Ahmed, faisant élection de domicile à la mairie de la commune mixte des Rhiras, à l'effet d'obtenir de l'administration la délivrance de titres de propriété pour six immeubles dépendant du douar Sekrine, acquis de divers indigènes et ainsi désignés :

Immeubles acquis des consorts Khedir :

1° Medako, limitée : au nord et à l'est, par la rivière ; au sud, par le communal, et à l'ouest, par Djafer ben Djafer. — Contenance..... 20 h.

2° El-Djar, limitée : au nord, par le communal ; à l'est, par Bouadi ben Attala, au sud, par les vendeurs ; à l'ouest, par Djafer ben Djafer. — Contenance..... 20

3° Mdereg-Narou, limitée : au nord, par Bouadi ben Attala ; à l'est, par le domaine de l'Etat ; au sud, par le communal ; à l'ouest, par les vendeurs. — Contenance..... 5

4° El-Ouissera, limitée : au nord, par un chemin ; à l'est, par Bouadi ben Attala ; au sud, par le même ; à l'ouest, par les vendeurs. — Contenance. 5

5° El'Gueddah, limitée : au nord et à l'est, par le domaine de l'Etat ; au sud, par Herbadji Tayeb ben Laouès, et à l'ouest, par la rivière. — Contenance..... 8

6° Mechta ben Si Salem, limitée : au nord, à l'ouest et au sud, par le communal ; à l'est, par la rivière. — Contenance..... 3

Total..... 61 h.

Ordonnons qu'il sera procédé, pour les dits immeubles, à l'enquête partielle prévue par les articles 6 à 8 de la loi du 16 février 1897.

Désignons, pour faire cette enquête, M. Toudoire, topographe principal à Constantine.

Et décidons que ce fonctionnaire se rendra sur les lieux le 13 septembre 1903, pour procéder, en présence du requérant ou lui dûment appelé, à la délimitation et au bornage des immeubles, ainsi que pour recueillir les dires de tous ceux qui y prétendraient des droits quelconques.

Constantine, le 15 août 1903.

Pour le préfet :
Le secrétaire général,
E. GERARD.

ARRÊTÉ

Nous, préfet du département de Constantine,

Vu la requête présentée le 16 août 1903 par MM. Neghouche (Lakhdar ben Nechadi), Djalal (Mabrouk ben Saïd), Radja (Achour ben Abdallah), Radja (Ahmed ben Abdallah) et Djalal (Saïd ben Mebarek), tous cultivateurs, ayant fait élection de domicile à la mairie d'El-Ouricia, à l'effet d'obtenir de l'administration la délivance de titres de propriété pour trente-cinq immeubles, situés dans le douar des Ouled Mansour, commune d'El-Ouricia, et ainsi désignés :

I. — Immeubles appartenant à Neghouche (Lakhdar ben Nechadi) :

1° Zenadia, limitée au nord, par Dellel (Mabrouk ben Khorichi) ; à l'est, par Raïs (Saad ben Saïd ; au sud et à l'ouest, par Ouheb (Lakhdar ben l'Hadj. — Contenance..... 1 h 00 a

2° El-Guettar, limitée : au nord, par Ghodbane (Tayeb ben Mohammed) ; à l'est, par Dellel (Mabrouk ben Korichi) ; au sud et à l'ouest, par Dellel Derradji ben Korichi). — Contenance..... 1 00

3° Tazia, limitée : au nord, par Delli (Hamdi ben Mohammed) ; à l'est, par Bendief (Mohammed ben Mohammed) ; au sud, par Delli (Kebaïli ben Saïd) ; à l'ouest, par Bendief (Mohammed ben Mohammed). — Contenance.. ..... 0 50

4° El-Mechta, limitée : au nord, par Ouheb (Laïd ben Ahmed) ; à l'est, par le chabet Ouled-Ladef ; au sud, par Kahoul (Lounis ben Tayeb), et à l'ouest, par Radja (Ahmed ben Abdallah). — Contenance..... 1 00

5° El-Bahira, limitée : au nord, par Chouagar (Bouamari ben Ahmed) ; à l'est et au sud, par

الملحق رقم 13: مستخرج من النص الكامل للقانون الأساسي للغابات الجزائرية 1903[1].

N° 231. — Loi forestière relative à l'Algérie.

Le Sénat et la Chambre des députés ont adopté,
Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

TITRE Ier

DU RÉGIME FORESTIER

Art. 1er. — Sont soumis en Algérie au régime forestier et sont administrés conformément aux dispositions de la présente loi :

1° Les bois et forêts qui font partie du domaine de l'Etat ;

2° Les bois et forêts des communes et sections de communes se trouvant dans les conditions prévues à l'art. 79;

3° Les bois et forêts des établissements publics se trouvant dans les mêmes conditions ;

4° Les bois et forêts dans lesquels l'Etat, les communes ou les établissements publics ont des droits de propriété indivis avec des particuliers ;

5° Les terrains, soit couverts de broussailles, soit nus, dont le reboisement aura été reconnu et déclaré d'utilité publique, dans les conditions indiquées au titre III, art. 76, et au titre VI, articles 107, 108 et 109.

Sont également soumis au régime forestier, mais à titre provisoire :

1° Les bois et forêts présumés appartenir à l'Etat, en vertu de l'article 4 de la loi du 16 juin 1851 :

2° Les bois et forêts objet d'un litige, soit entre les diverses classes de propriétaires ci-dessus désignés, soit entre l'un quelconque de ces propriétaires et des particuliers.

Sont soumis au régime forestier, mais administrés suivant les formes arrêtées par le Gouverneur général

[1] *B.O, 1903, op-cit, p 395- 436*

ou suivant tout autre règlement à intervenir après avis du conseil de gouvernement, les bois et forêts du territoire de commandement.

TITRE II

DE L'ADMINISTRATION DES EAUX ET FORÊTS

Art. 2. — Les agents des eaux et forêts employés en Algérie font partie du personnel des eaux et forêts de la métropole et sont soumis aux mêmes dispositions légales et réglementaires, notamment en ce qui concerne l'avancement.

Ils exercent leurs fonctions sous l'autorité du Gouverneur général de l'Algérie.

Les promotions de grade et de classe sont prononcées, après avis du Gouverneur général, suivant les grades, soit par décrets rendus sur la proposition du ministre de l'agriculture, soit par arrêtés du ministre de l'agriculture.

Art. 3. — Les préposés des eaux et forêts sont recrutés suivant les règles admises dans la métropole.

Les indigènes ayant servi dans l'armée ou dans l'administration française et les fils de préposés indigènes pourront être admis comme gardes forestiers indigènes, à partir de l'âge de vingt-deux ans, s'ils justifient de la connaissance de la langue française ; ils seront nommés par le Gouverneur général de l'Algérie.

Art. 4. — Les emplois de l'administration des eaux et forêts sont incompatibles avec toutes les autres fonctions, soit administratives, soit judiciaires.

Art. 5. — Les agents et préposés de l'administration des eaux et forêts ne pourront entrer en fonctions qu'après avoir prêté serment devant le tribunal de première instance de leur résidence et avoir fait enregistrer leur commission et l'acte de prestation de leur serment au greffe des tribunaux dans le ressort desquels ils devront exercer leurs fonctions.

Dans le cas d'un changement de résidence qui les placerait dans un autre ressort en la même qualité, il n'y aura pas lieu à une autre prestation de serment.

Art. 6. — L'empreinte des marteaux ou des instru-

ments servant à marquer, dont les agents ou préposés des eaux et forêts auront à faire usage, sera déposée au greffe des tribunaux, savoir :

Celle des marteaux ou marques dont les agents ou préposés sont pourvus, aux greffes des tribunaux de première instance dans le ressort desquels ils exercent leurs fonctions ;

Celle du marteau national uniforme, aux greffes des tribunaux de première instance et de la cour d'appel.

TITRE III

DES BOIS ET FORÊTS QUI FONT PARTIE DU DOMAINE DE L'ÉTAT

Ire section. — De la délimitation et du bornage.

Art. 7. — Dans les territoires où la propriété aura été constatée ou constituée par application de la loi du 26 juillet 1873, de celle du 28 avril 1887 et de celle du 16 février 1897, les délimitations générales ou partielles seront effectuées conformément aux dispositions des articles ci-après.

Art. 8. — La séparation entre les bois et les forêts de l'Etat et les propriétés riveraines pourra être requise soit par l'administration des eaux et forêts, soit par les propriétaires riverains.

Art. 9. — L'action en séparation sera intentée soit par l'Etat, soit par les propriétaires riverains, dans les formes ordinaires.

Toutefois, il sera sursis à statuer sur les actions partielles, si l'administration offre d'y faire droit dans le délai de six mois, en procédant à la délimitation générale de la forêt.

Art. 10. — Lorsqu'il y aura lieu d'opérer la délimitation générale et le bornage d'une forêt de l'Etat, cette opération sera annoncée deux mois d'avance par un arrêté du préfet. Cet arrêté sera affiché et publié dans les communes limitrophes et signifié au domicile des propriétaires riverains ou à celui de leurs fermiers, gardes ou agents.

Art. 78. — Lorsque les forêts de l'Etat n'auront pas accès sur la voie publique, ou n'auront qu'un accès insuffisant pour assurer leur exploitation, le passage sur les fonds voisins pourra être exigé, à charge d'une indemnité proportionnée au dommage causé.

Les chemins à ouvrir ou les chemins de fer à établir, pour assurer l'exploitation des forêts de l'Etat, pourront être déclarés d'utilité publique et l'expropriation des terrains sera prononcée comme il est dit à l'article 76.

TITRE IV

DES BOIS DES COMMUNES ET DES ÉTABLISSEMENTS PUBLICS

Art. 79. — La soumission au régime forestier, prévue par l'article 1er, ne sera prononcée, en ce qui concerne les bois des communes, sections de communes ou établissements publics, qu'autant que ces bois auront été reconnus susceptibles d'exploitation régulière par l'autorité administrative, sur les propositions de l'administration des eaux et forêts.

Ces propositions seront préalablement communiquées aux conseils municipaux ou aux administrateurs des établissements publics, puis aux conseils généraux, qui seront appelés à en délibérer.

Un décret prononcera la soumission au régime forestier.

Il sera procédé, dans les mêmes formes, aux distractions du régime forestier des bois dont il s'agit.

Art. 80. — Seront soumis au régime forestier les terrains, même non boisés, appartenant aux communes ou aux établissements publics, s'ils sont dans les conditions prévues à l'article 76 et si leur reboisement est reconnu d'intérêt général.

Art. 81. — Les communes et établissements publics ne peuvent faire aucun défrichement de leurs bois sans une autorisation expresse et spéciale du Gouverneur général ; ceux qui l'auront ordonné seront passibles des peines portées au titre VI contre les particuliers pour les contraventions de même nature.

Art. 95. — Les copropriétaires auront, dans les restitutions et dommages-intérêts, la même part que dans le produit des ventes, chacun dans la proportion de ses droits.

Art. 96. — Les dispositions prévues aux articles 92 et 93 sont applicables aux bois litigieux mentionnés à l'article premier.

Les recettes provenant des ventes, restitutions ou dommages-intérêts seront versées à la caisse des dépôts et consignations pour être remises aux propriétaires après jugement définitif, au prorata de leurs droits reconnus et en tenant compte des frais de garderie et de gestion, sans qu'il puisse être élevé aucune contestation ni réclamé d'indemnité ou de dommages-intérêts au sujet des actes de gestion.

TITRE VI

DES BOIS DES PARTICULIERS. DES PÉRIMÈTRES DE REBOISEMENT ET DES DÉFRICHEMENTS

Art. 97. — Les particuliers exercent sur leurs bois tous les droits résultant de la propriété, sauf les restrictions énumérées aux articles ci-après.

Art. 98. — Aucun particulier ne peut user du droit d'arracher ou défricher ses bois qu'après en avoir fait la déclaration à la sous-préfecture au moins trois mois d'avance, durant lesquels l'administration peut faire signifier au propriétaire son opposition au défrichement. Cette déclaration contient élection de domicile dans le canton de la situation des bois.

Dans les deux mois de la déclaration, un agent des eaux et forêts procède à la reconnaissance de l'état et de la situation des bois, et en dresse un procès-verbal détaillé.

Au vu de ce procès-verbal, le conservateur des eaux et forêts signifie, s'il y a lieu, à la partie, son opposition au défrichement.

Dans ce cas, le procès-verbal est notifié à la partie qui pourra présenter ses observations.

Ce procès-verbal est également transmis au Gouver-

Art. 116. — Les semis et plantations de bois, sur les sommets ou pentes des montagnes et sur les dunes, seront exempts de tout impôt pendant trente ans. Les bois et forêts incendiés seront exempts de tout impôt pendant dix ans pour la partie qui aura été détruite par l'incendie, dans le cas où l'incendie ne serait pas le fait du propriétaire.

TITRE VII

POLICE ET CONSERVATION DES BOIS ET FORÊTS

Ire section. — Dispositions applicables à tous les bois.

Art. 117. — Quiconque aura brisé, détruit, déplacé ou fait disparaître les bornes ou clôtures quelconques servant à limiter les forêts ou les cantons forestiers, sera puni d'une amende de 5 à 500 fr.

S'il y a eu destruction, déplacement ou enlèvement d'une suite de bornes ou d'une grande longueur de clôtures, un emprisonnement de trois jours à trois mois pourra, en outre, être prononcé. Le tout sans préjudice des dommages-intérêts.

Dans tous les cas, il y aura lieu à la restitution des objets enlevés et à la remise des lieux en état.

L'emprisonnement sera obligatoire en cas de récidive.

Art. 118. — Toute extraction ou enlèvement non autorisé de pierres, sable, minerai, terre ou gazon, bruyère, genêts, herbages, feuilles vertes ou mortes, engrais existant sur le sol des forêts, glands et autres fruits et semences des bois et forêts, donnera lieu à des amendes de 2 à 5 fr. par bête attelée, de 1 à 2 fr 50 par bête de somme et de 1 fr. par charge d'homme.

En cas de récidive, le maximum de l'amende sera toujours appliqué et un emprisonnement de un à trois jours pourra en outre être prononcé.

Art. 119. — Il n'est point dérogé au droit conféré à l'administration des ponts et chaussées et au service vicinal d'indiquer les lieux où doivent être faites les extractions de matériaux pour les travaux publics ; néanmoins, les entrepreneurs qui auront fait ces extractions seront tenus envers l'État, les communes ou les établis-

TITRE VIII

DES POURSUITES EN RÉPARATION DE DÉLITS ET CONTRAVENTIONS

Ire section. — Des poursuites exercées au nom de l'administration des eaux et forêts.

Art. 139. — L'administration des eaux et forêts est chargée, tant dans l'intérêt de l'Etat que dans celui des autres propriétaires de bois et forêts soumis au régime forestier, des poursuites en réparation de délits et contraventions commis dans ces bois et forêts.

Elle est également chargée de la poursuite en réparation des délits et contraventions prévus aux articles 98, 104, 123, 125, 126, 127, 129, 131 et 134.

Les actions et poursuites seront exercées par les agents des eaux et forêts, au nom de l'administration des eaux et forêts, sans préjudice du droit qui appartient au ministère public.

Art. 140. — L'administration des eaux et forêts est autorisée à transiger avant jugement définitif sur les délits et contraventions qu'elle est chargée de poursuivre en vertu de l'article précédent.

Elle est également autorisée à transiger, même après jugement, en ce qui concerne les réparations civiles et les amendes.

Art. 141. — Les agents et préposés des eaux et forêts recherchent et constatent par procès-verbaux les délits et contraventions, savoir : les agents, dans toute l'étendue du territoire pour lequel ils sont commissionnés, et les préposés, dans l'arrondissement du tribunal près duquel ils sont assermentés.

Art. 142. — Les préposés sont autorisés à saisir les bestiaux trouvés en délit et les instruments, voitures et attelages des délinquants, et à les mettre en séquestre. Ils suivront les objets enlevés par les délinquants jusque dans les lieux où ils auront été transportés et les mettront également en séquestre.

Ils ne pourront, néanmoins, s'introduire dans les maisons, cours et enclos, si ce n'est en présence soit du juge de paix ou de son suppléant, soit du maire ou de

rédigés par un tiers, sont soumis à la formalité de l'affirmation et enregistrés dans les délais fixés par les articles 146 et 149.

Art. 169. — Les procès-verbaux dressés par les gardes particuliers seront, dans le délai de dix jours à dater de l'enregistrement, remis au procureur de la République ou au juge de paix, suivant leur compétence respective.

Ceux qui sont dressés par les préposés domaniaux seront, après l'accomplissement des formalités prescrites par la présente loi, transmis dans le même délai par l'inspecteur des eaux et forêts au procureur de la République, qui, seul, exerce les poursuites.

Art. 170. — Il est statué sur les délits et contraventions commis dans les bois et forêts appartenant à des particuliers, suivant les règles de compétence indiquées à l'article 150.

TITRE IX

DES PEINES ET CONDAMNATIONS POUR TOUS LES BOIS ET FORÊTS EN GÉNÉRAL

Art. 171. — La coupe ou l'enlèvement d'arbres ayant, à un mètre du sol, deux centimètres de tour et au dessus, donnera lieu, par pied d'arbre, à une amende de un franc au moins, qui ne pourra être inférieure à la valeur de l'arbre.

En cas de récidive, l'amende ne pourra être inférieure au double de la valeur de l'arbre.

Il pourra, en outre, être prononcé un emprisonnement de trois mois au plus.

Le procès-verbal constatant le délit devra faire mention du nombre et de la grosseur des arbres coupés ou enlevés, ou indiquer les circonstances qui n'ont pas permis de relever ces indications.

Les dommages-intérêts seront fixés par le tribunal d'après les données du procès-verbal et les éléments de la cause, sans pouvoir être inférieurs au minimun déterminé par l'article 180.

Art. 172. — L'amende pour coupe, arrachage ou enlèvement de bois ayant moins de deux décimètres de tour

sera, pour chaque charretée, de 3 à 10 fr. par bête attelée, de 2 à 5 fr. pour chaque charge de bête de somme, de 50 centimes à 2 fr. par fagot, fouée ou charge d'homme. Il pourra, en outre, être prononcé un emprisonnement de cinq jours au plus.

S'il s'agit d'arbres semés ou plantés dans les forêts depuis moins de cinq ans, la peine sera d'une amende de 3 à 5 fr. par chaque arbre, quelle qu'en soit la grosseur et, en outre, d'un emprisonnement de quinze jours au plus.

En cas de récidive, le maximum de l'amende sera toujours appliqué.

Art. 173. — Ceux qui, dans les bois et forêts, auront ébouppé, écorcé ou mutilé des arbres, ou qui en auront coupé les principales branches, seront punis comme s'ils les avaient abattus par le pied.

Art. 174. — Ceux qui, dans les bois et forêts, auront extrait ou enlevé du liège de reproduction, et ceux qui en seront détenteurs en contravention aux arrêtés rendus par le Gouverneur général, en exécution de l'article 134 de la présente loi, seront condamnés à une amende de 20 fr. au moins et de 40 fr. au plus par quintal de liège, proportionnellement à la quantité enlevée ou détenue, et à l'emprisonnement de quinze jours à six mois.

Ceux qui auront enlevé du liège mâle, sans endommager l'arbre, seront punis d'une amende qui ne pourra être inférieure à 10 centimes ni excéder 1 fr. par pied d'arbre.

Ceux qui, en enlevant du liège mâle, auront blessé l'arbre, seront punis des peines portées à l'article 172.

En cas de récidive, le maximum de l'amende sera toujours appliqué.

Art. 175. — Quiconque enlèvera des chablis et bois de délit sera condamné aux mêmes amendes et restitutions que s'il les avait abattus sur pied.

Art. 176. — Dans le cas d'enlèvement frauduleux de bois ou d'autres productions du sol des forêts, il y aura toujours lieu, outre les amendes, à la restitution des objets enlevés ou de leur valeur et, de plus, selon les circonstances, à des dommages-intérêts.

Les scies, haches, serpes, cognées et autres instruments de même nature, dont les délinquants et leurs complices seront munis, seront confisqués.

appartiennent aux propriétaires ; les amendes et confiscations appartiennent toujours à l'Etat.

Art. 183. — Dans tous les cas où les ventes et adjudications seront déclarées nulles pour cause de fraude ou collusion, l'acquéreur ou adjudicataire, indépendamment des amendes et dommages-intérêts prononcés contre lui, sera condamné à restituer les bois déjà exploités ou à en payer la valeur sur le pied du prix d'adjudication ou de vente.

Art. 184. — Les maris, pères, mères et tuteurs, et, en général, tous maîtres et commettants, seront civilement responsables des délits et contraventions commis par leurs femmes, enfants mineurs et pupilles, demeurant avec eux et non mariés, ouvriers, voituriers et autres subordonnés, sauf tous recours de droit.

Cette responsabilité sera réglée conformément au paragraphe dernier de l'article 1384 du code civil et s'étendra aux restitutions, dommages-intérêts et frais.

Art. 185. — Il y aura lieu à l'application du code pénal dans tous les cas non spécifiés par la présente loi.

TITRE X

DE L'EXÉCUTION DES JUGEMENTS

Ire section. — Des jugements concernant les délits et contraventions commis dans les bois soumis au régime forestier

Art. 186. — Les jugements rendus à la requête de l'administration des eaux et forêts ou sur la poursuite du ministère public seront signifiés par simple extrait contenant le nom et le domicile des parties et le dispositif du jugement.

Cette signification fera courir les délais de l'opposition et de l'appel des jugements.

Art. 187. — Le recouvrement des amendes forestières est confié au receveur des contributions diverses.

Ces receveurs sont également chargés du recouvrement des restitutions, frais et dommages-intérêts résul-

tant des jugements rendus pour délits et contraventions dans les bois soumis au régime forestier.

L'administration des eaux et forêts pourra admettre tous les délinquants à se libérer des amendes, réparations civiles et frais, au moyen de prestations en nature consistant en travaux d'entretien ou d'amélioration dans les forêts ou sur les chemins vicinaux.

Le conseil général fixe par commune la valeur de la journée de prestation.

La prestation pourra être fournie en tâche.

Si les prestations ne sont pas fournies dans le délai fixé par les agents des eaux et forêts, il sera passé outre à l'exécution des poursuites.

Art. 188. — La contrainte par corps est exercée, en matière forestière, conformément à la loi du 22 juillet 1867. La durée en est fixée par le jugement, dans la limite de huit jours à six mois. Cette durée peut aller jusqu'à une année, si le condamné est en état de récidive.

Section II. — Des jugements concernant les délits et contraventions commis dans les bois non soumis au régime forestier

Art. 189. — Les jugements contenant des condamnations en faveur des particuliers, pour réparations des délits ou contraventions commis dans leurs bois, seront à leur diligence, signifiés et exécutés suivant les mêmes formes et voies de contrainte que les jugements rendus à la requête de l'administration des eaux et forêts.

Le recouvrement des amendes sera effectué par les receveurs des contributions diverses.

Les délinquants insolvables pourront être admis à se libérer comme il est dit à l'article 187, mais seulement en ce qui concerne les amendes et les frais avancés par l'Etat.

En ce cas, les prestations en nature devront être exécutées sur les chemins vicinaux dépendant de la commune sur le territoire de laquelle le délit aura été commis.

TITRE XI

DISPOSITIONS GÉNÉRALES

Art. 190. - Sont et demeurent abrogés, les lois, ordonnances, décrets et arrêtés intervenus sur les matières réglées par la présente loi, en tout ce qu'ils ont de contraire à ses dispositions et sous réserve des droits acquis antérieurement, et notamment les lois des 21 mai 1827, 4 mai 1837, 18 juin 1859, 23 novembre 1883 (en ce qui concerne l'Algérie), 17 juillet 1874. 9 décembre 1885. Sont de même abrogés les ordonnances, décrets et arrêtés intervenus sur les matières réglées par la présente loi, en tout ce qu'ils ont de contraire à ses dispositions et sous réserve des droits acquis antérieurement, notamment les ordonnances des 1er août 1827, 23 juin 1830, 10 mars 1831, 20 mai 1837, 10 juin 1840, 24 août 1840, 4 décembre 1844, 23 mars 1845, 5 février 1846, 13 janvier 1847 (en ce qui concerne l'Algérie), les décrets des 2 avril 1854, 19 mai 1857, 18 octobre 1858, 21 décembre 1859, 22 décembre 1879, 17 février 1888, 25 avril 1888, 19 mars 1891 (en ce qui concerne l'Algérie), les décrets des 17 octobre 1861, 26 août 1881 et 18 août 1886.

La présente loi, délibérée et adoptée par le Sénat et par la Chambre des députés, sera exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Paris, le 21 février 1903.

Emile LOUBET.

Par le Président de la République :

Le ministre de l'agriculture,

Léon MOUGEOT.

الملحق رقم 14: مقرر تطبيق عقوبة جماعية على قبيلة أولاد بن علية[1].

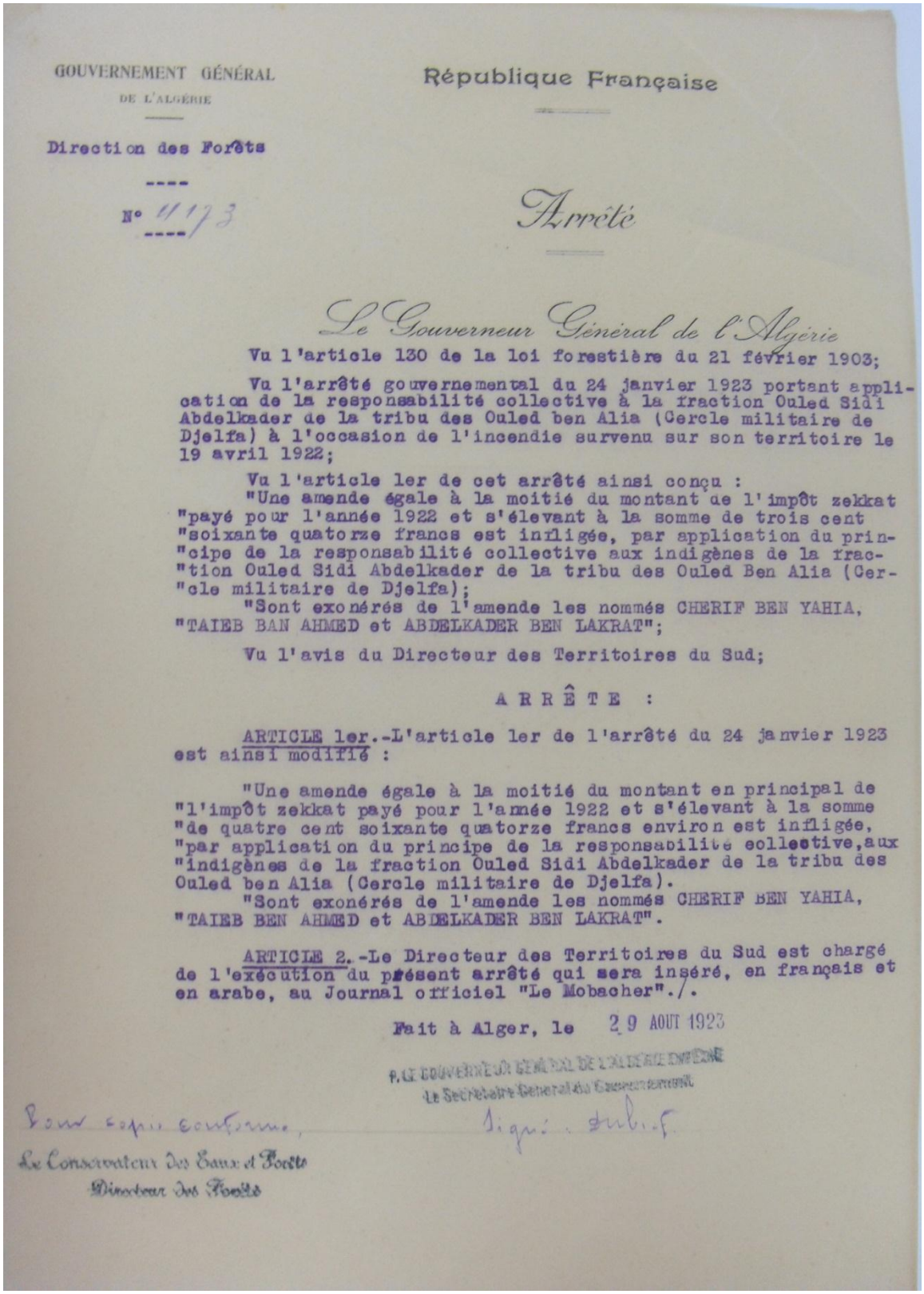

GOUVERNEMENT GÉNÉRAL
DE L'ALGÉRIE

Direction des Forêts

N° 1173

République Française

Arrêté

Le Gouverneur Général de l'Algérie

Vu l'article 130 de la loi forestière du 21 février 1903;

Vu l'arrêté gouvernemental du 24 janvier 1923 portant application de la responsabilité collective à la fraction Ouled Sidi Abdelkader de la tribu des Ouled ben Alia (Cercle militaire de Djelfa) à l'occasion de l'incendie survenu sur son territoire le 19 avril 1922;

Vu l'article ler de cet arrêté ainsi conçu :
"Une amende égale à la moitié du montant de l'impôt zekkat "payé pour l'année 1922 et s'élevant à la somme de trois cent "soixante quatorze francs est infligée, par application du prin-"cipe de la responsabilité collective aux indigènes de la frac-"tion Ouled Sidi Abdelkader de la tribu des Ouled Ben Alia (Cer-"cle militaire de Djelfa);
"Sont exonérés de l'amende les nommés CHERIF BEN YAHIA, "TAIEB BAN AHMED et ABDELKADER BEN LAKRAT";

Vu l'avis du Directeur des Territoires du Sud;

ARRÊTE :

ARTICLE ler.-L'article ler de l'arrêté du 24 janvier 1923 est ainsi modifié :

"Une amende égale à la moitié du montant en principal de "l'impôt zekkat payé pour l'année 1922 et s'élevant à la somme "de quatre cent soixante quatorze francs environ est infligée, "par application du principe de la responsabilité collective, aux "indigènes de la fraction Ouled Sidi Abdelkader de la tribu des Ouled ben Alia (Cercle militaire de Djelfa).
"Sont exonérés de l'amende les nommés CHERIF BEN YAHIA, "TAIEB BEN AHMED et ABDELKADER BEN LAKRAT".

ARTICLE 2.-Le Directeur des Territoires du Sud est chargé de l'exécution du présent arrêté qui sera inséré, en français et en arabe, au Journal officiel "Le Mobacher"./.

Fait à Alger, le 29 AOUT 1923

P.LE GOUVERNEUR GÉNÉRAL DE L'ALGÉRIE EMPÊCHÉ
Le Secrétaire Général du Gouvernement

Signé : illisible

Pour copie conforme,
Le Conservateur des Eaux et Forêts
Directeur des Forêts

[1] *ANA, F.E.F, boite 863, responsabilité collectives aux indigènes des incendies forestières.*

ARTICLE 2.-M. le Directeur des Territoires du Sud est chargé de l'exécution du présent arrêté qui sera inséré, en français et en arabe, au Journal officiel "Le Mobacher"./.

Fait à Alger, le 29 AOUT 1923

P. LE GOUVERNEUR GÉNÉRAL DE L'ALGÉRIE EMPÊCHÉ
Le Secrétaire Général du Gouvernement

الملحق رقم 15: مقررتطبيق عقوبة جماعية على قبيلة أولاد أحمد بن عبد الله.[1]

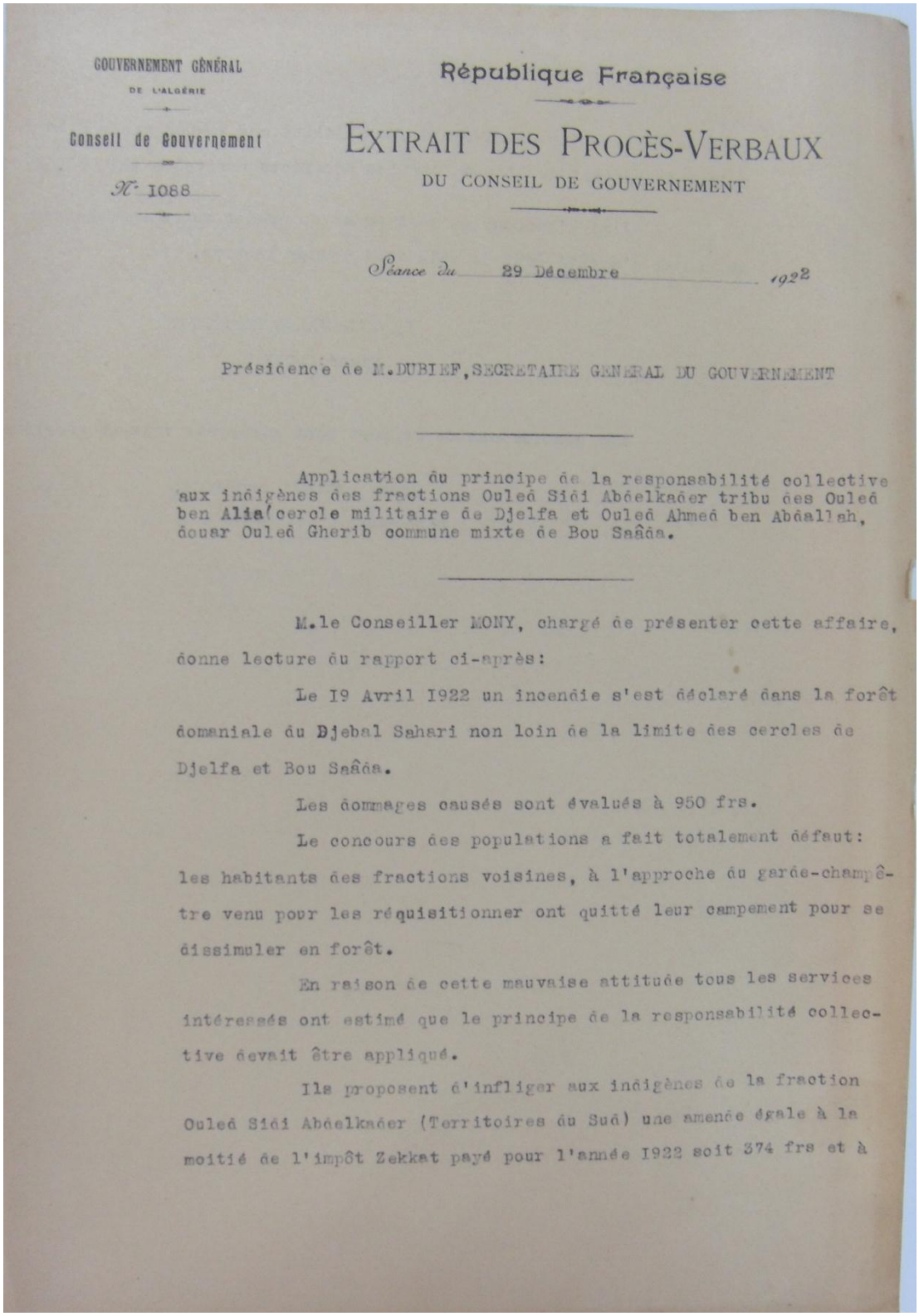

GOUVERNEMENT GÉNÉRAL
DE L'ALGÉRIE

Conseil de Gouvernement

N° 1088

République Française

EXTRAIT DES PROCÈS-VERBAUX
DU CONSEIL DE GOUVERNEMENT

Séance du 29 Décembre 1922

Présidence de M.DUBIEF, SECRETAIRE GENERAL DU GOUVERNEMENT

Application du principe de la responsabilité collective aux indigènes des fractions Ouled Sidi Abdelkader tribu des Ouled ben Alia cercle militaire de Djelfa et Ouled Ahmed ben Abdallah, douar Ouled Gherib commune mixte de Bou Saâda.

M.le Conseiller MONY, chargé de présenter cette affaire, donne lecture du rapport ci-après:

Le 19 Avril 1922 un incendie s'est déclaré dans la forêt domaniale du Djebal Sahari non loin de la limite des cercles de Djelfa et Bou Saâda.

Les dommages causés sont évalués à 950 frs.

Le concours des populations a fait totalement défaut: les habitants des fractions voisines, à l'approche du garde-champêtre venu pour les réquisitionner ont quitté leur campement pour se dissimuler en forêt.

En raison de cette mauvaise attitude tous les services intéressés ont estimé que le principe de la responsabilité collective devait être appliqué.

Ils proposent d'infliger aux indigènes de la fraction Ouled Sidi Abdelkader (Territoires du Sud) une amende égale à la moitié de l'impôt Zekkat payé pour l'année 1922 soit 374 frs et à

[1] *ANA, F.E.F, boite 863*

ceux de la fraction Ouled Ahmed ben Abdallah une amende égale à la moitié du montant de l'impôt sur les bénéfices agricoles soit 82f,49

J'ai l'honneur de vous prier de donner votre approbation au projet d'arrêté dont je vais vous donner lecture.

LE CONSEILLER RAPPORTEUR

Signé: MONY

Les conclusions du rapport sont mises aux voix et adoptées

Pour extrait conforme,

Le Secrétaire du Conseil de Gouvernement.

GOUVERNEMENT GÉNÉRAL
DE L'ALGÉRIE

DIRECTION DES FORÊTS

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

ÉTAT DE RÉPARTITION

de l'amende collective pour incendies de forêts

infligée aux indigènes de la fraction Oulad Ahmed ben Abdallah, du douar Oulad Gherib (cm de Bou Saâda)

Arrêté gouvernemental du 21 janvier 1923

NOTA

Le présent état est divisé en trois parties : la première concerne les « indigènes inscrits au rôle » ; la seconde, les « chefs de famille non assujettis à l'impôt sur les bénéfices agricoles, astreints au paiement de l'amende collective » ; la troisième, les « indigènes inscrits dans la 5ème catégorie du contrôle de la sécurité ».

(1) Mentionner ici la désignation des fractions ou du douar incriminé.

Série VIII n° 27 (Titre) — 1921.

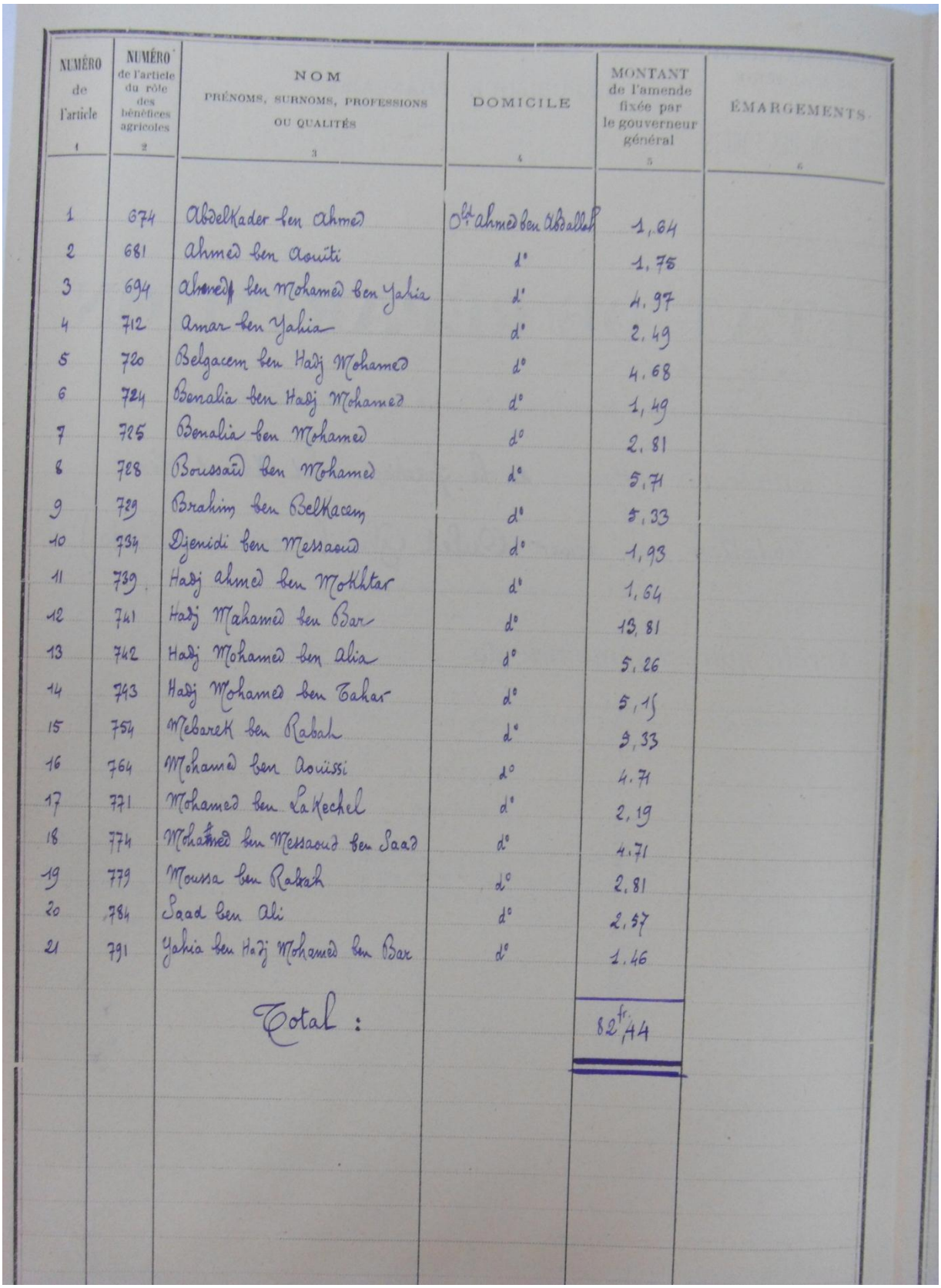

NUMÉRO de l'article 1	NUMÉRO de l'article du rôle des bénéfices agricoles 2	NOM PRÉNOMS, SURNOMS, PROFESSIONS OU QUALITÉS 3	DOMICILE 4	MONTANT de l'amende fixée par le gouverneur général 5	ÉMARGEMENTS 6
1	674	Abdelkader ben Ahmed	Ol.t ahmed ben Abdallah	1,64	
2	681	Ahmed ben Aouiti	d°	1,75	
3	694	Ahmed ben Mohamed ben Yahia	d°	4,97	
4	712	Amar ben Yahia	d°	2,49	
5	720	Belgacem ben Hadj Mohamed	d°	4,68	
6	724	Benalia ben Hadj Mohamed	d°	1,49	
7	725	Benalia ben Mohamed	d°	2,81	
8	728	Boussaïd ben Mohamed	d°	5,71	
9	729	Brahim ben Belkacem	d°	5,33	
10	734	Djenidi ben Messaoud	d°	1,93	
11	739	Hadj ahmed ben Mokhtar	d°	1,64	
12	741	Hadj Mahamed ben Bar	d°	13,81	
13	742	Hadj Mohamed ben Alia	d°	5,26	
14	743	Hadj Mohamed ben Tahar	d°	5,15	
15	754	Mebarek ben Rabah	d°	3,33	
16	764	Mohamed ben Aouïssi	d°	4,71	
17	771	Mohamed ben Lakechel	d°	2,19	
18	774	Mohamed ben Messaoud ben Saad	d°	4,71	
19	779	Moussa ben Rabah	d°	2,81	
20	784	Saad ben Ali	d°	2,57	
21	791	Yahia ben Hadj Mohamed ben Bar	d°	1,46	
		Total :		82 fr. 44	

الملحق رقم 16**: تقرير مفصل بخصوص حريق منطقة غابية**[1].

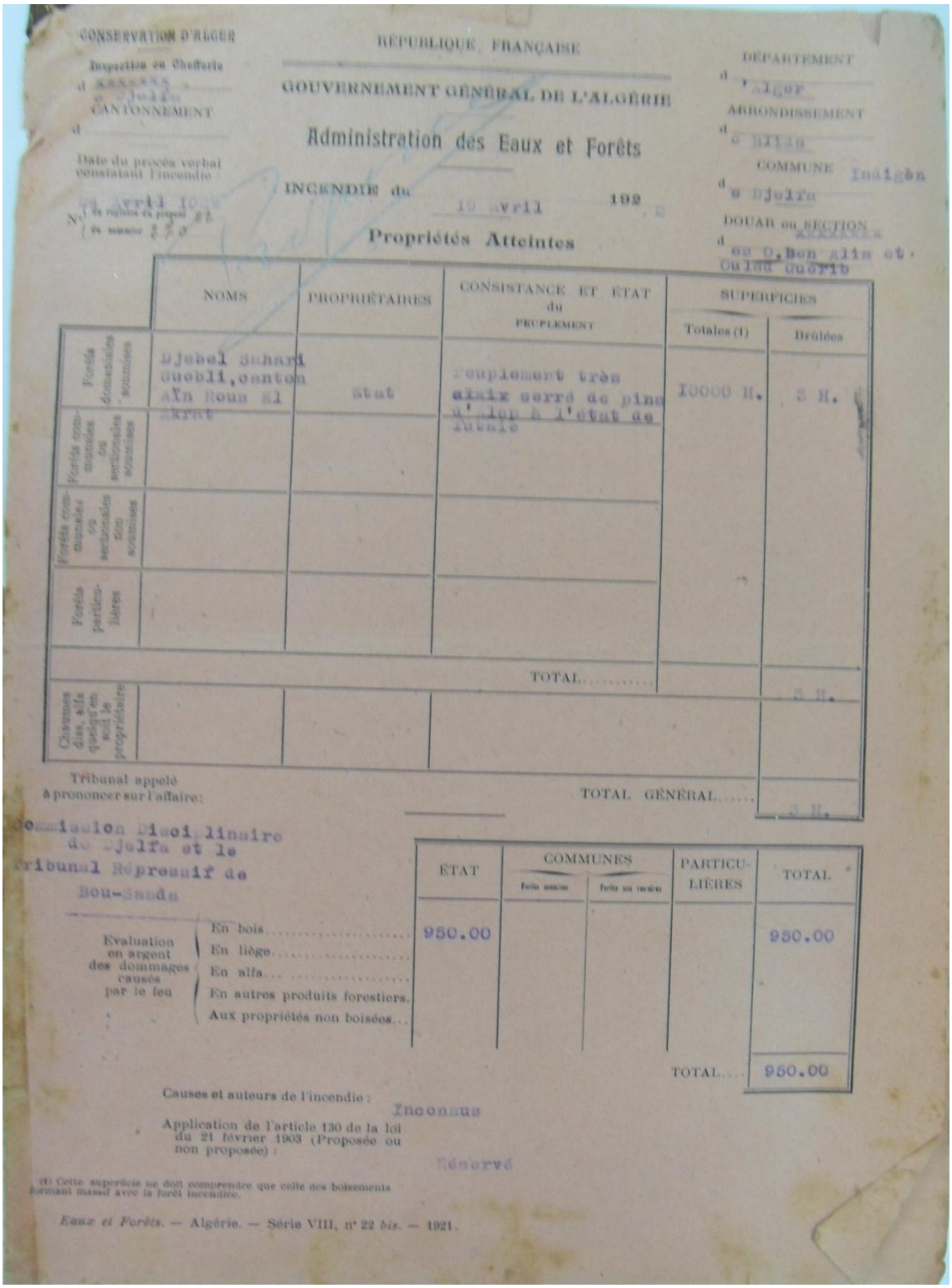

CONSERVATION D'ALGER
Inspection ou Chefferie
d' Djelfa
CANTONNEMENT
d'

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE
GOUVERNEMENT GÉNÉRAL DE L'ALGÉRIE
Administration des Eaux et Forêts

DÉPARTEMENT
d' Alger
ARRONDISSEMENT
d' Médéa
COMMUNE Indigène
d' Djelfa
DOUAR ou SECTION
d' ou O. Ben Alia et Ouled Ouerib

Date du procès verbal constatant l'incendie : 24 Avril 19..
N° du registre où inscrit le procès-verbal 21
Nombre de hectares 2 7 0

INCENDIE du 19 Avril 192..

Propriétés Atteintes

	NOMS	PROPRIÉTAIRES	CONSISTANCE ET ÉTAT du PEUPLEMENT	SUPERFICIES Totales (1)	SUPERFICIES Brûlées
Forêts domaniales soumises	Djebel Sahari Ouebli, canton Aïn Roua El Akrat	Etat	Peuplement très assez serré de pins d'Alep à l'état de futaie	10000 H.	2 H.
Forêts communales ou sections soumises					
Forêts communales ou sections non soumises					
Forêts particulières					
			TOTAL.....		2 H.
Chasses dites, elle quelqu'en soit le propriétaire					
			TOTAL GÉNÉRAL.....		2 H.

Tribunal appelé à prononcer sur l'affaire:
Commission Disciplinaire de Djelfa et le Tribunal Répressif de Bou-Saada

		ÉTAT	COMMUNES (Forêts soumises)	COMMUNES (Forêts non soumises)	PARTICULIÈRES	TOTAL
Evaluation en argent des dommages causés par le feu	En bois	950.00				950.00
	En liège					
	En alfa					
	En autres produits forestiers					
	Aux propriétés non boisées					
	TOTAL					950.00

Causes et auteurs de l'incendie : Inconnus

Application de l'article 130 de la loi du 21 février 1903 (Proposée ou non proposée) : Réservé

(1) Cette superficie ne doit comprendre que celle des boisements formant massif avec la forêt incendiée.

Eaux et Forêts. — Algérie. — Série VIII, n° 22 *bis*. — 1921.

[1] *ANA, F.E.F, boite 863*

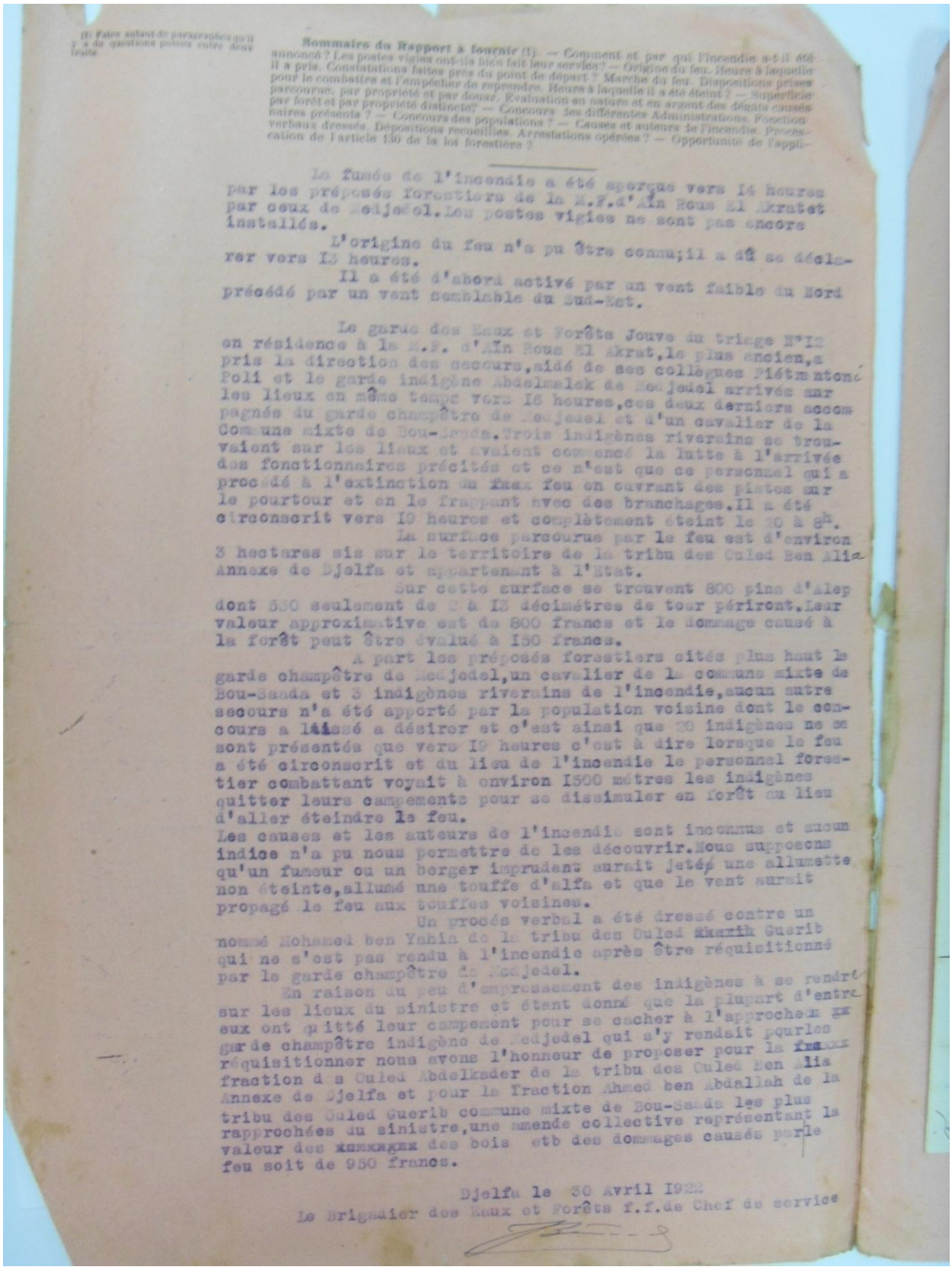

(1) Faire autant de paragraphes qu'il y a de questions posées entre deux tirets.

Sommaire du Rapport à fournir (1). — Comment et par qui l'incendie a-t-il été annoncé ? Les postes vigies ont-ils bien fait leur service ? — Origine du feu. Heure à laquelle il a pris. Constatations faites près du point de départ ? Marche du feu. Dispositions prises pour le combattre et l'empêcher de reprendre. Heure à laquelle il a été éteint ? — Superficie parcourue, par propriété et par essence. Evaluation en nature et en argent des dégâts causés par forêt et par propriété distincte ? — Concours des différentes Administrations. Fonctionnaires présents ? — Concours des populations ? — Causes et auteurs de l'incendie. Procès-verbaux dressés. Dépositions recueillies. Arrestations opérées ? — Opportunité de l'application de l'article 130 de la loi forestière ?

La fumée de l'incendie a été aperçue vers I4 heures par les préposés forestiers de la M.F.d'Ain Rous El Akrat et par ceux de Medjedel. Les postes vigies ne sont pas encore installés.

L'origine du feu n'a pu être connu; il a dû se déclarer vers I3 heures.

Il a été d'abord activé par un vent faible du Nord précédé par un vent semblable du Sud-Est.

Le garde des Eaux et Forêts Jouve du triage N°I2 en résidence à la M.F. d'Ain Rous El Akrat, le plus ancien, a pris la direction des secours, aidé de ses collègues Piétmanto Poli et le garde indigène Abdelmalek de Medjedel arrivés sur les lieux en même temps vers I6 heures, ces deux derniers accompagnés du garde champêtre de Medjedel et d'un cavalier de la Commune mixte de Bou-Saada. Trois indigènes riverains se trouvaient sur les lieux et avaient commencé la lutte à l'arrivée des fonctionnaires précités et ce n'est que ce personnel qui a procédé à l'extinction du feu en ouvrant des pistes sur le pourtour et en le frappant avec des branchages. Il a été circonscrit vers I0 heures et complètement éteint le 20 à 9h.

La surface parcourue par le feu est d'environ 3 hectares sis sur le territoire de la tribu des Ouled Ben Alia Annexe de Djelfa et appartenant à l'Etat.

Sur cette surface se trouvent 800 pins d'Alep dont 530 seulement de 2 à I3 décimètres de tour périront. Leur valeur approximative est de 800 francs et le dommage causé à la forêt peut être évalué à I50 francs.

A part les préposés forestiers cités plus haut le garde champêtre de Medjedel, un cavalier de la commune mixte de Bou-Saada et 3 indigènes riverains de l'incendie, aucun autre secours n'a été apporté par la population voisine dont le concours a laissé a désirer et c'est ainsi que 20 indigènes ne se sont présentés que vers I0 heures c'est à dire lorsque le feu a été circonscrit et du lieu de l'incendie le personnel forestier combattant voyait à environ I500 mètres les indigènes quitter leurs campements pour se dissimuler en forêt au lieu d'aller éteindre le feu.

Les causes et les auteurs de l'incendie sont inconnus et aucun indice n'a pu nous permettre de les découvrir. Nous supposons qu'un fumeur ou un berger imprudent aurait jeté une allumette non éteinte, allumé une touffe d'alfa et que le vent aurait propagé le feu aux touffes voisines.

Un procès verbal a été dressé contre un nommé Mohamed ben Yahia de la tribu des Ouled Khezrih Guerib qui ne s'est pas rendu à l'incendie après être réquisitionné par le garde champêtre de Medjedel.

En raison du peu d'empressement des indigènes à se rendre sur les lieux du sinistre et étant donné que la plupart d'entre eux ont quitté leur campement pour se cacher à l'approche du garde champêtre indigène de Medjedel qui s'y rendait pour les réquisitionner nous avons l'honneur de proposer pour la fraction des Ouled Abdelkader de la tribu des Ouled Ben Alia Annexe de Djelfa et pour la fraction Ahmed ben Abdallah de la tribu des Ouled Guerib commune mixte de Bou-Saada les plus rapprochées du sinistre, une amende collective représentant la valeur des dommages des bois etb des dommages causés par le feu soit de 950 francs.

Djelfa le 30 Avril I922

Le Brigadier des Eaux et Forêts f.f.de Chef de service

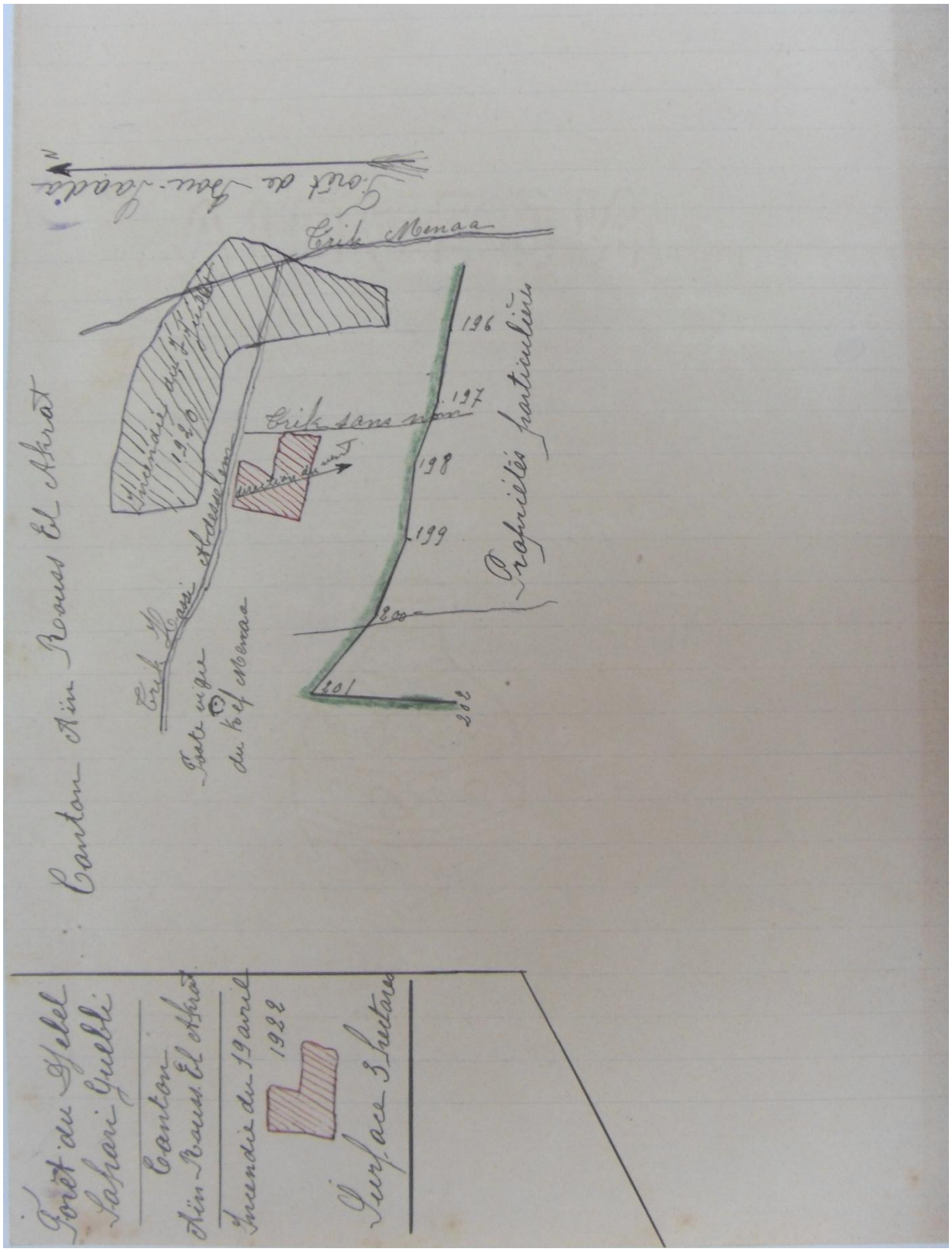
Forêt de Djebel Sahari Ouahbi
Canton Ain Roua El Akhrat
Incendie du 19 avril 1982
Surface 3 hectares
Canton Ain Roua El Akhrat
Piste de Ain-Roua
Erik Menaa
Incendie du 19-4-82
Erik sans nom
Piste en projet du Kef Menaa
Erik Sahari Abdelmalek
196
197
198
199
200
201
202
Parcelles sanitaires

الملحق رقم 17: رفض منح رخصة استغلال منطقة غابية مقدم من طرف جزائريين[1]

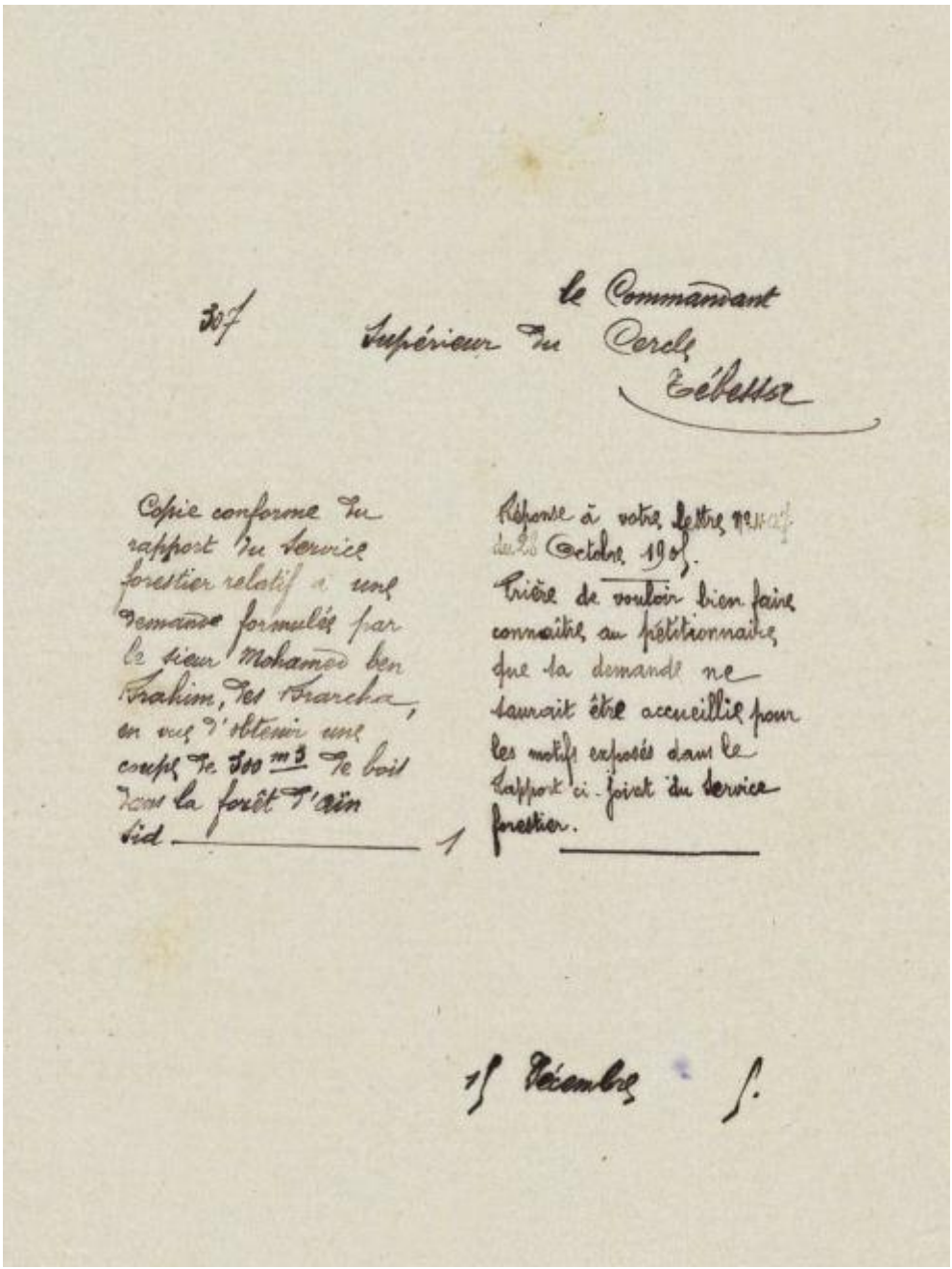

le Commandant
Supérieur du Cercle
d'Ebelta

Copie conforme du rapport du service forestier relatif à une demande formulée par le sieur Mohamed ben Brahim, des Beni Barka, en vue d'obtenir une coupe de 300 m³ de bois dans la forêt d'Aïn Sid

Réponse à votre lettre n° du 28 Octobre 1905.
Prière de vouloir bien faire connaître au pétitionnaire que la demande ne saurait être accueillie pour les motifs exposés dans le rapport ci-joint du service forestier.

1er Décembre

[1] *ANOM, disponible sur le site web des l'archive* http://anom.archivesnationales.culture.gouv.fr/

الملحق رقم 18: **رسالة قبيلة أولاد غريب على المتصرف الإداري لرفع عقوبة**

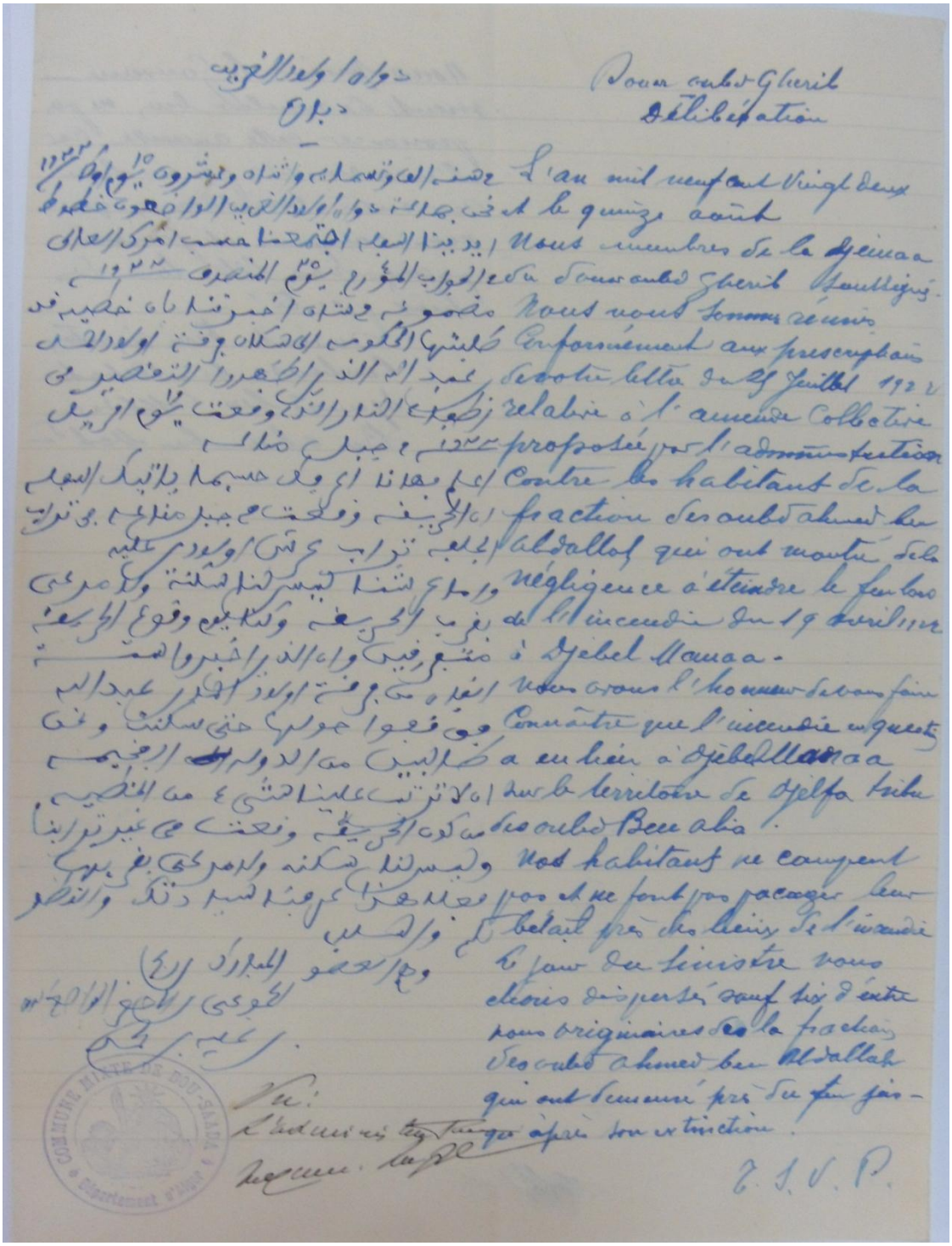

Pour ouled Gherib
Délibération

L'an mil neuf cent Vingt deux
le quinze août
Nous membres de la djemaa
Nous nous sommes réunis
Conformément aux prescriptions
de notre lettre du 29 juillet 1922
relative à l'amende Collective
proposée par l'administration
Contre les habitants de la
fraction des ouled ahmed ben
Abdallah qui ont montré de la
négligence d'éteindre le feu dans
de l'incendie du 19 avril 1922
à Djebel Maaza.
Vous avons l'honneur de vous faire
Connaître que l'incendie en question
a eu lieu à Djebel Maaza
sur le territoire de Djelfa tribu
des ouled Beraba.
Nos habitants ne comptent
pas et ne font pas paccager leur
bétail près des lieux de l'incendie
le jour du sinistre vous
étions disperser sauf ici d'entre
nous originaires de la fraction
des ouled ahmed ben Abdallah
qui ont demeuré près du feu jusqu'à
son extinction.

C. J. U. P.

Vu
l'Administrateur Titulaire
Signé illisible

حرق غابة.

[1] *ANA, F.E.F, boite 863.*

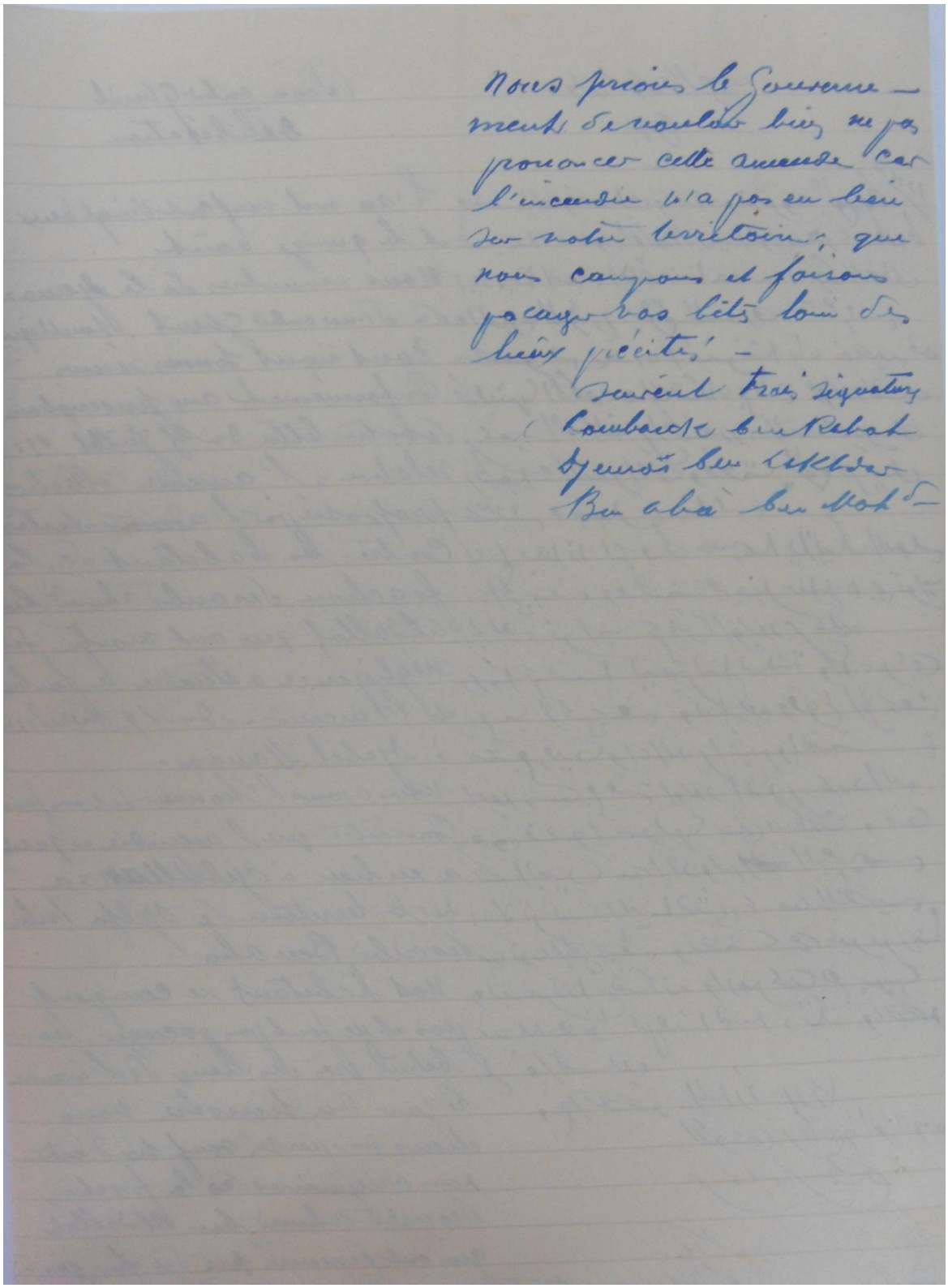

Nous prions le Gouverne-
ment de vouloir bien ne pas
prononcer cette amende car
l'incendie n'a pas eu lieu
sur notre territoire ; que
nous campons et faisons
paccager nos bêtes loin des
lieux précités. -

Suivent trois signatures
Lombarde ben Rabah
Djemaï ben Lekbar
Ben abia ben Mah[illegible]

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

➢ الأرشيف الوطني الجزائري:

1. *A.N.A, BOITE 133, F.E.F..*
2. *A.N.A, boite 139, F.E.F, correspondance du 25 mai 1870.*
3. *A.N.A, boite 32, F.E.F, correspondance du 22 mai 1889.*
4. *A.N.A, boite 58, F.E.F*
5. *A.N.A, BOITE 58, F.E.F, p.v descriptif de la foret de ksenna, 27 janvier 1855.*
6. *A.N.A, BOITE 58, F.E.F, rapport du 30 mai 1855.*
7. *A.N.A, boite 60, F.E.F, rapport du 19 octobre 1857.*
8. *A.N.A, boite 63, F.E.F.*
9. *A.N.A, boite 93, F.E.F, correspondance du 24 octobre 1888.*
10. *ANA, F.E.F, boite 791, utilisation d'alfa comme combustible*
11. *ANA, F.E.F, boite 863, process verbal.*
12. *ANA, F.E.F, boite 863, responsabilité collectives aux indigènes des incendies forestières.*
13. *ANA, F.E.F, boite 863.*

➢ أرشيف ماوراء البحار:

1. *ANOM, boite F80/1867, la reponse de services des eaux et forets sur le rapport de ministre de l'agriculture.*
2. *ANOM, boite F80/1811.*
3. *ANOM, disponible sur le site web de l'archive nationale d'outre-mer* http://anom.archivesnationales.culture.gouv.fr/

➢ النشريات الرسمية للحكومة العامة للجزائر:

1. *Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, année 1865 imprimerie orientale pierre Fontana, 1865.*
2. *Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, année 1877 imprimerie orientale pierre Fontana, 1878.*

3. *Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, année 1876 imprimerie orientale pierre Fontana, 1877.*

4. *Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, année 1874 imprimerie orientale pierre Fontana, 1875.*
5. *Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, année 1885, imprimerie orientale pierre Fontana, 1886.*
6. *Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, année 1888, imprimerie orientale pierre Fontana, 1889.*
7. *Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, année 1880 imprimerie orientale pierre Fontana, 1881.*

8. *Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, année 1903 imprimerie orientale pierre Fontana, 1904.*

- **الكتب باللغة العربية:**

1. حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، ط2، تقديم و تعريب و تحقيق: محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،الجزائر، 1982.
2. عبد الرحمان فارس، الحقيقة المرة مذكرات سياسية 1945-1965، تر: مسعود حاج مسعود، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007.
3. لومير دي فلير، معجم قبائل ودواوير الجزائر، تر: حمزة الأمين يحياوي، مالك بن خدة، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

- **الكتب باللغة الأجنبية**

1. *A. behaghel, l'algerie histoire géographie climatologie…, tissier libraire editeur, Alger, 1860.*
2. *A. T. Changarnier, mémoire du général Changarnier, edition berger, Paris, 1930.*

3. *Andre noushi, enquête sur le niveau de vie des population rurales, disponible sur le site web Persee.*

4. *Arthur Girault, Principes de colonisation et de législation coloniale, Tome II, 2ème edition, Paris،1904.*
5. *Boutilly, Recueil de la législation forestière algérienne, Paris, Berger-Levrault Editeurs, 1904.*
6. *Camille Leynadier et Clausel, Histoire de l'Algérie française, Tome 3, H. Morel éditeur, Paris،1848.*
7. *Charrier, l'Alfa des hauts plateaux de l'Algérie, 2eme ed, imprimerie typographique et lithographique BOUYER, Alger, 1873.*
8. *D. Henry, les conquérants de l'Algérie 1830-1852, berger levrault Edition, Paris, 1930, p 10*
9. *Edition du comité bugeaud, la colonisation officielle de 1871 à 1895, société d'éditions, tunis, 1928.*
10. *Emile Larcher, Traité élémentaire de législation algérienne, Tome III, 2ème édition, Adolphe Jourdan, Alger, 1911.*
11. *Eugène Robe, Essaisur l'histoire de la propriété en Algérie, imprimerie de Dagand, Bone, 1849.*
12. *Georges Graviaus, les incendies des forets en Algérie, leurs causes vraies, challamel Edition, paris, 1866.*
13. *GGA, statistique générale de l'Algérie année 1882-1884, imprimerie de l'association ouvrière , Alger; s.d.*
14. *Girault Arthur, Principes de colonisation et de législation coloniale, 7ème édition, librairie du Recueil Sirey, Paris, 1938.*
15. *Gleyze. A, géographie élémentaire de l'Afrique du nord, librairie ferran jeune, Marseille, 1913*
16. *Gouvernement General de l'Algérie, Chênes –liège notices sur les forêts domaniales de l'Algérie, GIRALT, Alger, 1894.*

17. *Gouvernement General de l'Algérie, les forêts de cèdre, GIRALT, Alger, 1894.*
18. *H. Marc, notes sur les forêts de l'Algérie, librairie LAROSE, Paris, 1930.*
19. *Henri Lefebvre, les forets de l'algerie, GIRALT imprimeur, Alger, 1900.*
20. *J. Battandier, Algerie – plantes médicinales,GIRALT imprimeur, Alger, 1900.*
21. *Jules cambon, le gouvernement general de l'algerie 1891-1897, paris,1918.*
22. *Louis de badicour, la colonisation de l'Algérie ses éléments, challamel ainé librairie, pris, 1856.*
23. *M. P. De Ménerville, Dictionnaire de la législation Algérienne, tome I, (1830-1860), Paris, 1866.*
24. *M.p. de Menerville, Dictionnaire de la législation Algérienne 1830-1860, 1er vol, edi CHALLAMEL, paris, 1877.*
25. *Maurice pauyanne, La propriété foncière en Algérie, edition Jourdan, 1900.*
26. *Maurice Pouyanne, La propriété foncière en Algérie, Typographie Adolphe Jourdan, Alger,1900.*
27. *Michel Launay, paysans Algériens, la terre, la vigne et les hommes, Editions du seuil, Paris.*
28. *Minister de la marine et de colonies, memoire sur les richesses forestieres de l'algerie, imprimerie et librairie administrative, paris, 1854.*
29. *Ministre de la Guerre, tableau de la situation des établissements français dans Algérie 1846- 1847- 1848- 1849, imprimerie nationale, Paris, 1851.*
30. *Préfecture d'Alger, l'application de loi forestière algérienne, imprimerie orientale pierre fontana, Alger, 1904.*

31. *R. Mares, Trabut, l'Algérie agricole, imprimerie algérienne, Alger, 1906.*
32. *Rinn louis, le séquestre et la responsabilité collective, a. jourdan, Alger, 1890.*
33. *Robe Eugéne, Essai sur l'histoire de la propriété en Algérie, imprimerie de Dagand, Bore, 1849.*
34. *Robert ESTOUBLON, Adolphie LEFEBURE, Code de l'Algérie annotée, Recueil chronologique, lois, ordonnance, décrets, arrêts ...ect, Adolphe Jordan Libraire, Alger, 1896.*
35. *Schawaerzlé, carte indicatives de ressourse forestiers de l'Algérie, mars 1847،*
36. *Service forestier de l'Algérie, rapport à M. le gouverneur de l'Algérie par M. tassy, Alger, 1872.*
37. *Theodore S, Woolsay Jr. M.F, French forest and forestry, Tunisia- Algeria and Corsica with a translation of the Algerian code of 1903.*
38. *Troulard, la colonisation et la question forestière, imp casabianca, Alger, 1891.*
39. *Victor piquet, l'Algérie français un siècle de colonisation, paris.*
40. *Xavier bardon, histoire nationale d'Algérie, Edition ernest lebroux, paris, 1886.*

- **نشريات رابطة التشجير في الجزائر**

1. *APPEL de la Ligue adressé aux Maires et aux Administrateurs, in bulletin de la ligue de reboisement de l'Algérie, 05 novembre 1881.*
2. *Lettre d'un colon de Boughar du 15 ferv In bulletin de la ligue de reboisement de l'Algérie, n° 03 du 15 fev au 15 mars 1881.*
3. *Rapport reynard, in bulletin de la ligue de reboisement de l'Algérie, n° 11 du 15 novembre 1882.*

4. *Troulard, rapport troulard du 15 décembre 1881 in bulletin de la ligue de reboisement de l'Algérie, n° 02 du 15 mars au 15 avril 1882.*
5. *Troulard, rapport troulard du 15 mai 1881 in bulletin de la ligue de reboisement de l'Algérie, n° 05 du 1882.*

- **الجرائد والمجلات:**

1. *Le Mobacher, 20 aout 1887*
2. *Le Mobacher, samedi 28 janvier 1889*

ثانيا: المراجع:

- **باللغة العربية**

1. أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية (1900-1930)، ج2، ط4، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1992.
2. أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج1، دار البصائر، الجزائر، 2007.
3. أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج2، دار البصائر، الجزائر، 2007.
4. ابو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية (1830-1900)،ج1، ط4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992.
5. ابو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992.
6. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.

7. أجيرون شارل روبير، الجزائريّون المسلمون و فرنسا 1871-1919، ج 1، تر: حاج مسعود، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007.
8. أحمد توفيق المدني، جغرافية القطر الجزائري، المطبعة العربية، الجزائر، 1948.
9. أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
10. احمد توفيق المدني، محمد عثمان باشا داي الجزائر (1766-1791)، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
11. ادريس خضير، البحث في تاريخ الجزائر الحديث 1830-1962، ج1، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر2006.
12. أندري لو كورتوا، جزائر الخمسينات – شهادة قس، تر: عبد القادر بوزيدة، لزهاري لبتر للنشر، الجزائر، 2013.
13. بسام العسلي، المقاومة الجزائرية للاستعمار الفرنسي 1830- 1837، ط 3، دار النفائس للنشر، 1986.
14. بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر من 1830 إلى 1989، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2006.
15. بن داهة عدة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، ج2، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، الجزائر، 2008.
16. بن داهة عدة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، ج1، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، الجزائر، 2008.
17. بوضرساية بوعزة، الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال ق 19، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007.

18. جمال قنان، التوسع الإستعماري ظاهرة عدوانية تسلطية و إستغلالية، الملتقى الدولي حول الإستعمار بين الحقيقة التاريخية والجدل السياسي، الجزائر، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

19. جمال قنّان، قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1994.

20. الجيلالي صاري، تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830- 1962، تر: قندوز عباد فوزية، منشورات المرطز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2010.

21. حليمي عبد القادر علي، جغرافية الجزائر – طبيعية، بشرية اقتصادية، ط2، مطبعة الانشاء، دمشق، 1968.

22. سيري الجوهري، جغرافية البحر المتوسط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1984.

23. صالح العنتري، مجاعات قسنطينة، تحقيق رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974.

24. صالح عبادّ، الجزائر بين فرنسا و المستوطنين (1830-1930)، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، قسنطينة، الجزائر، 1999.

25. صالح فركوس، تاريخ الجزائر من ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

26. عبد الحميد زوزو، الهجرة ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربية 1919- 1939، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

27. عبد اللطيف بن أشنهو، تكوّن التخلّف في الجزائر – محاولة لدراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر1830–1962، ترجمة: نخبة من الأساتذة الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1979.

28. عدي الهواري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسية التفكيك الاقتصادي الاجتماعي، تر: جوزيف عبد الله، دار الحداثة للنشر والتوزيع، 1983.

29. عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية و لغاية 1962، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،1997.

30. عمار بوحوش، العمال الجزائريون في فرنسا، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979.

31. عميراوي أحميدة، آثار السياسة الاستعمارية و الإستطانية في المجتمع الجزائري 1830–1954، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007.

32. الغالي غربي، العدوان الفرنسي على الجزائر– الخلفيات و الأبعاد، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، دار هومة، الجزائر،، 2007.

33. محفوظ قداش، الجيلالي صاري، الجزائر صمود ومقاومات 1830–1962، تر:أوذاينيه خليل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

34. محمد البلنسي العبدري، الرحلة المغربية، تح بوفلاقة سعد، منشورات بونة للبحوث والدراسات، الجزائر، 2007، ص 27

35. محمد العربي الزبيري، مذكرات احمد باي وحمدان خوجة وبوضربة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

36. مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة والمجتمع، تر: عيسى حنفي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983.

37. مصطفى هشماوي، جذور نوفمبر 1954 في الجزائر، دار هومة ، الجزائر.

38. مغنية الأزرق، نشوء الطبقات في الجزائر، تر: كرم سمير، ط1، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1980.

39. نصر الدين سعيدوني، الجزائر منطلقات وآفاق مقاربات للواقع الجزائري من خلال قضايا ومفاهيم تاريخية، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

40. يحيى بوعزيز، كفاح الجزائر من خلال الوثائق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

41. يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري و الحركة الوطنية 1830-1954، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

- **الكتب باللغة الأجنبية**

1. *Addi Lahouri: de L'Algérie pré colonial a L'Algérie colonial (Economie et société), E.N.A.L, Alger, 1985.*
2. *Ageron Charles robert, les Algériens musulmans et la France (1871-1919), T 01, P.V.F, Paris,1968.*
3. *Belmare, abdelkader sa vie politique et militaire, ed bouchene, Paris, 2003.*
4. *Benjamin Stora, histoire contemporaine de l'Algérie (1830 – 1988) éditions, kasbah, Alger, 2004.*
5. *Charles Robert Ageron, Politique coloniale au Maghreb, P.U.F, paris, 1972.*
6. *Djamal kharchi, colonisation et politique d'assimilation en Algérie (1830-1962), casbah éditions , Alger , 2004-2005 .*

7. *Djilali sari, la dépossession des fellahs 1830-1962, Société nationale d'édition et de diffusion, Alger, 1975.*
8. *Djilali sari, l'Algérie à la veille de l'insurrection de 1871, la poursuite des différentes de possion des fellahs, édition C.N.E.H, Alger, 1980.*
9. *Hafiza Tatar, Production forestière, exploitation et valorization en Algérie, forêt méditerranéenne t. XXXIII, n° 4, décembre 2012.*
10. *Julien Charles André, Histoire de l'Algérie Contemporaine, la Conquête et débuts de la Colonisation (1827-1871), Casbah éditions , Alger,2005.*
11. *Octave teissier, napoléon 3 en Algérie, challamel ainé librairie, paris, 1965.*

- **المعاجم والأطالس**

1. ابراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، د.ب.ن، 2004.

2. ابن منظر، لسان العرب، ج9، دار صادر للنشر، بيروت.

3. محمد الهادي لعروق، أطلس الجزائر والعالم، دار الهدى، (د.ب.ن)، (د.س.ن).

- **المقالات المنشورة**

1. حسين الحاج، السياسة القمعية الفرنسية وهياكلها في الجزائر، مجلة المصادر، العدد 20، 2009.

2. زبيري حسين، ظروف بروز الحركة العمالية في الجزائر 1880- 1956، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، العدد 02، جوان 2016.

3. سفيان شبيرة، دوافع وتبعات مصادرة الإدارة الاستعمارية للأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 10، جوان 2014.

- **المداخلات العلمية المنشورة:**

1. بشير بلمهدي علي، السياسة العقارية الاستيطانية الفرنسية اتجاه الوقف أو الحبوس في الجزائر، أعمال الملتقى الأول والثاني العقّار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830- 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
2. بوعلام بلقاسمي، مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19، أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان فترة الاحتلال 1830- 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
3. سيفو فتيحة، عرائض الجزائريين ضد السياسة العقارية الاستعمارية، أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830 – 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
4. الصادق دهاش، الملكية الخاصة وتأثيرها على الجزائريين في القرن 19، أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830 – 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
5. الطاهر ملاخسو، نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر 1830- 1962، أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
6. عدة بن داهة، أبعاد التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر في ضوء قانوني 1887/01/28 و1897/02/16، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول

العقار إبان الفترة الاحتلال الفرنسي 1830-1862، وزارة المجاهدين، الجزائر 2007.

7. عدّة بن داهة، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية 1830-1873، أعمال الملتقى الأول والثاني العقّار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830- 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
8. ودان بوغفالة، موقف قبيلة الجبلية من السياسة الفرنسية، أعمال الملتقى الأول والثاني العقّار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830- 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

- **أطروحات الماجستير والدكتوراه**

1. ريان جابر، الزراعة في إقليم وادي سوف الآليات، الواقع والآفاق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015.
2. صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر 1830 – 1930، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.
3. الطاهر عمري، دور بنى المجتمع الجزائر في مقاومة الاستعمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة قسنطينة، 1998-1999.
4. عبد النور بن سلمان، امتلاك الأراضي الفلاحية والرعوية في العرف الجزائري – منطقة ترارا أنموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011.

- **المواقع الالكترونية المتخصصة**

1. *www.gallica.bnf.fr*
2. *http://anom.archivesnationales.culture.gouv.fr/*

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
شكر وتقدير	
عرفان	
مقدمة	**أ – ك**
الفصل الأول: التنظيم العقاري الاستعماري في الجزائر بدايات الاحتلال	12
المبحث الأول: التشريعات العقارية الاستعمارية في بداية الاحتلال	14
1. الاستيلاء على أملاك البايلكات	14
2. مصادرة الأملاك الوقفية	17
3. سياسة الحجز	18
4. أمريتا أكتوبر 1844 وجويلية 1846	22
- أمرية أكتوبر 1844	22
- أمرية جويلية 1846	26
المبحث الثاني: نماذج من التشريعات العقارية في الجزائر 1830– 1874.	31
1.قانون السيناتوس كونسيلت.	31
1.1 الوضع العام في الجزائر قبل صدور القانون	31
- في عهد الجمهورية الثانية "1848–1852"	34
- في عهد الإمبراطورية الثانية "1852–1870"	35
- في عهد راندون: (1852–1858)	36
- في عهد وزارة الجزائر والمستعمرات: (1858–1860)	37
- في عهد بيليسي و مكماهون : (1860–1870)	38

2.1 دراسة قانون " سيناتوس كونسولت"	40
- مفهوم القانون:	40
- مراسيم القانون:	41
- مجالات تطبيقية:	42
3.1 ردود الفعل الفرنسيّة و الجزائريّةعلى القانون.	44
- ردود الفعل الفرنسيّة في الجزائر:	44
- ردود فعل بعض الصحف:	44
- ردود الفعل الجزائرية:	45
2. قانون وارنييه:	46
1.2 التعريف بالقانون و بواضعه:	46
- التعريف بالقانون:	46
- التعريف بواضع القانون:	47
2.2 مراسيم القانون:	48
3.2 مجالات تطبيق القانون:	49
3. أهداف ونتائج القانون:	52
1.3 أهداف القانون:	52
2.3 نتائج القانون على الجانبين الجزائري والفرنسي:	53
الفصل الثاني: واقع الغابات الجزائرية في ظل الاستعمار	57
المبحث الأول: خصائص الغابات الجزائرية	59
1. جغرافية الغابات الجزائرية	59
أ- الموقع الجغرافي للجزائر	59
ب- التضاريس:	61

- الساحل:	62
- الأطلس التلي:	62
- الأطلس الصحراوي:	62
ت- المناخ:	63
- مناخ البحر المتوسط	63
- مناخ الاستبس	64
- مناخ الصحراء	64
2. الغابات في الجزائر وأماكن توزعها	65
3. الخصائص الطبيعية والاقتصادية للغابات الجزائرية	68
1.3 بلوط الفلين:	69
2.3 الصنوبر الحلبي:	69
3.3 شجر الأَرْزْ (السدر):	71
4.3 الحلفاء:	72
5.3 الأعشاب الطبية:	73
المبحث الثاني: الاستغلال الاستعماري للغابات الجزائري	74
المبحث الثالث: تسيير الغابات الجزائرية خلال الفترة الاستعمارية	91
الفصل الثالث: التشريعات الغابية الفرنسية في الجزائر	101
المبحث الأول: قانون جويلية 1874	103
1. ظروف صدوره:	103
2. مضمونه:	105
3. أهدافه:	109
4. تطبيقه:	112

المبحث الثاني: قانون 09 ديسمبر 1885	116
1. ظروف صدوره:	116
2. مضمونه:	118
1. تطبيقه	124
المبحث الثالث: قانون 21 فيفري 1903	127
1. ظروف صدوره	127
2. مضمونه:	128
3. تطبيقه:	138
الفصل الرابع: تداعيات قوانين الغابات على سكان الأرياف	142
المبحث الأول: التداعيات الاقتصادية.	144
1. إضعاف الإنتاج الحيواني.	144
2. فرنسة الأراضي الجزائرية.	148
3. تدمير الاقتصاد المحلي الجزائري.	152
4. استنزاف الثروات الغابية في الجزائر.	158
المبحث الثاني: التداعيات الاجتماعية.	161
1. تشريد القبائل وتفتيتها.	161
2. إفقار المجتمع الجزائري.	165
3. تحول الجزائريين من ملّاك للأرض إلى عمال أجراء وخمّاسة.	169
4. تدهور الأوضاع الاجتماعية لسكان الريف الجزائري.	171
5. بروز صراع بين سكان الأرياف والإدارة الاستعمارية والمستوطنين.	178
الخاتمة	183
قائمة الملاحق	193

قائمة المصادر والمراجع	238
فهرس المحتويات	251

عنوان الأطروحة: قوانين الغابات الفرنسية في الجزائر وتداعياتها على سكان الأرياف بين 1874- 1914

الملخص: كان للغابة دور هام في حياة سكان الأرياف الجزائرية، خاصة عندما جردوا من أراضيهم الخصبة ، مما جعلهم يفرون إلى الأراضي الجبلية و الصحراوية و على أطراف الغابات التي اتخذوا منها مصدر رزق لهم إلا أن الإدارة الاستعمارية أبدت انزعاجها مما أسمته بالاستغلال الفوضوي لهذه الثروة فقررت أن تطبق قانون الغابات السائد في فرنسا على غابات الجزائر رغم أن القانون الفرنسي وضع لمناطق قليلة الكثافة السكانية وبالتالي لا يمكن تطبيقه فبي الجزائر، ومع تطور الأوضاع خاصة مع انتشار الحرائق التي التهمت العديد من المساحات الغابية، أوجدت الإدارة الاستعمارية قانونا تنظيميا لتسيير المناطق الغابية بالجزائر بحجة حمايتها، غما كان منها إلا أن تطلق يد مصلحة المياه والغابات الفرنسية –وهي الجهة المكلفة بالإشراف على الغابات وصيانتها –في ملاحقة الجزائريين من خلال إبادة قطعان ماشيتهم ومصادرة أراضيهم، وذلك تطبيقا لما ورد في قانون جويلية 1874، الذي نص على المسؤولية الجماعية في حالة إندلاع الحريق، واعتبار فعل إشعال النار عمل عدائي ضد فرنسا مما يعرض فاعله لإجراءات المصادرة . وفي سنة 1885 وضع القانون الأساسي للغابات تضمن فرض غرامات مالية كبيرة على كل فلاح يشتبه في أنه ارتكب مخالفة ، وعليه شرعت السلطات الفرنسية في اتخاذ إجراءات إدارية عديدة ضد بعض القبائل التي رفضت ما جاء من ترتيبات جديدة في هذا القانون ، فسخرت ضدهم الآلاف من المحاضر و قدموا للمحاكمة و فرضت عليهم الغرامات وإجراءات أخرى ،وقد كان آخر قانون للغابات هو ذاك الذي صدر في 22فيفري 1903 وقد أقر هذا القانون الإجراءات العقابية التي سنتها القوانين السابقة فأبقي على الغرامات الفردية و الجماعية و المصادرة وأرغم في إحدى مواده الجزائريين القريبين من الغابات على القيام بدوريات حراسة للغابات في الفترة الممتدة من شهر جويلية إلى شهر نوفمبر زيادة على أنه خول صلاحيات قضائية لمصلحة الغابات للفصل في القضايا قبل وصول محاضر المشتبه بهم للمحاكم.

الكلمات المفتاحية: الجزائر، الاستعمار، فرنسا، الغابات، القوانين، سكان الأرياف، التداعيات.

French Forest Laws in Algeria and their Repercussions for Rural People Between 1874-1914

The summary: *The forest had an important role in the lives of the Algerian rural residents, especially when they were stripped of their fertile lands, which made them flee to the mountainous and desert lands and on the outskirts of the forests from which they took a source of livelihood for them, but the colonial administration expressed its annoyance with what it called the chaotic exploitation of this wealth and decided To apply the forest law prevailing in France to the forests of Algeria, despite the fact that French law was established for areas with little population density and therefore cannot be applied in Algeria, and with the development of conditions, especially with the spread of fires that devoured many of the forest areas, the colonial administration created a law In order to manage the forested areas in Algeria under the pretext of protecting them, it was only used to give the hands of the French Water and Forest Authority - the authority charged with overseeing and maintaining forests - to pursue the Algerians by exterminating their livestock and confiscating their lands, in implementation of what was stated in the July 1874 law, which stipulated On collective responsibility in the event of a fire, and to consider the act of setting fire to hostile action against France, which exposes the perpetrator to the procedures of confiscation. In the year 1885, the Basic Law on Forests was established, which included the imposition of heavy financial fines on every peasant suspected of having committed a violation, and accordingly the French authorities began to take numerous administrative measures against some tribes that rejected the new arrangements in this law, and thousands of records were mocked against them. They were brought to trial and fines and other measures were imposed on them. The last forest law was the one that was issued on February 22, 1903. This law approved the punitive measures enacted by the previous laws, so the individual, collective, and confiscated fines were kept, and in one of its articles the Algerians close to the forests were forced to do so. The guard reat forest in the period from the month of July to increase the month of November that authorized the judicial powers of the Forestry Department to separate the issues before the arrival of the minutes of the suspects to the courts.*

Key words: Algeria, colonialism, France, forests, laws, rural people, repercussions.